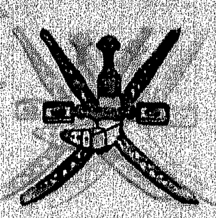


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء [illegible] عشر

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



جواهر الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء العشرون

١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــاب

فى أجـــرة النســـاج واجرة الطحين وفيمن استحفظ انسانا على شىء بجزء معلوم منه وفى الشائف وفى أجرة الوكيل والراعى وفى الاجارات والمقاطعة وفيمن استأجر شيئا فأجره هو غيره وفيمن استعمل أحدا بـــلا أجر ومعـــانى ذلك

وقيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « مطل الغنى ظلم وأكذب الناس الصانع بيده » •

** مســـألة :**

وعن رجل أعطى حائكا غزلا يعمله له ثوبا فخرج رديئا مـــا يلزمه ؟

فان خرج فاسدا نظر العدول اليه من أهـــل المعرفة بالثياب ، فنظروا أرش مـــا أفسده الحائك فيلزمه ذلك لصاحب الثوب ، والثوب لصاحبه •

** مســـألة :**

وذكرت أمر النساج ، فان كان الثوب خرج فاسدا يراه أهل المعرفة بتلك الصـــنعة ، كان صاحب الثوب بالخيار ان شاء أخذ ثوبه ويلحـــق النساج بقيمة مـــا نقص من هذا الثوب ، برأى العدول من أهـــل تلك الصنعة ، وان شاء رد على النســـاج الثوب ، وكلف النساج ان يأتى بغزل مثل غزل الثوب والكراء الذى أخذه عليه •

فان طلب الأجل فى ذلك قدر مـــا يبيع الثوب ، ويرد مـــا يجب عليه أجل النساج فى ذلك أجلا غير بعيد من خمســـة أيام الى عشرة أيام ، فاذا انقضى الأجل لم يكن للنســـاج عذر من شراء الغزل الذى يغرمه ،

ولا يبرح السجن حتى يأتى بمـا يجب عليه ، وانمـا يكون له الأجل الحال مـا يطلب •

*** مسـألة :**

وعن النساج ومـا يشبهه من أهل الصناعات اذا عمل عمـلا ثم قال : انى عملته بمائة درهم أو أقل أو أكثر ، وقال المعمول له : عملته بعشرة دراهم أو أقل أو أكثر الا انه دون مـا ادعى العامل ؟

قال أبو مروان : القول المقاطعة على هـذا أخذ بالعمل فى أسرع مـا يمكن العامل ، وثبتت المقاطعـة ، ولو لم يشترطا عمـلا فى وقت معـلوم •

*** مسـألة :**

وعن النساج ، هل تحل له القصبة والراد ؟

قال : أمـا الراد فنعم ، وأما القصبة فلا ، الا ان يشترطها •

* مسـألة :

ومن أجر داره لسـنة بكذا وكذا أخذ كراها شهرا شهرا واحدا واحـدا •

قـال غيره : وقد قيل اذا أكراها سنة لم يأخذ كراءها حتى تتم السـنة •

فصــــل

في أجرة الطحين والخبز

وسألته عن رجل يعطى امرأة مكوكا من حب تطحنه وتخبزه ، وتأخذ ثلثه ، فأخذت المرأة ثلث الحب لهـا ، وطحنت ثلثيه وخبزته للرجل ؟

قـال : لا يجوز ذلك ، لأنهـا لا تستحق الثلث الا بكمال العمل •

* مســألة :

وعن رجل على رحا المـاء وتؤتى اليه حبوب النـاس أيلزمه ان ان يطحن الأول فالأول ، وكذلك النسجاء ؟

فأحب الى هؤلاء جميعا ان يقدموا الأول فالأول ، فان لم يفعلوا ولم يعدوا أحدا فلا شيء عليهم . وان وعدوا فعليهم ان يفوا •

فصــــل

* مســألة :

من كتاب التبصرة : وعن الصايغ لا يستوى له ان يصوغ الذهب والفضة الا ان يخلط فيه صفرا أو فضة رديئة ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : هـذا من الغش •

قلت : وكذلك لا يصلح لـه عمل ذلك الا ان يغشـه ، هل يجـوز لـه ذلك ؟

قـال : لا كل عمل الغش لا يجوز ، لأن النبى صلى الله عليـه وسلم نهى عن الغش •

وقلت : ولولا انه يغشــه لم يتفق به عمله ، هل يجوز ذلك أم لا ؟

قـال : لا •

* مسـألة :

ومن كتاب الأشياخ : وعن الصائغ يصوغ الختم ويحشوها قارا ؟

فلا : يجوز له ان يبيع ذلك لأنه من الغش ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الغش •

قـال : ومن غش صوغه وباعه ، وأراد التوبة يتصـدق بقدر ذلك على الفقراء •

قال المضيف : وذلك اذا لم يعلم المشـترى ، واما اذا عرفه تخلص اليـه ، والله أعلم •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : قلت له : فمـا قبض اللبن ؟

قـال : عندى ان قبضه ان يعده الذى لبن اللبن على رب المـال ، ولا يحتج بعيب فيـه فى الوقت ، فعندى انـه قبض ، وان ذهب فمن القاضى •

قلت لـه : فكيف عدده وهو رطب قبضـا منه ام لا يكون قبضـا حتى ييبس ؟

قـال : اذا قبضه وهو رطب كان عندى قبضـا ، وكان على القاضى ان يقبضه فى حين ذلك خوف الآفات والمعارضات لهلاكه • رجع •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة ، قيل له : فان قاضاه ان يبنى له دور بستانه ،

وهو معروف طوله بسطة فى عرض ذراع فبنى منه شيئا ، ثم جاء الغيث فهـدمه ، فمن يذهب من المسـتأجر أو من الأجير ، أو يكون للأجـير أجـر مثله ؟

قـال : قيل يذهب من الأجير ولا يستحق أجرا حتى يأتى بكمـال مـا قاطعه عليه .

قلت : فان قاطعه عـلى ان يبنى لـه فرجة معروفة فى رفع ثلاثة أعراق ، ولم يجد العروق ثم هدمه الغيث أو غيره ، مـا يكون له ؟

قـال : هذه مقاطعة مجهولة ، وللأجير أجر مثله فيمـا عمل ولـه ذراع أو أقل .

قلت : فان قاطعه على ان يبنى له ثلاثة أعراق ، كل عرق منها طوله معروف ، وعرضه معروف ، بكذا من الثمن معروف ، ثبت له وعليه ان يأتى على أصل المقاطعة بالبناء ، ولا رجعة له ؟

قـال : هكذا عندى .

* مسـألة :

ابن جعفر : فى رجل استأجر رجلا يبنى له ستة أشبار على نخل له ، فبنى له ثلاثة أشبار ، ثم جاء الغيث فهدمه ؟

قـال : انمـا عليه ان يزيد ثلاثة أشبار ، ولم ير هـذا كاللبن اذا اشيأجره أن يعمل ألف لبنة فعمل خمسمائة لبنـة ، ثم كسرهـا الغيث ، كان عليه ان يوفيه ألف لبنـة ، لأن اللبن مـا انشق منه فعليه بدله .

والجدار انمـا يرد منه ما انشق الا ان يكون أسلم اليه مـا عمل وقبضـه منه .

قال أبو المؤثر : نعم اذا سمى ذرع الآثار من الطول والعرض والرفع ، فهو كمـا قال .

قال غيره : وذلك اذا صح انه بنى ثم كسر ، فان لم يكن عين باقية ، ولم يصح انه بنى فلا شيء له .

* مسـألة :

فان انشق البناء من قبل ان يذرعه ويقبضـه ويعلمه رد المكترى ، فعليه رد الشقوق ، فان انشق اللبن فعليه بدله ، والله أعلم .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : واذا استأجر رجـل عمالاً فى حفر ركيـة ، وهدم حائطة بأجر معلوم ، فوقع عليه الحائط فمات بعضهم ؟

فليس على من استأجرهم شيء ، ولكن على الحى منهم للميت هـو كذلك اذا استأجر قوما فى هدم حائط فيصيب بعضهم ، وقد غلب بعضهم لم يكن على المستأجر .

* مسـألة :

وعن رجل استأجر رجلا يحفر له بئرا وقد مات فيهـا رجل قبله ، فمـات الرجل ؟

قـال : عليه ديته الا ان يبين له ذلك .

فصـــــل

فيمن استحفظ انسانا بجزء على بنـاء معلوم منـه

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه ، من كتاب لأبى محمد عبدالله ابن محمد بن زنباع بخطه ، عن أبى سعيد : وعن رجل استحفظ رجلا ثمرة له أو غيره على خمسه أو ربعه ؟

قـال : لا بأس بذلك ، وانى لأحب ان يجعل له أجرا سواه ، الا ان تكون ثمرة مدركة بقدر أجبر على أخذها •

قال غيره : وقد قيل : لا يجوز ذلك ولا يثبت الا بأجرة معروفة ، كانت مدركة أو غير مدركة ، لأنه يمكن تلف ذلك ، ولا يصـل الى شيء ، ويذهب عناءه •

فصـــــل

فى الشـائف

وذكرت فى رجل يشوف لقـوم طويا ، فلمـا جزوها قال : انمـا شفت لكم على الطير ، وقالوا : على ان تشوف القنص حتى يفرغ من الدوس ، وأهل البلد بسنتهم اذا شـاف الشائف الطير لم يبرح حتى يفرغوا دائسين ؟

فعلى مـا وصفت ، فاذا كانت تلك سنة البلد فعلى الشائف تمـام ذلك حتى يفرغوا دائسين ، فان قال الشائف لم اكن عارفا سـنة البلد ، كان له بقدر عنائه •

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجـل أعطى رجلا زراعة لـه يشوفها ، وهى صغيرة بحب مسمى ، وان الزراعة ذهبت ؟

فعلى مـا وصفت ، فان كان بقى من الزراعـة شىء حتى بلغت فللشائف شوافته تامة ، ولو كان مـا بقى من الزراعة الا بقدر شوافته ، وان ذهبت الزراعة من قبل دراكها ، كان للشائف بقدر مـا شاف ، وذلك اذا ذهبت الزراعة جملة قبل دراكها .

قلت له : فان كان فى مقام واحد ، قاطعه عليهـا بحب مسمى ، ثم هو بعد ذلك فى المقام ، فبدا لصاحب الزراعة ان يجزهـا علفا أو يدعها لا يسقيها ، وبعد لم يعن فيهـا الشائف ، وهمـا بعد فى مجلسهما وتمسك بشـوافته ؟

قال : له مـا قاطعه عليه جملة ، وجعله مثل المكترى .

* مسـألة :

قال أبو الحوارى ، عن نبهان بن عثمان ، عن موسى بن على : فى رجل له قطعة بين القطع ، فأخذ القوم شائفا يشوف لهم ، وأبى صـاحب القطعة ان يشيف معهم ؟

فألزمه موسى بن على الشوافة .

* مسـألة :

وعن الشائف الذى يشوف الزراعة ، واختلفوا فيمـا يجب لـه وعليه ، وقلت : مـا تقول ان لم يقاطع ؟

فعلى مـا وصفت ، فاذا لم يقاطع فيعود الى مـا يرى العدول ، وكيف يكون شـوافة البلد ، وكيف جرت عليـه سنتهم ، وان ضـيع فعليه الضمان ، الا ان يكون أقيم لشوافة الطير ، فليس عليه فى الطير الا جهده ، فان هو ضيع فعليـه ضمان مـا أكل الطير على الضياع .

وان كانوا أقاموه لشوافاة الطير والفسـاد فعليه الضـمان اذا ضيع لمـا أكلت لطير أو غيرها .

* مسـألة :

وسألته عن الشائف يشوف الزرع يتلف برمته شيء من الزرع ، هل عليه ضمان ذلك ؟

قـال : اذا رمى كمـا يرمى غيره واقتفى فى ذلك سنة العمل فى ذلك الموضع ، فكأنه لم ير عليه ضمانا مـا لم يتعمد لاتلاف الزرع .

قلت : فالرمى مختلف قريب وبعيد ؟

قـال : فهـذا يكون أمة واحدة ، فكأنه أجاز له ان يرمى كمـا يرمى غيره .

* مسـألة :

قال أبوسعيد : معى انـه قيل فى حفظ الثمـار شيء من غلتهـا معروف ، اذا كان ذلك أشهرا معروفة ، أو أوقاتا معروفة ، مدركة أو غير مدركة ، ان ذلك ثابت .

وقيل : لا يثبت ذلك لأنه مجهول مدركة وغير مدركة ، واحسب ان بعضـا أثبت ذلك اذا كانت مدركة ، واذا لم تكن مدركة ، واذا لم تكن مدركة لم تجز لموضع بطلان وضياع عناء الأجير ، ويعجبنى اذا كان وقتـا معروفا بشيء معروف ، ولم يتناقضا ان يجوز ذلك بينهما ويسعهما ، وان يتناقضا أعجبنى ان يكون له العناء فى الحكم .

* مسـألة :

وسئل عن رجل أشاف رجلا زرعا بمقاطعة صحيحة ثابتة ، ثم ذهبت الزراعة بالداء ، هل يلزمه له شيء ؟

قـال : اذا جاء العذر من قبل الله تعالى ، ولم يكن من الشائف ولا المشيف ، فمعى انه يكون للشائف بقدر مـا شاف من الزمان .

واذا كان الشائف هو الذى تركهـا من غير عذر لم يكن له شيء حتى يتم مـا قوطع عليه عندى •

وفى بعض القول : انه يكون له عناؤه لأنه يذهب الى ان هـذه الأجرة والمقاطعة كلهـا تدخلها الجهالة بموت الشائف أو بموت المشيف ، ومن جهة أنهمـا لا يحيطان بجميع مـا يجب من المقاطعة •

قيل له : فان كانت المقاطعة مجهولة ، ثم شـاف شيئا من الزمان ، وتركها من غير عذر ؟

قـال : معى ان له بقدر عنائه اذا كان العمل مجهولا •

قلت له : فان عزله صاحب الزرع والمقاطعة صحيحة مـا يكون له ؟

لم نجد له تمام المسألة ، والذى عندى انه أيضا يختلف فيه •

* مسـألة :

فى رجل له زراعة ولغيره ، ثم أخذوا شائفا فضعف وكثر عليـه الطير ، فقال أصـحاب الزرع استأجر أجيرا على نفسك ، وشف لنـا زراعتنا كمـا قبلت لنا ، هل لهم ذلك عليه ؟

فقال ابن محبوب رحمه الله : ليس عليه الا طاقته ، كمـا لو ان رجلا أخذ طويا يحفرها بدراهم مسماة على ان يهيئها ، فحفرها ثم لقيه جبل فلم يستطع لم يكن عليـه الا طاقته •

قـال غيره : معى انـه اذا اكتروه ليشوف لهم هـذه الزراعة ، فليس عليه الا جهده ، وان قاطعهم على شوافة هذه الزراعة كان معى عليه هو أو غيره ان لم يقدر عليها بنفسه •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى : وعن رجل له قطعة بين قطع قوم ، فعليـه ان

يشفيها الا ان تكون فى قطر ، وكان الطين غير مضر مؤذ ، فان كان فى قطر أو ناحية ، وكان الطين غير مؤذ فلا عليه جبر •

* مسألة :

قلت له : فما تقول فى رجل قاطع رجلا يشوف له قطعة معلومة بكراء معلوم بحب ، هل يثبت ذلك الى ان يجز الزراعة ؟

قال : أما فى الحكم فلا يثبت عندى ، وقيل : انه ثابت ويخرج ذلك عندى على التعارف •

قلت له : فان مات قبل ادراك الثمرة تكون الحصة من الأجرة أم أجرة مثله ؟

قال : اذا ثبت معى ذلك كان الحصة من الأجرة ، وان انتقض كان له أجر مثله •

* مسألة :

وعن الشائف يرمى بالجندل فى القطعة التى يشوفها ، فوقع منه شيء مما يرمى به فى قطعة قوم آخرين ، هل عليه اثم ، وما يلزمه فى ذلك ؟

فلا يطرح الحجارة فى أرض القوم الا باذنهم ، فان فعل فليخرجه •

فصـــــل

فى أجــرة الوكيــل

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ : وعن رجل له مال ســأل رجلا ان يتصرف فى ماله وزراعتــه ، وجميع ثمــاره وشحب أفلاجه ، ولم يرسم له رسما ، هــل يجب على صاحب المال له أجرة على هــذه الصــفة ؟

قــال : الا ان يجعل له شيئا معلوما ، أو يكون هــذا المأمور ممن يعمل بالأجرة فى مثل ذلك التصرف ، فان له أجر مثله ، وان لم يجعــل له شيئا حتى يقول له افعل لى بلا كراء ولا أجرة .

قلت : فان جعل له أجرة فى كل سنة أو كل شهر أو كل يوم ، شيئا معلوما دراهم أو تمرا أو حبــا ، هل يثبت له ذلك ؟

قــال : نعم يثبت له ذلك اذا كان سمى له شيئا معلوما .

قلت : فهل له ان يأخذ من ماله مــا قد جعل له من غير أن يســلمه اليه رب المــال ؟

قال : ليس له ان يأخذ حقه بيــده من غير ان يأمره رب المــال ، أن يأخذ أو يسلم اليه حقه كذلك جميع الاجارات فى الحقوق .

فصـــــل

فى أجرة الراعى

وعن راع يرعى لنــاس أغنامهم ، فسرح اليــه رجل شاة له ، مــا قدر الله من الزمان شهرا أو أقل أو أكثر ، ففرت الشــاة وذهبت ، هل يكون ضامنــا ؟

وقلت : ان قال الراعى : الغداة الشــاة لم تسرحها معى ، وقد

كان أقر أنهــا كانت تسرح عنده ، هل يقبل قوله في ذلك ، وكيف القــول في الضــمان ؟

فقد قيل : ان الراعى اذا لم يضيع فلا ضمان عليه ، وقد سمعنا أنه ان قــال : أكلت فحتى يأتى بعلامة منهــا ، فأقول برأى ان قال ذهبت ، ولم يكن ضيع ان عليــه اليمين انهــا ذهبت وما ضيعها .

وأقول على القوم البينة أنهم سرحوها معــه لذلك اليوم ، فان لم تكن معهم بينــة حلفته انه مــا علم أنهم سرحوها معه ذلك اليوم .

* مســألة :

ومن استرعى راعيا دابة شهرا بأجر معلوم ، فرعى نصــفه أنه لا أجر لــه الا بالتمــام ، وان باعها صاحبها قبل الشــهر فيوفيه ، وكذلك صــاحب الغنم .

فأما ان ماتت أو استحقت عليــه بشاهدى عدل ، فعليه أجر مــا دعت لأن هــذا لم تجىء منه .

قــال أبو الحوارى : اذا قال يرعى لى شــهرا بكذا وكذا ، أو قال ارع لى هــذا الشهر بكذا وكذا ، فليس لأحدهمــا الرجعة على صاحبه .

فان رعى الراعى نصفه فليس له أجر الا بتمام الشهر الا ان يتفقا ، فان ترك الراعى وكره الذى أرعاه أن يبرئه من بقيــة الشهر ، ولا يعطيه شيئا الا بتمام الشــهر ، فانه لا أجر للراعى .

وكذلك ليس لصاحب الشاة ان يحبس شاته الا حتى يتم الشهر ، فان أراد ان يحبس شاته فعليه كراء الشــهر تماما ، فاذا أكلهــا سبع أو استخفت أو سرقت ، أو ماتت فعليه أجر مــا رعى لــه من الشــهر اذا

كان على شـــاة بعينها ، ووافقه عليها أعطاه من الكراء بقدر ما رعى من الشـــهر •

فان كان على غير شاة بعينهـــا فماتت الشـــاة أو أكلهـــا سبع أو استخفت أو سرقت ، فعليه ان يأتى بشاة مكانها يرعاها له ، والا فيوافيه أجر الشـــهر كله ، هـــذا فى الذى يقول : ارع لى شهرا أو يقول هـــذا الشهر أو قال : ارع لى الشهر بكذا وكذا ، أو قال : ارع لى كل شهر بكذا وكذا ، فرعاها أياما من الشهر ثم أراد الراعى ان يرع قبل تمـــام الشهر فله ذلك ، ويأخذ من الكراء بقدر مـــا رعى من الشهر •

وكذلك ان ماتت الشـــاة أو سرقت أو استخفت أو أكلها ســـبع ، وقد رعى لـــه شاة بعينهـــا ، أو شاة بغير عينهـــا ، فله اجارة مـــا رعى على حساب مـــا مضى من الشهر ، ولا يلزمه فى هـــذا الوجه ، الا ان يأتى بشاة غيرها ، وهـــذا اذا قال : ارع الشهر أو كل شهر •

وانما النظر فى هذا الى اللفظ اذا قال : شهرا أو سنة ، أو قـــال : هـــذا الشهر أو هـــذه السنة ، فهـــذا وجه ، لأنه اذا قال أجرتك أو أرعيتك شهرا فهو شهر بعينه ، وكذلك اذا قال هـــذا الشهر فهـــو أيضـــا شهر بعينـــه ، وكذلك اذا قال : سنة أو قال : هذه الســـنة فهو ســـنة بعينهـــا

وان قال : ارع لى كل شهر فهو شهر بعد شهر ، وكذلك اذا قـــال : الشـــهر فهو شهر بعد شهر ، وكذلك اذا قال : السنة أو كل ســـنة فهـــو سنة بعد ســـنة •

وكذلك اذا أجر الرجل عبده أو حماره أو ثوره أو دريزه ، فاذا أجره شـــهرا فقال شهرا أو هـــذا الشهر أو هـــذه السنة بكذا وكذا ، فاذا أجره على هذا فى عمل معروف بأجر معلوم فليس للذى اتجر ان يستعمله مـــا شاء ثم يتركه ويعطيه بقدر مـــا عمل معه الا اذا كره المؤجر ولا للمؤجر

نقض هـــذا الشرط الا عن تراض منهمـــا ، فان كره المستأجر ان يستعمله أو يخرج من الدريز فعليه أجرة الشهر أو السنة •

وان أراد المؤجر ان يأخذ عبده أو دابته أو يخرجه من دريزه قبـــل الشهر أو السنة ، فليس ذلك له الا ان يتفقا ، فان كره المستأجر ان يبرئه من بقية الشهر ، وأبى المؤجر الا ان يأخذ دابتـــه أو عبده ، وقد عمـــل من السنة أو الشهر مـــا عمل ، فانه لا أجرة له •

واذا أجره فقال : لكل شهر أو لكل سنة بكذا وكذا درهما ، أو قال الشهر أو السنة بكذا وكذا ، وأراد المؤجر أخذ عبده أو دابته ، أو أخرجه من دريزه قبل تمام الشهر أو الســـنة ، فله ذلك ، ويأخذ من الكراء بقدر مـــا عمل من الشهر أو السنة •

وكذلك ان أراد المستأجر ان يرد العبد أو الدابة ، أو يخرج من الدريز فله ذلك ، ويعطى من الكراء بقدر مـــا عمل من الشهر أو السنة ، وهـــو مثل الراعى ، وكذلك فى اجارة الدريز على هذا اذا قال شهرا أو سنة ، أو قال هـــذا الشهر أو هـــذه السنة ، فعلى ما وصفت •

وكذلك اذا قال شهرا أو قال الشهر فعلى هـــذا يكون ان شـــاء الله كمـــا وصفت •

* مســـألة :

ومن استرعى راعيـــا فى دابة شهرا ثم باعهـــا قبل ذلك فيوفيـــه أجره ، وأمـــا ان ماتت أو استحقت عليه بشاهدى عدل فله أجر مـــا رعيت ، لأن هـــذا لم يجىء منـــه •

* مســـألة :

قـــال أبوسعيد : معى ان الراعى والحارس والراقب ومـــا أشبههم

معى انه قيل : لا ضمان عليهم اذا ضـاع منهم مـا أحرسوه ، اذا لم يضـيعوا •

※ مسـألة :

وما تقول فى الراعى اذا ضاعت من عنـده شاة يجب له عنـاء أم لا كان ذلك بصحة أو بغير صحة ؟

الذى عرفت ان له عناءه •

فصـــل

فى القنيـــة

ومن علف دابة الى وقت معلوم ، بشىء ، فذلك جائز •

وقال من قال : لا يثبت ذلك ، وله عناؤه •

※ مسـألة :

ولا يكره ان يعطى الرجل شاته بثلثها أو ربعهـا ، أو بشىء مسمى أو بأجر معلوم •

※ مسـألة :

أحسب عن أبى الحوارى : وسألته عن رجل أعطى رجلا شاة يعلفها له بالثلث ، فلمـا صارت اليه وقبضها قال : لى فيهـا النصف ، وكذلك ان اعطاها بالربع ، فادعى المعطى له الثلث ، وهى فى يد الذى يعلف ، القول قول من ؟

قـال : القول قول صاحب الشاة معى يمينـه الا ان يأتى المدعى ببينـة على ان له فيها الثلث أو النصف •

※ مسـألة :

وأمـا الذى يسلم الى غيره شـاة يعلفها بالثلث الى اجل معروف ؟

فقد قيل : انـه ثابت وله ثلثها وثلث نتاجهـا اذا نتجت بعد ان استحقها ، وان كان بغير أجل فمعى انه ينتقض ، وللعاطف عناؤه برأى العدول وبعر الشـاة لربهـا فى الحكم ، الا ان يخرج فى التعـارف اباحة ذلك فى مثل ينقلها من يدربهـا طيبة نفسه بذلك ، أو أن الناس يسألون عن ذلك من طريق الحلال والاباحة أو بوجه من الوجوه .

* مسـألة :

وسألته عن رجل باع لرجل نصف شاة بثلث درهم ، على ان المشترك يعلف الشاة الى شهر معروف ، وتكون الشـاة بينهما نصفين ، وعلى الآخر علفهـا ؟

فقال : ان لم يتنا قضـا جاز ذلك ، وان تناقضا انتقض .

* مسـألة :

وعمن أخذ دابة لغيره يعلفهـا بسهم أو بالنتاج ، ولم يجعلا وقتا ، فهل يصلح ان تتاما أو تناقضـا ؟

فعلى مـا وصفت ، فكل يصلح هـذا حتى يجعلا له وقتـا ينتهى اليه ، وانما له عناؤه ، وان تراضيا على ذلك ، أو أتما شرطهما من بعد الفرقة جاز ذلك ، وان تناقضا كان له عناؤه .

فصـــل

فيمـا يلزم فيـه الصـانع الغرم والأجير

وقـال : كل عامل بيده بالكراء فهـو ضامن لمـا نقض من السلعة اذا كان نقصانا لا يحتمل بين الموازين والمكاييل .

* مسـألة :

عن أبى سعيد : وأما الصانع بيده بالأجر فعليه الضمان اذا ضاع الشىء الا ان يبين العذر .

قيل : فاذا ظهر النقب والحريق كان ذلك ممـــا يوجب أحكام العذر للصـــانع ؟

قـــال : هكذا عندى •

قلت لـــه : فإن كان ثقة أو غير ثقـــة فرأيته يجعله كذلك •

قلت : فالذى يذبح الغنم بالأجرة ، هل يكون بمنزلة الصانع ؟

قال : هكذا عندى •

قلت : والصائغ اذا ضاغ مـــا يصوغه بالأجر أيكون ضامنا فى الحكم ، ويكون سالما من الضـــمان فيما بينه وبين الله ؟

قال : هكذا عندى •

* مســـألة :

وقال : من حمل حملا فانكسر فى بعض الطريق كان له من الكراء بقدر مـــا حمل ، وليسه كالعامل بيـــده ، فان كان ضيع غرم ما ضيع وأخذ كراء مـــا حمل •

* مســـألة :

قال أبو سعيد : ان البائع بالأجرة قد قال من قال : انه لا يضمن الا أن يضـــيع •

وقال من قال : عليهم الضمان •

* مســـألة :

وعن العامل بيده صائغ أو غيره اذا قال سرقت ولم يعلم ذلك ، ولم يعلم أحد أنه غارم مـــا يجعل ، واذا قال : انمـــا وضع معى فالقول قوله الا ان يأتوا بالبينة انه انمـــا دفع اليه يعمله بجعل •

* مســألة :

ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر : فيما روى عبد الله : وسئل عن هؤلاء الصناعين بالكراء اذا احتجوا بالتلف ؟

فاعلم ان كل صانع بكراء اذا احتج قال : انه ضاع لزمه الضــمان غرمه ، الا ان يصــح السبب الذى عناه مثل غصب أو حرق أو غرق أو سرق ، فعند ذلك يصــدق انه تلف ولا يلزمه غــرم ، وأمــا الكراء قالوا : ما لا يلزمه فيه الضمان لا يكون له الكراء ، فتأمل هــذا الباب واحتط ان شــاء الله .

فقد بينت لك مــا فيه الغرم ، ومــا ليس فيــه الغرم ، وأما اليمين فعليه على حال اذا طلب صاحب الشىء يمينه .

* مســألة :

وقال أبو الحسن رحمه الله : فى الذى يبيع للنــاس بالجعل قاعدا انمــا هو يبيع فى السوق وأمثاله ، انمــا هو ناظر بعينــه ليس بمنزلة الصناعات ولا الحمــالين بالكراء ، اذ لا يحمله وانمــا يبيعــه فليس عليه ضمان .

فصــــل

فيمن استأجر شيئا فأجره هو غيره

وسئل عن رجل استأجر دابة أو عبدا أو دارا بعشرة دراهم ، فأجرها بعشرين درهما ، هل له ذلك ؟

قــال : معى انه قيل فى الدابة ان أعان فيها بزيادة أكاف أو برضعة ، أو نحو هذا ان يكون له الفضل أعنى المكترى .

وكذلك العبد ان أعانه بكسوة أو غيرها ، كان له الفضل عندى .

وكذلك الدار ان أصلح فيهـا شيئا مثل بناء صلة أو خلا ممـا يريد فيها ، ويكون صلاحا يستوجب الزيادة من الأجرة عندى .

وان لم يزد فى هذا كله ، ولا أعان فيـه بشىء فـلا يستحق عندى الزيادة ، وتكون الزيادة لرب المال على معنى قوله .

* مسـألة :

وعن رجل استأجر حانوتا بعشرين درهما فى السنة ، هل له ان يؤجره بأكثر ممـا استأجره ؟

فقال : لا الا ان يحدث بابا أو بناء أو خشبة أو شبه ذلك .

* مسـألة :

وعن رجل استأجر رجلا كل شـهر بعشرة درهم ، هل له ان يؤاجره بأكثر من ذلك ؟

قـال : لا الا ان يعطيه فأسا أو مسحاة أو رشا أو شـبه ذلك ، ممـا لا يستطيع ان يعمـل الا به ، فلا بأس ان يؤجره بأكثر ممـا استأجره به .

* مسـألة :

المضيف : وان أكرى المكترى الدابة الى الموضع الذى اكتراها اليه بفضـل ؟

فالفضل لصاحب الدابة ولا شىء عليه الا ان يتلف فيضمنها .

وكذلك ان حمل عليها حبا أو متاعا ، فكان فى الكراء فضل ، فهـو لصاحب الدابة .

قال محمد بن المسبح : ان تلف فى يد غيره ضمنها ، والله أعلم .

فصـــــل

عن أبى الحوارى : سألت عن رجل أخذ من عند رجل حجـة على ان يحج بهـا ، ثم استأجر لهـا رجلا آخر يحج بهـا عنه دون مـا أخذ من عند صاحب الحجة ، لمن يكون ربح الدراهم ؟

فعلى مـا وصفت ، فان كان هـذا الآخذ للحجة أعان الحـاج الآخر الذى أدى الحجة بشىء من ماله ، أو من نفسه كان الربح للأول ، وان لم كن اعانه بشىء كان للذى أدى الحجة كراؤه من الذى اكتراه ، أو كان بقية الدراهم تنفذ فى سبيل الحج عن الموصى بهـا • من الضياء •

* مسـألة :

ومن استأجر دابة ليحمل عليها طعاما الى قرية أو موضع فوضـع عليها أكافا من عنـد أو أجرها من غيره الى تلك القرية ، أو الموضع بأكثر ممـا استأجرها فعطبت الدابة ؟

فهـو ضامن ، وان لم تعطب وسلمت فله فضـل مـا أجرها به اذا وضع عليها أكافا ، وان لم يضع فالفضل لصاحبها ، والله أعلم • رجع •

وعن رجل طرح الى عامل ثوبا يعمله بأربعة دراهم ، فدفع العامل السداة الى عامل آخر بدرهمين ، لمن يكون الربح ؟

فعلى مـا وصفت ، فاذا كان الأول أعان الآخر بشىء كان الربح للأول ، وان لم يكن أعانـه بشىء لم يجز له أخـذ ذلك الربح ، وكان الربح للآخر •

وعن رجل أخذ من عند رجل شاتين على ان يحفر له بئرا ، ثم أعطى رجلا آخر شاة يحفر بهـا البئر ، فهذا كما وصفت لك فى أمر السداة •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وقيل فى رجل أستأجر رجلا لعمل معروف ، بعشرة دراهم ، فاستأجر له الأجير بخمسة دراهم ؟

قال : ليس له ذلك ، فان فعل فالخمسة التى سقطت لصاحب العمل .

وفيها عن موسى بن على رحمه الله : فى رجل استأجر رجلا يعمل له عملا كل شهر بعشرة دراهم ، فأتاه رجل فقال : أنا أعمل هذا العمل بخمسة دراهم ؟

فلا يجوز له ، فان فعل سقطت الخمسة عن المستأجر الأول ، وليس للأجير الأخير شىء .

وقال محمد بن المسبح : الا ان يكون الأجير الأول قد عمل شيئا فله الاجازة كلها .

قال أبو الحوارى : اذا استأجره ولم يعطه شيئا من الاجادة ، ولا يشترط عليه ، فاستأجر الأجير الأول أجيرا آخر بأقل مما استأجره الأول ، ودفع اليه الأداة من المساحى والخنازر ، وما أشبهها من الآلة ، فالزيادة للمستأجر الأول على صاحب العمل ، وان لم يكن يحتاج الى شىء من الأداة فهو كما قال أبو على .

فصـــــل

فيمن استعمل أحـدا بـلا أجرة

* مسـألة :

عن أبي سعيد : ومن عرف انه يعمل بغير أجر ثم صح ان رجلا استعمله بعمـل ، وأمره بذلك ، فطلب الأجرة منـه بعد ذلك ، وقال هـذا : لم أستعملك بأجر ، وانما استعملتك ولم تشترط على اجرا ؟

فانه لا يؤخذ له بأجر حتى يصـح انه استأجره اذا كان ممن يعرف انه يعمل بغير أجرة ، وان كان ممن يعرف انه يعمل بالأجر ، فله الأجر حتى يصـح انه استأجره بغير أجر ٠

وان لم يصح انه ممـن يعمل بالأجر ، ولا انه ممن يعمل بلا أجر دعيـا جميعا بالبينة على مـا يدعيان ، فافهم الفصل فى هذه الأمور ، والله اعلم بالصـواب ٠

* مسـألة :

وعن رجل يعرف انه يعمل مع الناس بالكراء ، فاستعان رجل جماعة من الناس يحمل قورة صرم أو غيرها ، أو تحويل ذرة قليلة ، واستعان ولم يعط أحدا من استعانه كراء ، وهـذا ممن يعمل بالكراء مع الناس ، هل يجب له كراء طلب ذلك الى من استعانه أو لم يطلب ؟

فمعى انه اذا كان معروفا انه يعمل بالكراء فى مثل ذلك العمل ، وفى مثل تلك المعونة ، وفى مثل تلك الجماعة ، وعلى ذلك السبيل ، فان لـه الأجرة فى ذلك ، طلبهـا أو لم يطلبها ، اذا استعمله بذلك بغير شرط أنه لا أجرة لـه ٠

وان كان انمـــا معروف انه انما يعمل بالأجرة فى غير مثل هـــذا العمل ، وأما فى مثل هذا العمل فى التعارف بأنه لا أجرة فى مثل ؟

فمعى انه لا أجرة له الا ان يشترط الأجرة .

※ مســألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : وأمـــا الذى يعرف منه أنه يعمـــل بالأجر ، فاذا استعمله أحد ولم يشترط شيئا ، فله الأجر فيمـــا عمل الا ان يكون الذى يعمله معروفا انه يعمل مثله بغير اجرة من جرى العـــادة بينهم ، فليس له عليه اجر ، والله اعلم بالصواب .

※ مســألة :

رجل مر برجل فطلب ان يحمله ، فأبى الا بكراء مثله مرارا ؟

قـــال : انمـــا له كراء مثله ولا يدفع اليه الذى جاء به من الزيادة ، لأنه مضطر ، وكذلك من باع شربه من ماء على عطشان فانما لـــه ثمن مثلهـــا بـــه .

بـــاب

فى القسم والدخول فيه من الحكام وغيرهم والحضور معهم وفى المشتركات ومـــا يلزم الشركاء وفى صفة القسم وطرح الســـهم وحمل الأموال من النخـــل والأروض وقسمها بغير حضرة العدول وفى القســـم اذا كان فيـــه غلط أو نسيان وفى قســـم العروض والحيوان ومعانى ذلك

من الزيادة المضافة : والمشتركات على أقسام : أحدها ان تقســـم جبرا أو صلحا ، وذلك مثل الأرضين والدور والبساتين والضـــياع ، ومثل ذلك ومنهـــا ما لا يسوغ قسمه بحال مثل الجوهر واللؤلؤ وما أشبه ذلك .

ومنها مـــا ينقسم صلحا لا جبرا ، كالبناء المنفرد والسفينة ومثلها .

*** مســـألة :**

واذا كان فى قســـم المال المشاع ضرر لم يقسم أو كان الضرر على صاحب القلة ولم يقسم ، ولكن يتغازمون فى العمارة .

*** مســـألة :**

وعن شركاء فى رحا طاحونة اذا طلب أحدهم بيعهـــا أيجبرون عـــلى بيعها أم لا ، أم تقسم بالأيام وقد حكمت فى بيعهـــا ، وكيف الحـــكم فى ذلك ؟

الجواب : فى ذلك ان الشركاء لا يجبرون على بيعهـــا ، وتقسم الغلة بين الشركاء ، ويكون اصلاحها وجميع مـــا تقوم به من الآلة من الخشب

والحديد من جميع الغلة على الشركاء الكل ، وهـذه مثل النخلة والشجرة ، تقسم غلتهـا على جميع من له حصـة فيهـا ، لأنها لا تنقسم ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومعرفة ما لا ينقسم ولا ينضبط ولا وزن ، هو البيض وألا ترنج ، والجوز والبطيخ الرمان ، والنارنج والليمون ، ومـا كان نحو هـذا •

* مسـألة :

وجدت فى احدى الشريكين فى الدابة أو العبد اذا كان غائبا أن الحاكم يحكم ببيع الدابة أو العبد ، ولا يحكم بنفقة العبد أو الدابة فى مال الغائب منمهـا •

وأمـا الشريك فى الزراعة ، فانه يحكم عليـه بذلك فى ماله ، فان زادت النفقة على حصـة من الزراعة وتلفت الزراعة فانه يحكم بذلك فى مالـه •

* مسـألة :

سـألت أبا مروان سليمان بن محمد بن حبيب فى ورثـة اختلفوا فى سكن منزل ، أيهم يبدأ اذا قال كل واحد منهـم أنا أسكن أولا ؟

قـال : يقرع بينهم فمن خرجت القرعة له سبق الى السكن ، وهو قول أبى المؤثر •

قال الشيخ أبو مالك : اذا اتفقوا على القرعة وان لم يرضـوا بالقرعة ألزمتهم قول الفضل بن الحوارى ، كان من رأيه كل ما لا ينقسم ، مثل المنزل أو نحوه ، أن الحاكم يأمر ببيعه ويقسم الثمن بينهم ، الا ان

يتفقوا على سـكن يتراضون بـه ، ولم يكن الفضل يقول بالقرعـة فى مثل هـذا •

فصــل

فى القسم والدخول فيه من الحكام وغيرهم والحضور معهـم

وجائز لليهودى ان يقسم شيئا بين سائر المسلمين اذا كانوا كلهم بالغين راضين بذلك ، وأمـا ان كان فيهم يتيم أو غائب أو معتوه فـلا يجوز ذلك ، ولا يلى ذلك الا ثقات المسلمين •

※ مسـألة :

وليس للحاكم ان يأمر بقسم مال بين قوم ، وان حضروه جميعـا وتقاررو ا عليه الا ان يشهد عليـه شاهدا عدل انه لهم ، وانـه يجزى قسمه على كذا وكذا من السهام التى لهم ، ثم يأمر بقسمه •

ومن غيره : وقيل : انمـا ذلك للحاكم ، لأنهم يدخلون فى ذلك على وجه الحكم ، ويقبل الامام فليس يكون ذلك إلا ببينـة عدل على مـا قال ، ولو كان الحاكم يعلم انه لهم ، واطمأن قلبـه الى ذلك ، فـلا يجوز له أن يقسم بينهم الا بصـحة البينة على مـا قال •

وأما القسام الذين ينظرون القسم ، ويقسمون الأرضين ، فلهم ان يقسموا الأموال بين الناس على الاطمئنانة ، ويقسمون لهم ذلك على غير معنى الحكم منهم لهم بذلك ، والقطع بينهم بالقسم ، وانمـا لهم ذلك اذا دخلوا فى القسم على غير معنى الحكم على نحو هـذا يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله •

* مسألة :

واذا طلب الطالب قسم مال بينه وبين غائب من عمان أقام الحاكم للغائب من يحضر له سهمه ، وأمر بالقسم من بعد ان يصح ان المال بينهم على كذا وكذا سهما ، ويشهد على مال الغائب شهود •

* مسألة :

وقال أبو محمد رحمه الله : انه يجوز فى القسم ان يقسم بين الأيتام والأغياب الثقات من الناس ، ولو لم يكونوا أولياء فى الدين ، وكذلك فى الشهادات على الأموال والحقوق والبيوع ، ولو لم يكونوا أولياء ، ولو كانوا من قومنا ، فان الحاكم يحكم بشهادتهم لهم •

* مسألة :

ومن كتاب فضل : ويكتب الحاكم الى الوالى فى المواريث اذا وصل اليك كتابى ، فاقسم ما صح بشاهدى عدل لفلان الهالك من مال فلان بشاهدى عدل على جميع ورثته ، على سهام كتاب الله ، فان احتج أحد فيه بحجة فارفعه الى

وان تولى الوالى الحكم جاز له ذلك ، واذا صح مال الهالك بشاهدى عدل بحضرة من جميع الورثة أمر بقسمه ، فان احتج أحد فيه بحجة ، أو ادعى أحد فيه دعوى من الورثة وقف المال ، ودعاه بالبينة على ما يدعى ، فان صح له شيء بشاهدى عدل بمحضر من جميع ورثته أو وكلائهم ، أنصفه أو قسمة على عدل كتاب الله •

وان كان ما خلفه الهالك رثة أو حيوانا ، وفيهم يتيم أو غائب أمر ببيعه فى المناداة ، وجعل الثمر على يدي عدل •

فان كانوا بالغين ولم يطلبوا بيعه فى المناداه ، أو جعل الثمن على يدى عدل حتى ينقطع أمره •

وإن كان يتيم أو غائب ، وكانت الدعاوى فى شىء من الحيوان أورثة وقف الذى فيــه المنازعة ، ولم يبيعه عتى ينقطع أمره .

وان كان خضرة أو زراعة قد خضرت لم يقتلها وتركها بحالها تسقى ، فاذا جاءت الثمرة وقفهـا ، واذا ادعى مدع مالا فى يد غيره بميراث أو غيره ، ولم يصح ذلك ، وتأجل أجلا فى احضار البينة ، فان كان فى المال غلة أو كان فيمــا يتنازعون فيه شىء من الثمار تركوه فى يد من هو فى يده بمعرفة من عدلين .

وان كان شىء من الحيوان من دواب أو رقيق ، أو فقه بين يدى من يشهد عليه ، ثم يحجره عليه ان تبلغه حتى ينقطع أمرهم ، وان قوموا عليه بقيمة ان تلف من يده ، أو زال فهــو له ضامن باتفاق من ملطالب والمطلوب اليه ، ثم يتركه فى يد من هــو فى يده الى ان ينقطع أمرهم ؟

* مســألة :

وسئل أبوسعيد : عمن يعرف بقياس الأرضين والأموال دعاه رجل الى قطعة لا يعرف لمن هى ، فقال : فسر لى هــذه الأرض واقسمهــا على خمسة أسهم أو أقل أو أكثر ، هل يجوز لهذا الرجل أن يقيس هذه الأرض ، ويقسمها ويتركها ، ولا سلم الى أحد شيئا ؟

قــال : معى انه اذا لم تكن فى ذلك مضرة فى المــال ، ولا يقصد الى معونة على باطل ، كان له ذلك على نيــة الصدق فى ذلك منه ممــا يوجبه له الحق .

قلت له : فان قسم له هــذه الأرض وغيرها على مــا سأله الرجل ، ثم ان الرجل أخذ أحد هــذه السهام ، هل يلحق هذا الذى قسم الأرض تبعــة لجهة مــا أخذ هذا الطالب ، ولم يعرف على أى وجه أخذ أحد هذه السهام ، أحق ذلك أم باطل لا تبعة عليه ؟

قـال : معى انه اذا دخل فى القسم على مـا مضى من سلامته ، فلا شىء عليه ممـا أخذ غيره مما ظلم أو عدل •

قلت له : وكذلك اذا سأله قسم هذه الأرض جماعة من النـاس ، فلمـا ميزها سهاما أخذ كل واحد منهم سهما ، ولا علم لـه بالأرض لمن هى ولا مـا فعلوا حقا ذلك أو باطلا ؟

قـال : ان لجماعة فى هـذا كالواحد ، والارادة فى الواحد مثلها فى الجماعة •

قلت لـه : وكذلك قسمته النخـل والحيوان والمتاع والمنـازل ، كمثل القطعة ؟

قـال : هكذا معى انه اذا لم يكن ساكن يمنعهم أو من فى يده الحيوان يمنعهم عنه الا ان يقر لهم بذلك من هو فى يده اذا كان هـذا القاسم على نيـة الصدق ، انه لا يسلم الى أحد مال أحد بغير لحق •

※ مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن رجلين بينهمـا مال ، طلب أحدهما الى صاحبه ان يقاسمه ، فأبى أو احتج عليـه برجلين من الصالحين ، فلم يفعل هل يجوز للمسلمين ان يقيموا للرجل وكيلا يقبض لـه حصته ؟

فعلى مـا وصفت ، فلا يجوز هذا كله اذا كان الرجل المنكر حاضرا ، وانمـا يجوز ذلك للمسلمين اذا كان ذلك الرجل غائبا حيث لا تناله الحجة ، واذا كان حاضرا فامتنع عن ذلك حبس حتى يفعل ما يطلب عليه من الحق •

فان لم يكن أخذ يحبسه لم يكن لشريكه ان يقسم الأرض ويزرع حصـته ، ولكن يزرع الأرض كلهـا ، ولو كره شريكه ثم يقسم الثمرة

ويأخذ مؤنته من الثمرة ، ثم يسلم الى شريكه حصته من بعد المؤنة الا ان يجيبه شريكه الى المزارعة ، وذلك له ان أبى عن المزارعة زرع هذا وفعل كما وصفت لك •

وكذلك النخل والثمـار والمنازل ، وخدمة العبيد ان أبى أن يقاسمه النخل ، ولا المنـازل ولا العبيد سـكن فى المنزل بقدر حصـته ، وخدم العبيد بقدر حصته •

* مسـألة :

عن أبى الحوارى رحمـه الله : وعن قوم دعوك وأوقفوك على نخل وأرض ، فقالوا : هـذه النخل والأرض لنـا اقسمها بيننا ، وليس لك أنت بهـا معرفة سوى قولهم أنفسهما بينهم ؟

وقلت : ان كان فيهم نساء وقالوا : انهن قد وكلن وكيلا ، وقال الوكلاء : انهم قد وكلوا فى ذلك أيجوز ذلك قسم هذا المال والدخول فيه ، أم لا يجوز حتى يصـح عندك معرفة هـذا المال أنه لهم ومعرفة سهامهم على مـا تجرى ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كنت عارفا بالقوم وليس عارفا بالمـال فدعوك ان تقسم بينهم هـذا المال ، جاز لك قسمة هـذا المال بيبهم ، اذا كانوا يدعون ذلك المـال وهذا الذى يقسم بين الناس غير الحاكم •

وأما الحاكم فلا يجوز له ذلك حتى صـح معه أن هـذا المال لهؤلاء القوم ، لأن الحكم ثابت ، وليس الحكم مثل القسم •

وقد يوجد عن بعض الفقهـاء التعجب من الحكـام ، كيف يدعون النـاس على أموالهم بالبينات اذا ارادوا بيع شىء منـه أو قضـاء صداق ، وقد يكون للناس أموال لا يجدون عليها لبينات ، فكأنه يذهب

الى بيع هذا المال ، والى القضاء منـه حتى يصح ان هـذا المـال لغير هؤلاء الذين يدعونه •

فصـــل

فى صفة لقسم وطرح السهم وحمل الاموال من النخل والأروض وقسـمها بغير حضرة العـدول

اعلم ان قسم النخل اذا لم يتفق أهلها فيمـا بينهم على التحرى ، فقسمها على وجه الحكم بالقيمة عليه ، وكذلك الشجر النابت كالرمان وغيره ممـا يشاركه فى غلبـة ، وكذلك الدواب والعبيد والأوانى والثيـاب والأسلحة ، كل ذلك قسمه بالقيمة •

وان كان فى الشركاء يتيم أو مجنون أو أعجم ولهم أوصياء أو وكلاء فان كان لهم غائب له وكيل ، كان قسم ذلك بحضرة العدول من أهل الخبرة بقيمة الأموال •

فأما قسم الأرض والزرع فى قياسها وقسم المال بالتحرى ، يقسم أجزاء متساوية وباجتهاد رأيهم فى اصابة العدل •

*** مسـألة :**

زيادة من الجامع ، من نسخة حيان : واذا لم يكن فى الشركاء يتيم فان كل شىء من المتـاع والآنية يقسم بالقيمة ، وأمـا ما كان من الدواب والمتاع مـا لا ينقسم بالقيمة فإنه يباع ويقسم ثمنه •

وأمـا النخل فتقسم والأرض التى تزرع قل ذلك أو كثر ، وان كانت نخلة واحدة فهى بينهم يأكلون ثمرتها بالحصص ، وكذلك العبد يستخدمه هـذا أياما ، وهـذا أياما بالحصص ، اذا كانوا فى قرية واحدة ، ولا يجبرون على بيعـه ، وهو رأى أبى على موسى بن على رحمه الله •

وأما اذا كانت أسياف أو نحوهـا متفاضلة ، فقال كل واحد منهم : أنا آخذ حصتى من كل سيف ؟

فقال : ليس له ذلك ، ولكن يقوم ثم يتخلص من السيوف بقدر مـا يقع له فى القيمة ٠

* مسـألة :

واعلم ان القسم فى الأملاك على وجوه ، فأمـا مـا كان من الأملاك ممـا يكال أو يوزن بالاجماع على ذلك منه بين النـاس ، وكان ذلك مما لا يتفاضل تفاضلا يخرج فيـه الى تغابن بين الشركاء ، فان القسـم فيه بالوزن والكيل ، ولا يكون ذلك بالقيمة ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا انه يقسم بالكيل والوزن ٠

وأمـا مـا كان من الأصول ممـا لا يجرى عليه وزن ولا كيل ، مثل الأرضين والنخيل ، والميـاه والأشجار ، من ذوات السوق الثابتة والدور ، فأما الأرض فقد قيل : ان القسم فيهـا بالقياس على الزيادة والنقصان ، فى تفاضل الأرضين بالنظر ، لا بالقيمة ، وذلك اذا كانت أرضا براحا ٠

وقد قيل لا يجوز القسم فى ذلك الا بالمحاولة بعضا ببعض عـلى وجه القياض أو البيع على الرضا من الشركاء بعد معرفـة كل واحد من الشركاء مـا يأخذ ، ولا يثبت ذلك القسم الا أن يكون ذلك بالخيار فيختار شيئا قد عرفه ، فيكون ذلك ثابتا من وجه المحاولة لأنه اذا قسم ويعرف مـا يقع له فهو جاهل بما يقع له من ذلك المال ٠

* مسـألة :

من كتاب أبى قحطان : واعلم ان الأقسام انمـا هى أملاك تنتقل من مكان الى مكان ، فاذا كان مال مشترك بين قوم ، وفيهم يتيم أو غائب ، لم يجز لهم قسمة الا بحضرة من جميع الشركاء ووصى اليتيم ، أو وكيله ،

أو وكيل الغائب ، أو حضوره وحضرة العدول ، ثم ينظرون كيف يعتدل القسم بينهم ، ثم ينقسم بينهم بالسهم والقيمة .

وان قسموه بالخيار منهم بلا سهم وبلا حضرة أحد من الشركاء أو وكلائهم ، أو بلا وكيل من اليتيم ، أو وكيل الغائب فالقسم منتقض .

وأمـا البالغون فالخيار بينهم جائز اذا حضر جميع الشركاء ، وفى نسخة اذا حضروا وخير بعضهم بعضا جاز ذلك .

ومن كتاب الذى ألفه القاضى أبو زكريا : وحفظ الثقـة عن القاضى أبى على الحسن بن سعيد قريش الاختلاف فى قسم الوصى لليتيم بالخيار .

** مسـألة :**

من الزيادة المضافة : فى يتيمين قسم بينمـا وصيهما بالسهم أو بالخيار ، ففى ذلك اختلاف :

قول : اذا كان الوصى عن أبيهما القسم جائز .

وقال بعض : لا يجوز الا بأمر الحاكم اذا كانت القرعة بالسـهم ، وأما بالخيار فالقسم منتقض .

** مسـألة :**

ومن تأليف أبى قحطان : سألت أبا عبد الله عن رجل له شركاء فى فى أرض ، فأرادوا قسمها وكتبوا السهام على ورق ، وأعطوها رجـلا بطرحها ، فقال رجل من الناس لطارح السهام : ابدأ من ها هنا ، كأنه يعنى من شرقى الأرض ، ثم قال هـذا الرجل للشريك أيضـا : ابدأ من هاهنا على قول من قال شرقى ، ثم خيل الى هذا الشريك كأنه سهمه يدر ، لعله نظر فى الشرقى من الأرض ولم يستيقن عليـه ، ولكن رأى

كتاب اسم كأنه اسمه ، ولا يدرى أكان قوله لطارح السهام قبل ما رأى السهام ، أو بعد ما رأى الاسم — نسخة الأسهم ، وقد اشتبه عليه ، ما ترى أيدخل عليه حرج فى هذه القسمة أو لا يدخل بذلك عليه بأس ؟

قال أبو عبد الله : لا بأس على هذا الشريك حتى يستيقن انه نذر ، لعله نظر سهمه فرآه فى يد طارح السهام ، فقال له : اطرحه من هاهنا فطرحه على قوله ، قال : ان استيقن قال : عليه ان يقول للشركاء ما كان منه .

قلت : فان لم يقل أترى سهمه من هذه الأرض حراما ؟

قال : لا أراه حراما ، ولا يفسد عليه ماله ان شاء الله .

* مسألة :

وفى جواب أبى عبد الله : وعن قوم بينهم مال ، فتكون منه أرض على أفلاج وآبار ، هل تحمل الآبار على بعضها بعض أو تقسهم كل بئر على حدة ؟

فأقول بل تقسم كل بئر منها على حدة اذا كان يقع لكل سهم منها فيما يقع له من سهمه معاش ومنفعة على قدر سهمه ، فاذا لم يكن له فيه منفعة ولا معاش ، لم يحمل عليه الضرر ، ويحل بالقسم كل بئر على الأخرى .

وأما الأفلاج فيقسم مال كل فلج على حدة ، يحمل بعضه على بعض الا ما صعب الشرب ووعث المجرى ، فانه يقسم وحده ، ولا يحمل النخل على الأرض ، وكل واحد منهما وحده ، والماء أيضا يقسم وحده ، ولا يحمل على شىء غيره .

قلت : أرأيت ان زال بعض الشركاء حصته من كل قطعة الى آخر ، فان قسمت كل قطعة وحدها أضر ذلك بالشركاء أو لم يضربهم ، وكذلك فى المـاء ؟

فاذا لم يدخل الضرر على أحد من الشركاء فذلك جائزة ، وأمـا ان وقع الضرر على أحد منهم لم يلتفت الى مـا فعل من ازالته لحصته ، ويقسم بالعدل بينهم ، فان بان سهمه فليدفعه الى من شاء •

وقال فى قسم المشاع من الأموال : اذا كان فى القسـم ضرر لم يقسـم •

قلت : فان كان على من لا قسم له ضرر على صاحب الغلة ؟

لم يقسم ولكن يتغارمون فى العمارة ، وقال النبى صلى الله عليـه وسلم : « لا ضرر ولا اضرار فى الاسلام » •

قلت : فان كان الذى يطلب القسمة عليـه دين ولا ينفق عليه الا ان يقسـم له ؟

قـال : اذا لم يتفق له قوسم •

* مسـألة :

وعن أرض شتى بين ورثة ، اشترى رجل من أحدهم حصة من جميع تلك الأرض ، وطلب الى الآخرين ان يؤلفوا له حصـة من جميعها فى أرض ، فكرهوا ذلك ؟

فقال : له عليهم ان يؤلفوا لبعضهم بعض اذا كان فى فلج واحد •

* مسـألة :

ومن جامع أبى جعفر : واذا لم يحضر القسمة جميع الشركاء أو وكلاؤهم فى ذلك فهو منتقض •

ومن الكتاب : واذا كان مـــال بين شركاء فى أفلاج ، وأرادوا ان يقسموه ؟

فانه يقسم كل فلج على حياله مـــا كان فيه من أرض ونخل ، ولا تحمل الأرض على النخل ، ولا يحمل مـــال فلج على فلج آخر ، وان كان فى فلج آخر نخلات أو أقل أو أكثر ، أو مالا يقع منهم لكل صاحب سهم مـــا ينتفع به ، فان هـــذه النخل لا تحمل عى غيرها من فلج آخر ، ولكن يقسم مع الأرض من ذلك الفلج يحمل بالقيمة على الأرض .

ومن الكتاب : وقيل : فى قوم قسموا فبقيت نخلة وحفرتان فى فلج آخر ، ليس لهم فيـــه الا ذلك ، والقسم على ثمانية أسهم أو أقل أو أكـــثر ؟

فقيل يحمل هاتان الحفرتان والنخلة على مـــا كان فى الفلج الآخر ، اذا لم يمكن ان يقع ذلك من ذلك لكل سهم ممـــا ينتفع به .

قيل : انه يقسم مال كل فلج بالتأليف ، ولا يفرق على أحد من الشركاء ، ولو طلب ذلك أحدهم أغالى بعض المواضع على بعض ، ولكنه يزاد فى قيمة الغالى ويطرح من قيمـــة الردىء من النخل ، حتى يعتدل .

وكذلك يلقى فى الأرض الدون ، وينقض من الأرض الفـــائقة حتى يعتدل ، ثم يطرح السهم على ذلك الا ان يكون فى شىء من المال موضع فى طرف من البلد ، أو وعث فى الســـقى يتكاره فـــه الماء ، فان ذلك عندنا لا يحمل على غيره ، ولكنـــه يقسم وحده ، لأن ذلك يقع فيـــه الضرر على من يقع له ، الا أن يتفقوا على ذلك ويتراضوا فذلك اليهم .

* مســـألة :

وقيل : انه يقسم كل مال فلج بالتأليف ، ولا يفرق على أحد من

الشركاء ، ولو طلب ذلك أحدهم أغلى بعض المواضع على بعض ، ولكنه تزاد الأرض على النخل •

ولا يحمل مال فلج على مال فلج آخر ، من أرض على أرض ، ولا تحل على نخل الا ان يكون شيء من النخل لا ينقسم ، فانه يقسم على أرض ذلك الفلج ، وكذلك أرض لا تنقسم على فلج حمل على نخل ذلك الفلج •

وكذلك ان انقطع شيء من المال على فلج لم ينقسم حمل على مال فلج الآخر ، ولا يحمل مال قرية على مال قرية أخرى فى القسم ، لأن ذلك من المضرة •

وأمـــا الآبار فتقسم كل بئر قسمة مثل الأفلاج ، كل فلج قسمة ، لأن الآبار يختلف ماؤها وفضلها كمـــا يختلف فضل الفلج وماؤه ، وكل مـــا لم ينقسم من الأموال التى تقسم ويحكم فيهـــا بالقسم ممـــا يقع فيهـــا مضرة على أحد من الشركاء ففيـــه قولان : أحدهما : انه يبـــاع ويقسم ثمنه وقول : انه يستغل مشاعا غيره مقسوم ولا يجبرون على بيعه ، وذلك فى الأصول خاصة •

※ مســألة :

ومن جواب آخر من محمد بن سعيد : وذكرت رحمك الله فى رجل اشترى من رجل حصته من مال فى شركة يتيم ، فلمـــا بلغ اليتيم نقض القسم ، كيف الحكم بين البائع والمشترى ؟

فاذا باع له مـــا وقع له من ذلك القسم ، وكان القسم منتقضـــا فقبض اليتيم ، ففى بعض القول : ان تثبت حصـــة البائع من ذلك المـــال بعينـــه ان أراد ذلك ، والا كان على البائع له رد الثمن فافهم ذلك •

وأما اذا قسم مالا قسما لا يتم الا بعد اتمـــام اليتيم ، وكان

القسم غير ثابت ، فتلف من المال شيء من يد أحد الشركاء بسيل أو بغصب او سلطان ، فأتم اليتيم بعد بلوغه ، وطلب أحد الشركاء نقض ذلك بعد اتمـام اليتيم •

فليس له ذلك اذا بلغ اليتيم أتم القسم ، فقد ثبت على البالغين اذا كانوا قد رضوا بذلك •

وأمـا ان طلب ذلك قبل بلوغ اليتيم ، فقد قيل ليس له ذلك ، لأنه قد رضى على نفسه بذلك ، وانمـا النقض لليتيم خاصة ، وقيل ان ذلك له ، لأنه موقوف على رضـا اليتيم فمـا يكون عليه يكون له النقض ، مـا لم يبلغ اليتيم ، ويتم القسم ، فاذا بلغ فأتم القسم ثبت ذلك على كل البالغين فافهم ذلك •

* مسـألة :

وفى شركاء فى ارض طلبوا التأليف ، فقال بعضهم : أخذ حصتى من كل قطعة ، فان تكن القطع كلها فى فلج واحد فالتأليف لمن طلبـه ، وان كانت القطع مختلفة نظر عدلها القسام ، وان كانت فى افلاج فكل فلج يقسم فى موضعه ، ولا يحمل فلج على فلج •

ومن غيره قال : أمـا الأرض فكل أرض فلج من مال مشـاع ، فانهـا تقسم قسمة واحدة بالتأليف ، والنخل قسمة من مال مشاع ، كل فلج لا يحمل النخل على الأرض ، ولا الأرض على النخل ، ولا يحمل مال كل فلج على فلج آخر ، من أرض على أرض ، ولا نخل على نخل الا ان يكون شيء من النخل لا ينقسم ، فانه يقسم على أرض ذلك الفلج ، وكذلك ان كانت أرض لا تنقسم على فلج حملت على نخل ذلك الفلج •

وكذلك ان انقطع شيء من المـال على فلج لم ينقسم ، حمل على فلج

مال الفلج الآخر ، ولا يحمل مال قرية على مال قرية أخرى فى القسم ، لأن ذلك من المضرة ، وكلما لم ينقسم من الأموال التى تقسم ويحكم فيها بالقسم مما تقع فيه مضرة على أحد الشركاء ، ففيه قولان : أحدهما : انه يباع ويقسم ثمنه ، وقول : انه يستغل مشاعا غير مقسوم ، ولا يجبرون على بيعه ، وذلك فى الأموال خاصة •

* مسألة :

واذا كان مال بين بالغين فتراضوا ان يحملوا فلجا على فلج ، وما فى قرية على ما فى قرية ، فذلك جائز لهم ، وان كره بعضهم على بعض حكم الحاكم ان لا يحمل فلج على فلج ، ولا مال قرية على مال قرية أخرى ، وقد قال بعض الفقهاء ان الموضع من المال اذا كان نفيسا يتنافسون فيه ، وينقسم بين الشركاء قسم وحده ، وكذلك الرذل يقسم وحده •

* مسألة :

واذا لم يعرف مال الشركاء الا بداعواهم جاز لمن قسمه بينهم ما لم يكن فيه نساء ولو ادعوا منهن الوكالة فليس يجوز الدخول فى القسم ولا يقبل قول الشركاء على الوكالة حتى يشهد بذلك غيرهم •

* مسألة :

والقسم اذا كان بالخيار ممن يجوز منه الخيار ، فمن اختار سهما وقبضه ورضى ، لم يكن له بعد ذلك رجعة ولا للآخر الذى خير اذا كان قد قبض سهمه ورضى به كان فيه غبن أو لم يكن فيه غبن ، وانما يكون التناقض فى السهام اذا طرحت السهام اذا كان فيه الغبن ، وانما لهم الرجعة اذا يعمر كل واحد منهم سهمه •

❊ مســألة :

وفى بعض الآثار عن بعض المسلمين ، واذا كان مال بين شركاء فى افلاج ، فأرادوا أن يقسـموه ؟

فانه يقسم كل فلج على حياله مـا كان فيـه من أرض أو نخل ، ولا يحمل الأرض على النخل ، ولا يحمل مال فلج على مال فلج آخر •

وان كان فى فلج آخر نخلات أو أقل ممـا لا يقع منهن لكل صاحب سهم ممـا ينتفع بـه •

فان النخل لا تحمل على غيرها من فلج آخر ، ولكن يقسم مع الأرض من ذلك الفلج يحمل بالقيمة على الأرض ، ويؤلف لكل واحد من الشركاء مـا كان له ، ولا يفرق عليه •

وان أراد بعض الشركاء ان يتألفوا ليكون السهم واحدا ، وكره ذلك عليهم من بقى منهم ؟

فقيل : ليس ذلك لهم أن يتألفوا وليستهم كل واحد منهم بسهمه ، وفى بعض الرأى اذا لم يكن فى ذلك ضرر على أحـد من الشركاء فذلك جـائز •

وأمـا اذا وقع الضرر على أحد منهم لم يلتفت الى من فعل من ازالته لحصـته ويقسم بالعدل بينهم ، فاذا بان بسـهمه فليدفعه الى من شـاء •

* مسألة :

عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر : وقوم قسموا مالا مثامرة سنين معلومة ، ثم مات أحدهم ، هل يثبت على اليتيم ذلك والغائب ؟

فلا يبين لى ثبات ذلك ، والله اعلم .

* مسألة :

وعن امرأة وكلت زوجها فى مقاسمة دار بينهـا وبين شركائها ، فقاسم الزوج وخاير ولم يطرحوا السهام بينهم ، وأخذ سهم امرأته بالخيار ، فلم تخر خيارة زوجته أيكون لهـا ذلك حتى تؤكله ، وتجعل له الخيار أو طرح السهم ؟

أي ذلك فعل فهو جائز الأمر فيه .

قلت له : انه لمـا خايرهم ، واختار ضم سهمها الى سهم أختها ، ورضيت أختها بالمخايرة ، ولم ترض هى بالمخايرة ، ثم انهـا أيضـا وكلت زوجها فى مقاسمة أختهـا من ذلك السهم ، فقاسمها وطرح السهم رجعت وقالت : لم أكن جعلت لك الخيار فى القسم الأول ، وقد خايرت وغيرت أنا وطلبت نقض القسم هل لهـا ذلك ؟

قـال : اذا أمرته بمقاسمة أختها ورضيت بذلك من بعد الخيـار الأول ، فانى أرى هذا منها رضا ، ولا رجعة لهـا فى النقض ، والله أعلم .

* مسألة :

وعن أرض شتى بين ورثة ، اشترى رجل من أحدهم حصة من جميع تلك الأرض ، وطلب الى الآخرين ان يؤلفوا له حصـة من جميعها فى أرض ، فكرهوا ذلك .

فقال : له عليهم ان يؤلفوا لبعضهم بعض اذا كان فى فلج واحد .

فصــــــل
فى القسم اذا كان فيه غلط أو نسيان

وعن اخوة رجال بالغين ، قسموا مـــا لهم بينهم ، لم يدخلوا بينهم أحدا من الناس ، وتساهموا وخير بعضهم بعضـــا ، وزرع من زرع منهم سهمه ، وقطع شجرا كان فيه ، وخلا لذلك سنة أو أكثر ، ثم نقض الذى زرع القسم ، واحتج ان مقاسمة الاخوة اذا لم يكن معهم أحد من الناس فمقاسمتهم مجهولة ، وتمســك الباقون بسهامهم ، هل تنتقض هــذه المقاســمة ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا عرف كل واحد منهم سهمه وقبضه ، ورضى به لم يكن لهم بعد ذلك ان ينقض بعضهم على بعض ، الا أن يتفقوا على ذلك ، أو يستبين هنالك غبن على أحد مقــدار العشر ، فان قدروا أن يستخرجوا من عنده الغبن الذى عليه الغبن والقســم على حاله ، فلهم ذلك ، وان لم يقدروا على ذلك انتقض القسم الا ان يكون الذى عليه الغبن علم بالغبن ، ثم رضى بذلك أو زرع سهمه أو عمره بعد معرفته بالغبن ، لم يكن له نقض بعد ذلك •

ومن غيره : معى انه اذا لم بالغبن ، ثم رضى بذلك أو زرع سهمه أو عمره أو أحدث فيه حدثا من بيع أو عطية أو رهن ثبت عليه ، ولم يكن له نقض بعد ذلك •

* مســألة :

وقيل : فى مال قسم ثم خرج فيــه غبن مـــا ينقض منه القسم ، انه متى صح الغبن فيه نقض القسم ، وليس لذلك مدة الا ان يكون ذلك زيادة فى السهام ، من اصلاح أصحاب السهام ، ولو عمر أصحاب السهام مـــا لم يكن عندنا ذلك بمقدار مـــا يزيد ذلك من اصلاح السهام ••

* مسألة :

وقيل في قوم اقتسموا مالا ثم أستحق شيء منه أحد لشركاء انه يكون القسم بحاله ، ويرد عليه سائر الشركاء بمقدار ما استحق عليه من ذلك المال ، ولا ينقض القسم في ذلك ، قيل له : فالقسم اذا كان فيه غبن العشر ، هل ينتقض ؟

قال : معي انه قد قيل في ذلك اختلاف :

قال من قال : اذا غبن فيه العشر انتقض .

وقال من قال : يزاد عليه بالتألف ، ولا ينتقض القسم .

قلت له : فان لم يكن يزاد بالتأليف ؟

قال : معي انه ينتقض ولا يجوز الضرر .

* مسألة :

في قوم قسموا مالا بينهم ، فلما قضوا القسم نظروا واذا هم قد نسوا نخلة مما عليه القسم ؟

قال : القسم منتقض .

* مسألة :

وقال : اذا كان في القسم غبن العشر انتقض القسم ، واذا كان فيه غلط تركت السهام وأخرج الغلط .

وحفظ من حفظ عن أبي عبد الله محمد بن روح رحمه الله : انه اذا كان في القسم غبن العشر فقال : انه يترك بحاله ويخرج من السهام بقدر الغبن ، ولا ينتقض القسم في الغبن أيضا ، وذلك قد حفظ انه عن حفظه .

ومن غيره قال : وقد قيل ينتقض القسم فى الغلط ، ولا ينتقض فى الغبن ، ويخرج من السهام بقدر الغبن •

وقال من قال : ينتقض جميع ذلك الا ان يكون يخرج الغبن والغلط متلفا للذى وقع عليه الغبن والغلط ، فان خرج له متلفا له متألفا بماله ، ولم يتفرق عليه تم القسم فى كلا الوجهين الغبن والغلط •

* مسألة :

وعمن فى يده أرض مكروهة أو مغصوبة قايض بها أرضا طيبة ؟

قال : عرفت ان حكم البدل حكم المبدل عنه عند من علم بذلك •

* مسألة :

وعن أبى على الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان : ان المال اذا كان فيه قطعة حرام ، ثم قسم الورثة المال ، فوقع لبعض الشركاء سهمه من المال الحلال ، أنه جائز ذلك ، ويكون حلالا ، ولا يضره ذلك لأجل ما أخذه عن عوض الحرام •

ومن غيره : ولو وقع له السهم الحرام سلمه الى أهله ، ولم يرجع على شركائه بشىء مما فى أيديهم ، والله أعلم •

فصـــــل
فى قسم العروض والحيوان

ومن جامع ابن جعفر : واذا لم يكن فى الشركاء يتيم ، فان كل شىء من المتاع والآنيـة فانه يقوم ويقسمونه بالقيمة •

ومن غيره قال : وقد قيل اذا لم يتفقوا على ذلك لم يحكم عليهـم بذلك ، وخيروا ان شاءوا ان يقوموه ، فان لم يصطلحوا على ذلك فعليهم ان يبيعوه فى البلد ، فيأخذه من أراد منهم ، أو يأخذ كل واحد منهم حصته ، لأنه اذا لم يكن هـذا لك صلح ولا اتفـاق حملوا على مـا عليه شريك الغائب واليتيم •

قال أبو المؤثر : اذا اختلفوا فى قسم العروض والحيوان ، أو كان فيهم غائب أو يتيم بيعت وقسم ثمنها •

وأما النخل فتقسم والأض التى تزرع قل ذلك أو كثر ، فان كانت نخلة واحدة فهى بينهم يأكلونها بالحصص ، وكذلك العبد يأخذه هـذا أياما وهـذا أياما ، اذا كان فى قرية واحدة ، ولا يجبرون على قيمته ولا على بيعـه ، وهو رأى أبى على رحمه الله •

وقال بعض الفقهاء : اذا طلب أحد الشركاء بيع العبد جبر على من له النفقة على بيعه •

ومن الكتاب : وقد قالوا فى اليد أيضا : اذا كانوا بين شركاء فانه يخدم كل واحد منهم بقدر حصته ، الا أن يكون الشركاء فى قرى متفرقة ، فانهم يجبرون على بيعه ، ولا يختلفه بين القرى اذا طلب العبد ذلك •

وأمـا الدواب اذا طلب أحد منهم بيعهـا بيعت ، ولو كانوا فى قرية واحدة وممـا لا ينقسم العبيد من الرضاعة اذا كانوا اخوتهم أو

غير ذلك ممن لا يحل نكاحه ، فانهم يتحاصصون بخدمتهم ، ولا يباعون ولا يقسمون ويقسمون بالقيمة •

ومن غيره قال : الذى عرفنا من قول الشيخ أبى سعيد أن بيع الأخ من الرضاعة يختلف فيه : فأجاز ذلك من أجازه ، ورد ذلك من رده من المسلمين •

وأما الاخوة بالأنساب فلا يجوز بيعهم على كل حال ، لأنهم يعتقون بحصول الملك لمن ملكهم من اخوتهم ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا •

* مسألة :

وقيل : فى الرقيق اذا كانوا بين شريكين فقال أحدهما للآخر : بع لى أو اشتر منى ؟

جبر على ذلك اما ان يبيع له ، وأما ان يشترى منه •

وقال قوم : لا يجبر ان يبيع ولا يشترى •

* مسألة :

وعن رجل بينه وبين رجل دابة ، فقال أحدهما للآخر : بع لى أو يبيعها على بعض الناس ، فيأتى هل يلزمه الحاكم ذلك ؟

قال : نعم يجبر من امتنع •

قلت : كذلك الدونيج أو ما هو مثله ؟

قال : لا هذا له غلة يقسمانها بينهما ، ولا يجبران على مثل ذلك ، وأما القصعة والجفنة فانهما يجبران على ذلك اذا اختلفا فيه •

* مسـألة :

قال أبو الحوارى : فى العبد اذا كان فيـه حصـة ليتيم ، وليس له وكيل انه يستخدمه يومين ، وينفق عليه ويتركه يوما اذا كان لليتيم فيـه الثلث •

* مسـألة :

وسئل عمن له شركة فى مال يتيم أو غائب لا يقدر عليه ؟

فقال: بعض لا يجوز له الدخول فى ذلك الا بحكم حاكم ، أو وصى أو محتسب ثقة عند عدم الحكام •

وقال بعض : له أخذ الجميع ، ويكون مشتركا وعليه الضـمان اذا لم يقدر على الحكم •

وقال بعض : يأخذ حصـته ويدع حصـة الغائب على قول أبى المؤثر اذا لم يقدر على الحكم •

وقال بعض : يأخذ الجميع ويكون مال اليتيم فى يده أمانة الى ان ينقده على وجهـه •

ورأيت الشيخ رحمه الله يعجبه هـذا القول ، فى اليتيم والغائب ، وفيه اختلاف كنحو مـا قيل فى اليتيم اذا لم يقدر الشريك على أخذ حصته بالحـكم •

* مسـألة :

وقد قالوا فى العبيد أيضـا اذا كانوا بين شركاء انهم يباعون ولا قسم فيهم اذا اختلفوا •

ومن غيره : نعم وهو أكثر القول وأثبته ، وقد قيل : يقسمون بالقيمة بين الشركاء ، وكذلك سائر الحيوان والعروض والأمتعة مما لا يكال ولا يوزن .

* مسألة :

وعن علق بين رجلين ، فقال أحدهما : بع لي أو أبيع لك حصتي من كل شيء ؟

قال : ليس له ذلك ، كل شيء من المتاع والآنية ، فانه يقوّم ويقسمونه بالقيمة .

قلت : والعبد ؟

قال : كان أبو علي رحمه الله يقول : يأخذه هذا أياما ويأخذه هذا اياما ، ولا يجبر على بيعه ، ولا على قيمته .

قلت : فان كانت نخل ؟

قال : تقسم .

قلت : فان كانت نخلة كيف تقسم ؟

قال : هي بينهما يأكلان ثمرها بالحصص .

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ قلت : فالشركاء في الدواب والعبيد ، هل يجوز لأحد من الشركاء ان يبيع حصته مشاعا غير مقسوم ؟

قال : لا يجوز ذلك الا بيعها على الشريك .

وقد قال بعض الفقهاء : اذا لم يتفقوا على قسمها بالقيمة بيعت وقسموا ثمنهـا من شاء من الشركاء أخذ الا العبد •

فقال قوم : يستخدمون بالحصص •

وقال آخرون : جائز للشريك ان يبيع حصته مشـاعة على الشريك أو غيره •

قلت : وكذلك مثل الرثة وآنـة البيت مثل الملال والقصاع والجفان ومـا أشبه ذلك •

وسائر الحديد ، هل يجوز لأحد الشركاء ان يبيع حصـته مشاعا غير مقسوم ؟

قـال : لا الا على الشريك ، فذلك هو جائز له ان يبيع حصـته على شريكه ، وهما عالمان ثبتت ، وأمـا اذا باع على الغير لم يثبت ، فان قسموا بالحصة وأخذ كل واحد بالقيمة فجائز ، وان اختلفوا بيع وقسم ثمنـه ، وهـذا فى القصاع والجفان والملال ومـا أشبه ذلك •

* مسـألة :

قيل : اذا كان عند مشترك بين أيتام وبالغ ، بيعت حصـة اليتيم وكذلك الغـائب ؟

وقـال : بعض الفقهاء : اذا طلب أحد الشركاء بيعـه جبر من على بيعـه •

ومن غيره : الذى عرفنا انه لا يجوز للشريك ان يبيع حصـته الا على ثقـة فى قول بعض المسلمين •

وقال من قال : أقل مـا يكون مأمونا لئلا يدخل على شريكه الضرر فى حصـته بشركة من لا يؤمن ، فيكون ذلك خيانة .

* مسـألة :

وروى عن موسى بن على رحمة الله : انه لم يعط حصـة له فى سدرة الا برأى شركائه لأنه قال للطالب اليه المعنى انه أطلب الى شركائى ، فان فعلوا فأنا كذلك ، وان أذنوا بذلك فالمعنى انه لم يفعل الا برأيهم .

* مسـألة :

وعن رجل كان له أخ يتيم ، وبينهما مال ، فباع البالغ منهما المال ، فلمـا بلغ اليتيم وخلا له بعد بلوغه مدة سنة أو سنتين ، جرى بينه وبين المشترى مخاصمة ، فغير عليه مـا اشترى من المـال من أخيه ، وطلب حصـته منه ؟

فعندى انه تكون له حصته من المال اذا لم يتم البيع بعد بلوغه ، وعندى انه لا يثبت البيع على حال على البائع ولا على اليتيم اذا كان بيعـه صفقة ، وقيل : يثبت على البالغ هـذه من جوابات أبى سعيد .

* مسـألة :

وقيل : اذا كان متاع مشترك ممـا لا ينقسم بالكيل والوزن وكان فى ذلك ليتيم أو غائب جاز ان يقسم بالقيمة ، وقد جاء الأثر عن موسى ابن على بنحو ذلك انه قسم كتبا بين قوم بالقيمـة ، وقيل : انه كان فيهم يتيم ، والله أعلم .

بـــاب

فى قسم الثمرة فى رءوس النخل بين الشركاء قبـــل الدراك أو بعده وفى قسمة الأرض اذا كانت فيهـــا زرع أو شجر أو بئر وفى قسمـــة المنـــازل وفى قسمة النخل والشجر من بصل أو غيره وفى قسمـــة المـــاء وفى قسمة الآبار والأرض وفى قسم المال اذا كان على الميت دين أو وصية أو جناية من قتل أو مظلمة

وذكرت فى قوم بينهم نخل أرادوا قسم الثمرة فى رءوس النخل ، قلت : وكيف يقسم بينهم اذا تراضوا بذلك ، وطلبوا الى بعضهم ، ولم يتفقـــوا ؟

قلت : فمـــا عندك فى ذلك ، هل يثبت ذلك باتفاق منهم وتراض أو بغير ذلك ؟

فالذى معنـــا أن ذلك لا يجب عليهم لبعضهم بعض الا أن يتراضوا فى ذلك ، والا تركت الثمرة حتى تحصد وتقسم بالكيل •

* مســـألة :

وفى شركاء بلغ حضور ، اتفقوا على قسم العذوق برأيهم ورضائهم ، هـــل يثبت ذلك ؟

فنعم يثبت ذلك •

* مســـألة :

من الزيادة المضـــافة : وسئل أبو سعيد رحمه الله عن ثمرة النخل ،

اذا كانت بين شركاء وأرادوا ان يقسموها عذوقا قبل دراكهـا ، هل يجوز لهم ذلك ؟

قـال : معى انه لا يجوز ذلك ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

قلت له : فلا يجوز ذلك من جهـة الجهالة أم من طريق الحجر ؟

قـال : معى انه من طريق الحجر ، الا أن يشترطوا قطعه ، ولا يترك فى النخل ، فعندى انه جائز •

قلت له : فهـل تجوز فيه المتاممة بعد الدراك أم هو ربا فاسد ؟

قـال : عندى انه بنزلة الربا وهو بمنزلة بيع الثمرة قبل دراكها ، لأنه بعض ببعض ، فكأنه يكون نسخة ينزل بمنزلة القياض ، والقياض عندى بيع ، ولا يجوز بيع الثمـار قبل دراكها ، بذلك جاءت السنة ، وكلمـا لم يجز بيعـه لم يجز قسمه ، بذلك جـاء الأثر ، والله أعلم بالصـواب •

قلت له : وكذلك الذرة اذا أدركت ، هل يجوز قسمها قبل ان تجز ؟

قال : عندى انه جائز •

قلت له : فالبر هو مثل الذرة ؟

قـال : هو ليس مثله عندى ، لأنه لا يرى حَبه ، وذلك لا يثبت من طريق الجهالة ، فان تتاممو على ذلك ومضوا عليه ، ولم ينقضـوا على بعضهم بعض ، رجوت ان يسعهم ذلك •

قلت له : فان قسموا ثمرة النخل ، وقد أدركت ، هل يجوز ذلك ؟

قال : عندى انه جائز •

* مسـألة :

وسألت أبا سعيد عن شركاء قسموا مالا فيه ثمرة غير مدركة ، فوقعت الثمرة فى سهم أحدهم ، أهى له دون شركائه ؟

قـال : عندى انه قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : هى دون شركائه ، اذا كانت غير مدركة وهـو أكثر القـول .

وقال من قال : هى لهم جميعا .

قـال : وأمـا أنا فلا أرى القسم مثل البيع ، والذى عـندى أن الثمرة بينهم جميعا ، لأنهم قسموا بعد ما استحقوا الثمرة بالشركة ، والله اعـلم بالصواب .

* مسـألة :

وعن شركاء قسموا ثمرة مـا لهم قبل دراكهـا ، هل ثبت لهـم القسـمة ؟

قـال : قسم العذوق عنـد أصحابنا قسـم ضعيف أدركت أو لم تدرك .

قلت : فان قسموها ، وقد أدركت ، فأراد أحدهم نقضها ؟

قال : قد قلنا انه ضعيف وله النقض .

قلت : فان أصـاب أحدهم خمسة مداخير ، وأصاب الآخر ثلاثة ، هل تثبت هـذه القسمة ؟

قـــال : لا

قلت : قد كانتا نخلتين فقسموا ثمرتهمـــا ، فوقعت كل واحدة منهما الواحد فماتت احدى النخلتين بحالهما قبل حصاد الثمرة ، مـــا تكون هـــذه القسمة ثابتة أم لا ؟

قـــال : قد مضى الجواب ان قســـم العذوق قسم ضعيف ، ومـــا قسم بالتقدير لا يوقف عليه ، ولا أرى هذا يثبت عليهما الا على وجه المتـــاممة .

قلت : فان قسم هؤلاء الشركاء ثمرة النخل ، فلم يقع فى حصـــة كل شريك مـــا تجب فيـــه الزكاة ، هل عليه فيه زكاة ، واذا جمعوه وجبت فيـــه الزكاة ؟

قـــال : نعم ، الزكاة فى جميعه اذا كانت تجب فيـــه وهو محمول بعضـــه على بعض ، لأن قسم التقدير والعذوق قسم ضعيف لا يثبت ، والله أعلم واسأل المسلمين .

فصـــــــل

فى قسمة الأرض اذا كان فيها زرع أو شجر أو بئر

قال أبو سعيد محمد بن سعيد : اختلف أصحابنا فى الأرض اذا قسمت وفيها زراعة غير مدركة :

قال من قال : ان القسم ثابت والثمرة مشاعة بالاشتراك .

وقال من قال : ان القسم ثابت ولكن مـــا وقع فى حصـــته من الزراعة الا ان يشترطوا شـــيئا .

وقال من قال : ان القســـم منتقض لأجل الزراعة ، لأن الزراعـــة

مشتركة لم يشترطوا فيهـا شيئا ، وكمـا يثبت النقض بالشجرة اذا لم يشترط فى القسم انه ينتقض ، فكذلك هـذا ينتقض بمعنى اشتراك الزراعة على مـا يخرج فى معنى قولهم •

* مسـألة :

واذا قسم قوم مالا أو أرضا فيهـا شجرة ، ولم يشترطوا فيهـا شرطـا ؟

فانه قسم ضعيف •

* مسـألة :

واذا كان فى أرض شجر مثل ليمون أو أترج أو سـدر فاقتسمها قـوم ؟

فالشجر بينهم شركة يكون حتى يشترطوا فى القسـمة انهـا لمن وقعت فى سهمه •

* مسـألة :

وعن رجل له مال بين بالغ حاضر وغائب ، فقـام الحاضر يتصرف فى المـال ، فطلب ان يسلم اليه حصـته منه ، فسلمها اليه ، هل يجوز لـه قبض ذلك ؟

فعن أبى سعيد ان فيه اختلافا :

قال : بعض له ذلك لقوله انها خصته اذا كان كذلك •

وقيل : مـا أخذه فهـو مشترك ولجميع الشركاء ، وان كان الداخل

فى المـال وفيا ثقة ، وكان دخوله على وجه الاحتساب ، كان أقرب الى الاجارة فى حكم الاطمئنانة اذا أخذ حصته أو أقل منها •

ويوجد فى الأثر عن أبى المؤثر : ان له أخذ حصته ، ويدع حصة الغائب فى رءوس النخل وفى الجنوز فيما رفعـه عنه أبو الحوارى •

وقال أبو سعيد بالاختلاف ، وذلك عند عدم الحكم والمحتسب الثقة للغائب والوصى •

* مسـألة :

واذا كانت بئر بينهم يردونها كلهم ، فوقعت فى سهم واحد ، ولم يستثنوها فى القسمة ، ولا قوموها ؟

فالقسم منتقض •

* مسـألة :

وعن قوم اقتسموا أرضا ، وكان فى بعضها سـدرا أو شىء من الشجر الذى له غلة ، فوقع فى نصيب أحدهم ، ولم يكن للشجر عنـد القسمة ذكر ، لمن يكون ذلك الشجر ؟

قـال : هو على مـا كانت عليه الشركة بينهم •

قلت : وكذلك طوى محفورة فى تلك الأرضين ؟

قـال : الحفيرة أيضا شركة مـا لم يدخلوها فى القسم ، واذا وقع هـذا ثم اختلفوا ، وصح ما ذكرت ، أو أقروا وتناقضوا انتقض القسم •

* مسـألة :

وأمـا الأرضين فقد قيل : ان القسم فيهـا بالقيـاس على الزيادة والنقصان ، وفى تفاضل الأرضين بالنظر لا بالقيمـة ، وذلك اذا كانت أرضـا براحا .

فصـل

فى قسمة المنـازل ومـا يجوز فيها من قسم أو بيع

ومن جامع ابن جعفر : واذا قسم الورثة دارا ، ولم يشترطوا يوم القسم ان هـذا المورد لمن وقع له فى حصته ، وكلهم محتاج اليه ؟

فالقسم منتقض اذا طلب أحدهـم ذلك ، ويخرجون لهـذا المورد طريقا من جماعة هـذه الأرض ، ويخرج كل واحد من حصته الى ذلك الطريق ، ويستتر كل واحد منهم نفسه ممـا ولاه منه ، وليس عليهم ان يجعلوا بابا على باب الدار التى تجمعهم الا أن يتفقواهم على ذلك .

* مسـألة :

وعن القسم اذا وقع الطريق أو المورد أو نحو هـذا ممـا ينتفع به جميع اهل الدار ووقع فى سهم أحد الشركاء بد شرط ، ثم أراد أحدهم النقض ؟

فالقسم منتقض .

* مسـألة :

وعن شريكين فى منزلين، فقال أحدهما للآخر : آخذ حصتى من هـذا وهـذا ، وقال الآخر : ألف لى وأؤلف لك ، فكره الآخر ان يؤلف ؟

فقال : ان كان المنزلان اذا قسما كل واحد منهمـا ناحية لم يضر بصاحبه مـا يقع لهمـا من الحصة فهو جائز ، وان كان يضـيق على أحدهما ويتسع على الآخر قوم المنزلان دراهم ، ثم طرح السهم ، فكل من وقع سهمه على منزل أخذه ، فان كان لأحدهما فضل رد على صاحبه بقدر مـا يفضل •

قال غيره : نعم وهـذا حسن •

وقد قال من قال : فى قسـمة المنازل من القرية الواحدة من المـال الواحد قسمة واحدة ، الا ان يكون منزل فاخر لا يكون فى المنازل غيره مثله ، فانه يقسـم قسمة واحدة ان انقسم ذلك المنزل قسـمة واحدة ، وسائر المنـازل قسمة واحدة بالتأليف على ما يراه العدول •

* مسـألة :

واذا كانت داربين شركاء اذا قسمت لم يقع لـكل واحد سهمه ، أو لواحد منهم خاصة مـا ينتفع به لسكن ، وطلب بيـاع الدار ويقسـم الثمـن ؟

فذلك له ، لأن فى قسم الأصل عليه المضرة •

قـال أبو الحوارى : وان تساكنوها بالأيام كان لهم ذلك هـذا حفظنـا •

قال أبو سعيد : اذا وقع لكل واحد منهم سكن مما لا ينتفع بـه من من أقل الاسكان فى نظر العدول ، تركت الدار بحالهـا ، واستغلت وقسمت الغـلة •

* مسـألة :

واذا كان بيت ليتيم وفيـه شركة لبالغين حرام وغيرها ؟

فجائز لهم ان يسكنوا فيـه ولا على أحدهم أجرة ، وان كان لليتيم فيـه أكثر وللآخر فيه شركة قليلة ، فان كان ذلك الذى له السهم القليل سهم يقع له مسكن مقدار سبعة أجزع عمار أو مثلهـا خرابا ، لم تكن عليـه أجرة ، وكان سكنه جائزا الا ان يكون لا يصح له مقدار ذلك ، كان البيت محسوبا بالقعادة ، يقسم مـا ينوبه من الأجرة .

وكذلك الذى لا يكون فيـه سهم يكون عليه بالحسـاب من القعادة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله : فى البيت اذا كان ليتيم فيه حصة ، ولم يقع الورثة لكل واحد سمهه ، مـا ينتفع به للسكن ، أيجوز بيعه اذا طلب أحد الشركاء بيعه ، ويتم البيع لليتيم وغير اليتيم ، ومـا يكون السكن الذى ينتفع به وكم عدد جذوعه ؟

الجواب : فذلك يكون من أوسط الاسكان مثل سبعة جذوع تصلح السكن الضعيف ، وينتفع به ، والله أعلم .

وأمـا أوسط الاسكان فعلى نظر العدول ، والله أعلم .

* مسـألة :

واذا قسم رجلان أرضا فيهـا شجرة فوقفت الشـجرة فى أحد السهمين ، فزادت الى ان أشرفت على السهم الآخر ، فطلب قطع مـا دخل فى أرضه من زيادة الشجرة بعد القسم ؟

فليس لـــه قطعها •

*** مســـألة :**

واذا كان بين رجلين منزل نصـــفان لكل واحد نصـــفه ، ولواحد ثلاث بقرات ، وللآخر بقرة واحدة فطلب قسم السماد ؟

فلصاحب الثلاث البقرات ثلاثة أرباع السماد ، وأمـــا التراب فبينهما نصفان ، وأما مـــا اختلط من التراب والسماد فبينهما نصفان •

*** مســـألة :**

وقيل : البيوت المعمورة أنها تقسم بالقيمة مـــا كان معمورا منهما ، ومـــا كان خرابا فانه يقسم بالذراع •

*** مســـألة :**

وسئل عن منزل بين شركاء هل يجبرون على قسمه ؟

قـــال : معى انه اذا وقع لكل واحد من الشركاء بقدر مـــا ينتفع بـــه سكنا قسم بينهم ، فان امتنعوا ورأى الحاكم ان قسمه أصلح أجبر الشركاء على قسمه •

قلت له : فان كان هـــذا المنزل لا يقع لكل واحد منهم ، ولا لأحد منهم قدر مـــا ينتفع به سكنـــا ، كيف يفعل ؟

قـــال : معى انه قيل فيه باختلاف :

قال من قال : لا يسكنونه مشاهرة بقدر حصتهم •

وقال من قال : يباع ويقسم ثمنه •

قلت له : وكذلك سائر الأموال من الأرض والنخل اذا لم يقع لكل واحد من الشركاء فى حصته بقدر مـا ينتفع به ؟

قـال : هكذا يقع لى ، ومعى انه قيل كذلك •

* مسـألة :

قال أبو سعيد : معى فى رجل خلف دورا فى نزوى بين شركاء بسمد وسـعال ؟

انه قيل : فى قسم ذلك اختلاف :

قال من قال : يقسم بالتأليف بين الورثة ، الا ان تكون دارا فاخرة وانقسمت ، وأرادوها كلهم ، وان لم تنقسم تركت مشاعة •

وقال من قال : تقسم كل دار وحدها اذا أنقسمت •

ويعجبنى قول من قال : يقسم دور كل موضـع بالتأليف وحده ، لأنه قيل عن أبى معاوية ، ان القسامة بسـمد لا يلزم أهـل نزوى ، ولا أهل سعال ، وكذلك كل موضع لا يلزم الآخر لأنها قرى وحدها •

وقال من قال : ان نزوى وسـمد وسعال قرية واحدة ، وتلزمهن الجميع القسامة اذا كانت فى أحدهن •

* مسـألة :

وقيل : ان حد المنزل الذى لا ينقسم هـو الذى لا يختفى فيـه سر ، لأحد الشركين عن صاحبه من الضيق ، فاذا كان بهـذه المنزلة لم يحكم بقسمه ، وحكم على الشريك ببيعه أو بمساكنته بالشهور أو يقسمان غلتـه ان كان له غلة •

فصـــــل

فى قسمة النخل والشجر من بصل وبقل وما يلزم قسمة وغير ذلك

وقسم النخل ، اذا كان فيهـا ثمرة أو قضاها فى صداق ، اذا كان فيها ثمرة أيثبت القسم أو القضاء فيما وصفت أم لا ؟

لا أرى بذلك بأسا فان كانت الثمرة مدركة كانت قسما بين الشركاء بالكيل ، وفى قضاء الصداق هى للمقضى الا ان يشترطها المقتضى •

وقد تلقيت عن أبى القاسم سعيد بن العلاء أنه لا يجوز قسمها بين الشركاء وهى مثمرة ، والله أعلم بعد ذلك •

※ مســألة :

فى أرض بين شركاء قسموا الأرض ووقع فى سهم أحدهم شىء من الفسل الصغار ، والنواشى الصغار ، هل هو لصاحب الأرض الذى وقعت له من سهمه فى القسم ؟

فمـا كان من نواشى الصرم وغير مفسولة قد صـار بحد مـا يفسل أو بحد ما يكون مـا يترك للاستبقاء ؛ ويستعد نخلا فهـو لجمـاعة أصحاب الأرض ، وما كان فيـه من الصرم الصغار الذى لم يصـل بهـذا الحد ممـا يصلح للفسل ، ولم ينضج فهـو لصاحب الأرض التى وقعت له ، وقد قيل : ان كل ذلك اذا كانت له قيمـة فهو لجماعة أصحاب الأرض حتى يشترطوه فى قسمهم لصاحب الأرض ، والقول الأول هو الأكثر •

وامـا مـا كان مفسولا فهـو من الأملاك ، وهو لجماعة أرباب الأرض حتى يشترط هو ذلك •

❊ **مسـألة :**

وقال أبو عبد الله : اذا كانت شجرة بين شركاء ، فطلب أحدهـم قسمها وكره الباقون ذلك ؟

فانها لا تقسم قائمـة ، ولكنها تقطع ثم تقسم بينهم ، وهى مقطوعة ، فان لم يتفقوا على قطعها ، وكانت من صاحبات الثمار قسمت الثمرة .

وكذلك عندنا النخلة تقسم ثمرها اذا لم يكن غيرها .

قال غيره : اذا كانت هـذه الشـجرة من المغلات ، فقد قيل فى ذلك باختلاف :

فقيل : تباع ويقسم ثمنهـا .

وقد قيل : تستغل وتقسم غلتهـا ، وكل ذلك صواب جائز وأمـا غير المغلا فتقطع وتقسم مقطوعة .

❊ **مسـألة :**

وعن قوم أقسموا أرضا فيهـا سدرة أو غيرها من الشجر ، وهى وهى يومئذ صغيرة فوقعت الأرض لرجل ، والشـجرة لغيره ، فعظمت الشجرة واتسعت أغصانها .

فقد رأى أبو عبد الله أن لهـا الا قدرها يوم القسم ، وما زاد بعد ذلك قطع عن الأرض اذا علم ذلك .

❊ **مسـألة :**

عن أبى الحوارى : وأمـا مـا ذكرت من النخل العاضدية ، فان النخل العواضد بين النخل بالقياس ، ولو كان بين النخل أكثر من ستة

عشر ذراعــا وليس لذلك حــد معروف ، ولكل نخلتين مــا بينهما من الأرض ، كان قليلا أو كثيرا ، الا ان يشترطوا عن القسم لكل نخلة شيئا معروفا كان لكل نخلة ما شرط لها •

وأمــا النخل الصوادر ، فاذا كان بين النخلتين أكثر من ستة عشر ذراعا ، رجعت كل نخلة الى ثلاثة أذرع بغير ذراع العمرى •

وكذلك ان قسمت النخل العواضد ، وكان بين النخلتين أكثر من ستة عشر ذراعا ، فطلب الذين قسموا هــذه النخل ان يرد كل نخلة الى ثلاثة أذرع كان لهم ذلك •

فان لم يطلبوا الذين قسموا حتى ماتوا على ذلك ، كان لكل نخلتين مــا بينهما من الأرض ، ولم يكن لورثتهم مثل ما لهم •

وأمــا النخل الصوادر ، فلورثتهم من بعدهم مثل مــا للذين قسموا لكل نخلة ثلاثة أذرع بذراع اليوم •

*** مســألة :**

وعن رجلين اقتسما مــالا — نسخة أرضا بينهمــا ، وشرط كل واحد منهما على صاحبه ان لا يفسل شيئا ، وسأل أيجوز له ويثبت الشرط ، وكم يفسح عن الحد اذا أراد ان يفسل ؟

الجواب : اذا أراد ان يفسل فسح عن الحد ستة عشر ذراعــا ، وفسل وراء ذلك ، والله أعلم ، هــذا اذا لم يكن للشرط أعنى الفســل حد محدود ، وان حد شــيئا كان على الشرط ، والله أعلم هكذا نقلتــه من الأثر •

* مسـألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد ، فيما أحسب : وفى قسم النخل وفيها ثمرة مدركة أو غير مدركة أيجوز قسمها ويثبت أو لا يثبت ؟

فيؤخذ عن أبى الحوارى اجازة قضاء الصداق اذا عرفت النخل بألوانها ، الا ان يكون لغالب عليها الفضح ، والقسم مثله .

وأما قسم النخل الذى سألت عنه ، فيؤخذ عن أبى الحوارى اجازة قضاء الصداق اذا عرفت النخل بألوانها حتى يغلب عليها الفضح ، والقسم عندى مثل ذلك ، الا أن يكون الورثة بالغين وتراضوا بذلك ، فذلك جائز ولا فساد فى ذلك ، واذا كانت الثمرة مدركة كانت على الشركة لجميع الورثة ، والله أعلم .

فصل
فى قسمة الماء

وسئل عن رجل خلف ماء فى خبورتين ، وفيهم يتيم ، واختلف الورثة فى قسم الماء فطلب بعضهم يقسم بالتأليف ، وطلب بعضهم ان يأخذ لكل خبورة ما وقع له ، هل يلزمهم ان يؤلفوا لبعضهم بعض ؟

قال : معى انه ان قسم الماء والمال بالتألف لئلا يقع على أحد منهم مضرة ، ويقسم كل فلج ونخله وأرضه ، وهذا اذا لم يكن فى القسم بالتأليف مضرة .

فان كان فيه مضرة فالضرر مزال ، وذلك مثل انه اذا قسم الماء بالتأليف تباعدت الأواد فى دورها ، ولم ينتفع بذلك ، ولحقه المضرة فلا يقسم كذلك ، وانما هو يراعى معنى الصلاح .

***) مسـألة :**

عن الحسن بن أحمد : مكتوب تمام الجواب ، لعله فيما أحسب جوابه المسألة التى سأل عنهـا الخليل بن شاذان ، وأمـا انا فالذى عرفت أن من كان له ماء فى شركة يتيم أو غائب ، وعدم من يقاسمه ففى بعض القول ان له يسقى من المـاء بقدر مائة ، ويدع البـاقى .

وقيل : يطرح السهم اذا كانت السنة فى الفلج طرح السهام ، وهل لعله وهـذا على قول بعض المسلمين ، وقد وجدت فى الأثر وأرجوه ، عن أبى الحوارى فيمن له شركة فى مـال يتيم أو غائب ان له ان يقسم ذلك لنفسـه ، ويأخذ حصته ان كان هو ينظر القسم ، وان كان هـو لا ينظر القسـم ووجد من يعينه ممن يبصر القسم ، وهو ثقـة جاز لـه ذلك .

وقد وجدت وأحسب انه عن أبى الحوارى : فيمن كان بينـه وبين يتيم أو غائب عبد مشترك ، ان له ان يستخدم العبد يوما ويتركه يومـا بقدر حصـته ، والله أعلم .

فعلى هـذا اذا كان الناس يعرفون مياههم فى هـذا الفلج ، ولا يعرفون أوقاتهـا قسمت على مـا قـال صاحب الجواب فى جوابه ، والله أعلم .

فصــــــل
فى قسمة الآبار والأرض

وأمــا الأرض فتقسم لكل واحد سهمه قل ذلك أو كثر •

قال أبوسعيد : اذا كان يقع من سهمه موضع من الأرض ينتفع به فى السيح ممـا عليه العرف بين الناس ، انه يساق الى مثله المـاء لمعنى السقى مثل ان يفسل نخلة أو نحوها •

وأما اذا كان دون ذلك مثل ان يزرع عود ذرة أو نحــوه ممـا يجرى به العرق بين الناس ، انه لا يتعنى لسقيه ، فلا يجبرون على القسم على نحو هــذا هكذا يعجبنى •

والكرمة عندى تشبه النخلة ، وينظر فى ذلك وهــذا على معنى قوله •

وقال بعض الفقهاء : اذا كانت الأرض ممـا ترجى ، ولم يقــع لأحدهم سهمه ممـا تعمل فيه ، وكان فى ذلك مضرة جبرتهم على ان يكون عاملهم واحدا ، ولو أراد صاحب الحصــة ان يجىء بداوبه ، ويعمل لنفسه ، وكره الآخر لم أقر به الا ان يكون عاملهم واحدا •

قــال أبو الحوارى : حدثنا نبهــان بن عثمــان ، عن محمد بن محبوب : ان البئر اذا لم يقع لكل واحد من الورثة ما يقع له فيــه عامل لم يقسم وبهذا نأخذ •

وأمــا الأرض التى على غير الزجر ، فانهــا تقسم وتزرع ، كل واحد مـا كان له ، لأنه يمكن على الفلج ان يزرع كل واحد مـا كان له •

قال أبو المؤثر : كل شىء كان اذا قسم لم ينتفع به ، خير أهله على بيعــه ، ولم يقسم اذا اختلفوا •

* مسألة :

وعن يتيم ، هل يزجر من طوى له وله فيها شريك بالغ أيجوز للوكيل ان يأخذ لها اجازة يطنيها بالحب ؟

فعلى ما وصفت ، فان البئر تقسم بالأيام ، ويزجر الشريك بقدر حصته ، فاذا جانت حصة اليتيم تركوها ، ولم يزجروا منها شيئا حتى تنقضى حصة اليتيم .

* مسألة :

وسئل أبو الحوارى : عن الأطوى المشتركة اذا كان فيهم الأيتام ؟

فقال : يجوز ان تقسم بالقيمة ، ويحمل بعضها على بعض ، ويلى ذلك الثقات وأهل المعرفة .

* مسألة :

عن أبى الحسن بن أحمد فى قسم الآبار قال : انه يختلف فى قسمة الآبار :

فقال من قال : انها تقسم على قسمة الأفلاج كل بئر على حدة ، فاذا قسموها فمن أراد ان يقابض بحصته أحد شركائه أو غيره جاز ذلك على هذا القول .

وقال من قال : لا تقسم كل بئر على حدة ، ولكن يحمل كل بئر على الأخرى ، وتحمل بعضها على بعض وتقسم ، وذلك اذا كان لا يحصل ولا يقع لكل واحد من الشركاء مالا ينقطع له فى حصته عمال ، أو لا تكون له فى حصته منفعة ، ويكون عليه فيه الضرر ، فاذا كان على هذه الصفة حملت الآبار بعضها على بعض .

* مسألة :

وعن رجل فى أرضه بئر له ربعها والآخر ربعها ، والآخر نصفها وماء البئر فاضل على تلك الأرض التى تشرب من تلك البئر ، فاشترى أحد الشركاء أرضا ليس لها ماء من هذه البئر قطعا أو بيع خيارا ، واستقعدها ، فاراد ان يسقيها من نصيبه من هذه البئر ، فمنعه الذى فى أرضه البئر والماء فاضل ، هل له منعه أم لا ؟

الجواب : فنعم له منعه ، لأنه لا جرى عليه الا للأول ، والله اعلم .

وكذلك اذا اشترى الذى فى أرضه البئر أرضا أو شبه ما وصفته ، الى جانب أرضه ، فأراد سقيها وزراعتها من هذه البئر ، هل لشركائه منعه من ذلك أم لا ؟

الجواب : فلا يمنع من نصيبه ، لأن المجارى فى أرضه ، والله أعلم .

فصل

فى قسم المال اذا كان على الميت دين أو وصية أو جناية من قتل أو مظلمة

قال أبوسعيد : فى رجل ورث مالا من رجل مع أيتام ، وهو يعلم ان الهالك عليه دين انه يخرج عنده اختلاف فيما يلزم هذا الوارث :

ففى بعض قولهم : ان له وعليه ان يخرج الدين من جملة المال ، وما فضل فهو بين الورثة .

وفى بعض قولهم : ان له ذلك وليس عليه فى حصة الأيتام ، وعليه فى حصته بقدر ما يخصه من الدين ، لأنه لا حجة على الأيتام ، ولا يلزمه أكثر من حصته الا أن يحكم عليه بذلك حاكم .

وفى بعض قولهم : ليس له ذلك فى حصـــة الأيتـــام ، وانمـــا عليه ان يخرج ما يخصه من الدين من حصـــته ، وليس عليه أكثر من ذلك .

وفى بعض قولهم : أن عليه أن يخرج جميع الدين من حصـــته ، فان فضل شىء كان له بالميراث ، وان لم يفضل له شىء واستهلكه الدين لم يكن له ان يدخل مع الأيتام فى حصصهم ، لأنه لا حجة عليهم فى ذلك .

فان بلغوا وصح ذلك عليهم بالبينـــة ، أو علموا هم بالدين كعلمـــه لحقهم ، كل واحد بقدر حصته .

* مســـألة :

ولا يجوز قسم المـــال اذا صحت الحقوق حتى تؤدى الحقوق ، الا أن يوقف للحقوق بقدر الحق فقد أجاز ذلك بعض من أجازه ان يوقف من المـــال بقدر الحقوق ، ويسم المال ، ومـــا لم تصـــح الحوق فى ظاهر الحكم فى حكم الظاهر ، فالقسم جائز حتى يصح ما يحجره فى الحكم .

* مســـألة :

وعن الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله : وكذلك سألت عن رجل مات ، وترك مالا مرهونا ، سقى على فلج وضعف الفلج ، ولم يبق سقى المال — نسخة ومـــا بقى يسقى المال وله ثمانى سنين يشرب من البئر ، وخلفه الهالك ورثة وأراد بعض الورثة قسم هـــذا المال ؟

الجواب : والله الموفق والهادى للحق والصواب ، ان الذى وجدته فى الأثر وحفظته عن أهل العلم والبصر ، ان المرهون لا يثبت فيـــه قسم ولا قضـــاء ولا عطاء ، حتى يفسخ منـــه بيع الخيار ، وترتفع هـــذه العلة المـــانعة لذلك .

وان اتفق الخصوم فى ذلك على قسمه وقسموه ونقضه واحد منهم ثبت له النقض ، ولو تطاول كان ذلك راهنا أو مرتهنا ، والله أعلم .

قال غيره : وقد قيل : ان القسم والبيع والقياض اذا كان فيه علل النقض مثل الرهن أو البيع الخيار أو الجهالة ، ثم أتلف جزء من ذلك ، ثبت جميع ذلك ولم يكن فيه نقض وهو أكثر القول ، والمعمول به والله أعلم .

* مسألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : وفى رجل له ورثة ثقات أو غير ثقات ، ومنهم واحد غائب لا يدرى موضعه ، وعليه دين لغائب ، وقسم ماله بين ورثته بعدل القسم على ما يوجبه الحق ، وأوصى ورثته الحضر بالحق الذى عليه للغائب ، وقبلوا له عنه أنهم يقضون عنه من المال الذى أقر لهم به ، أو من مال لهم غيره ، وضمنوا له بهذا الذى عليه فى ذممهم ، وميز حصة الغائب بالبينة العادلة ، وأشهد من قدر عليه من الثقات حتى يرجع من غيبته أو يصح موته سالما أو غير سالم ؟

فعلى ما وصفت ، فليس له ان يقسم ماله بين ورثته الا بعد قضاء دينه ، فان كان المال فيه وفاء للدين ، وقسم الفضل بينهم جاز له ذلك ، والله أعلم .

فهذا الذى يبين لى فانظر فى ذلك وعدله ، ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب .

* مسألة :

وعنه فيما أحسب ، ورجل عليه ضمان لغائب ، وله ورثة بعضهم حاضر وبعضهم غائب من المصر لا يدرى أن موضعه وماله قدر

دينـــه ، كيف تكون وصيته ، أيشهد على نفســـه بمــا عليه ، ويجعل وصيا ، ويكون المال فى يد الورثة وستغلونه بلا قسم ولا بيع ولا قياض ، حتى يقدم صاحب الحق أو يصح موته ؟

وقلت : ان كان فى الورثة بنات وأقر والدهم ان له أخا غائبا من عمان أو ابن عم أو غيره من العصبة ، ولم يدركوا هم الغائب ، ولم يعرفوه الا من قوله ، هل يشاركهم فى المال باقراره ؟

أرأيت ان كان الورثة ثقات وعليه دين لهـذا الغائب ، وقسم ماله فى حايته ، وأوصى على الورثة بدينه فى ذممهم كل بقدره ، هل يســعه ذلــك ؟

فعلى مــا وصفت ، فاذا كان ماله يحيط بدينـــه كان عليه ان يوصى بدينـــه الى ثقة ويشهد على ذلك الثقات ، وتكون غلة المال للورثة ، ويحجر عليهم بيع أصـــله اذا كان فى الأصل وفاء للدين •

وأمـــا ان يقسم ماله بين ورثته وعليه الدين فلا يجوز له ذلك ، واقراره بوارث غير الوالد والولد فلا يثبت ، ولا يجوز ذلك الورثة اذا لم يعلم ذلك لم يصـــح الا باقراره ، الا أن يكون ذلك شاهرا ، وهـذا فى الحكم •

وأمـــا فى الاطمئنانة فاذا لم يرتابوا فى قوله لم نحب لهم التمسك بالحكم ، والله أعـــلم •

* مســألة :

وعن أبى على الحسن بن أحمد فيمــا أحسب : ورجل عليـــه ضمانات لا يعرف أربابهــا أفرقها على الفقراء ، وأوصى بهــا ان جاء بهــا ، وأن

الورثة رغبوا فى قسم المال ، أعليهم ان يوقفوا من المال بقدره أم لا ، وان وقفوا فالى متى يكون ؟

فاذا أوصى بذلك الهالك فى ماله كان عليهم ذلك ، ويوقفوا من المال بقدر الحق الذى أوصى به ، ولا أعرف لذلك غاية اذا لم يجعل الموصى لذلك غاية ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومن غير الكتاب : وسألته عن رجل اذا أوصى بوصية عليه وجعلها فى شىء من ماله محدود ، هل للورثة ان قسموا ذلك الموضع من المــال فاذا أراد الموصى اخراج الوصية أعطى كل واحد منهم حصته ؟

قــال : لا ليس لهم ان يقسموا ذلك المــال الا ان يفدوه بالثمن ثم يقســموه .

قلت له : فانهم قالوا نحن نقسم المــال ، فاذا أردتم اخراج الوصية أعطينا قيمة المــال ؟

قــال : ليس لهم ذلك .

قلت له : فهل لهم ان يثمروا ذلك المــال ويأكلوه ومــا أغل ذلك المــال أيضا ؟

قال : ان قال الموصى قد جعلت هــذا المال لهــذه الوصــية ، أو هذا المال لهذه الوصية حجة أو غيرهــا ، فليس للورثة أن يثمروا ذلك المال ، ويكون المال ومــا أثمر للوصية .

وأمــا اذا قال : هــذا المال فى هــذه الوصية ، أو هذه الوصية

فى هذا المال ، فللورثة ان يثمروا ذلك المال مـا لم يخرج الوصى الوصية أو يبيعـه •

قلت له : فاذا كانت الوصية التى أوصى بهـا الموصى فى مال محدود ، وكان لهـا مال محدود ، فلم يخرج الوصـية التى أوصى بهـا فيه ، أو جعل لها فهل للوصية غير ذلك ؟

قـال : لا •

قلت له : فان أخرج المـال الذى جعل فيـه الوصية مـا يخرج به الوصية جملة ، وتنفذ منه ، فأراد أحد الورثة ان يفدى حصـته من المـال بالقيمة ممـا أخرج من الثمن ، فقال المشترى : لا أشتريه الا جملة ، فان أخذ حصته انكسر ثمن المـال ، ولم يبلغ الوصية ؟

قـال : ليس له ذلك الا ان يأخذ المال جملة بالثمن الذى قد أخرج ممـا يخرج بالوصية ، والا فليس له أن يأخذ حصـة وحدها اذا كان الثمن قد انكسر ويخرج به الوصية •

قـال : وهـذا سبيل المودع من الوصايا •

قـال : وكذلك اذا كان مما خلف الميت اذا بيع جملة اخرج وفاء دينه الذى عليه ، واذا أخذ أحد من الورثة شيئا من حصـته انكسر الثمن ، ولم يبلغ وفاء دينـه ، فليس ذلك له أيضـا ، وهو أيضـا سبيل المودع فى الحقـوق •

قـال : وكذلك الوصـية اذا كانت تخرج من ثلث مال الموصى اذا بيع جملة ، واذا فرق واحد من الورثة حصته بما أخرج من الثمن انكسر الباقى من الثلث عن الوصايا ، لم يكن ذلك للورثة الا ان يأخذوا حصصهم جملة فى هذا كله ، أو يأخذ واحد منهم حصته ، وجملة الثلث فى الوصايا ،

أو جملة المال الدين ، أو المال الذى جعل للوصية بالثمن الذى أخرج لا ينكسر على الوصية ، ولا أهل الديون فى كثرتهم ، وليس له ان يأخذ حصته من ذلك ويدع مـا بقى فينكسر على الوصايا أو على الديون •

قلت له : فهل للورثة اذا أرادوا ان يفدوا أموالهم اذا بيعت فى الوصايا أو الحقوق اذا طلبوا المدة فى ذلك ؟

قـال : نعم لهم فى ذلك مـا للشفيع ثلاثة أيام من بعد أن يرد فى المـال ، ويأخذه فله المدة فى الثمن ثلاثة أيام ، والا فليس له شىء بعد الثلاث ، ويثبت البيع للمشترى •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة ، من جواب أبى القاسم سعيد بن قريش : وسألته عن رجل نهب أموالا وقتل رجالا ثم مات وخلف مالا لا يفى بما قد جناه وضمن ، ولم يوص به أحدا من الورثة ، أيجوز للورثة الانتفـاع بشىء من هـذا المال ، ويقسمونه ويرثونه أم لا ؟

قـال : الذى وجدت عن موسى بن أحمد ، ان ليس للوارث ان يتملك شيئا من المـال لنفسه الا بعد بلوغ أهل الحقوق الى حقوقهم ، والله أعـلم •

قلت له : فان لهم الانتفاع به فيما هم العاملون فيه ، أم يتركونه بحاله ، ويكون محضورا عليهم ، أو يدفعونه الى هـذه الديات والضمانات ؟

قـال : يدفعونه فى ذلك ، فان ترك أحد من الغرماء شيئا من ماله للورثة فقد قال موسى بن أحمد جاز له كله ، وان ترك للهالك رجع الى الغرماء ، والله أعلم •

قلت : فان كان عليهم دفعه فكيف يكون أكلهم سواء ، ومن يبدأ فى الديات وضمان الأموال بالدين ، وكان ينقض عن الدين ؟

فكان الغرماء أتموه فى المال المقل بقتله ، والمكثر بكثرته ، وانمـا يباع بقدر حصـة الحاضرين من الغرماء ، والباقى يكون موقوفا الى أن يقدر على أدائه ، والله أعلم •

قلت : وكذلك من صار اليه شيء من ثماره هـذا بجهل أو بعلم ، بيع أو هبة يلزمه ضمان ؟

قـال : قد مضى الجواب فى صدر المسألة ، وبالله التوفيق •

قلت : فان لزمه تبعـة ضمان فالى من يدفعه اذا أراد الخلاص منه الى الورثة أو فى الحقوق ؟

قـال : الذى وجدت عن الشيخ رحمه الله ، ان فى ذلك اختلافا :

قـال قوم : يسلم ذلك فى الدين •

وقال اخرون : لا يدفع فى الدين ، لأنه ليس بوصى ولا وارث ، والله أعـلم •

وقلت : وكذلك من أخـذ الزكاة من هذا المال ، أيكون ضامنـا أم لا ؟

قـال : لا ضمان عليه ، والله أعلم •

قلت : وكذلك ان حضر هـذا الهالك صاحب الضمانات رجل من الناس فى مرضـه ، وهو يعلم أن عليه هـذه الحقوق ، ولم يذكره بالخروج منهـا لمعرفته أنه هو عالم بها ، غير جاهل ، أيكون سالما من الاثم اذا لم يذكره بالخروج منهـا أم لا ؟

قـــال : الذى وجدت فى مثل هـــذا أنه اذا رجـــا فيه غير القبول لم يلزمه ذلك ، والله أعلم •

وكذلك ان كان عالمـــا بالحقوق التى على الهالك ، ولا يعلم أن الورثة عالمون بهـــا ، أيلزمه أن يعرفهم بها أم لا ؟

وقال : الذى عرفت أنه ليس بحجة عليهم ، واذا طلب أهل الحقوق اليهم ذلك كان عليه ان يعلم أصحاب الحقوق اذا احتاجوا الى ذلك •

قلت : فان كان يعلم أن الورثة عالمون بمـــا جنى والدهم ، ولم يوص بذلك ، وجهلوا لزوم ذلك فى ماله ، أعليه ان يعرفهم أم لا ؟

قـــال : نعم عليه أن ينكر عليهم ويعلمهم ذلك •

قلت : وكذلك ان كان الورثة يتامى وبلغـــا أو غيابا وحضرا ، فأعلم بعضهم ولم يعلم الباقين ، وأراد الخلاص من علم ، كيف يصـــنع أيترك الواجب له من الميراث بيد شركائه ، ولا يتعرض له بشىء منه أم لا ؟

قال : أرجو أنه اذا خاف أن يضيق عليه الخروج أن يسعه ذلك ، والله أعلم •

قلت : فان تركه وطالبه شركاؤه الذين لم يعلموا بهذه الحقوق بالقسم ، أتصـــح لهم حصصهم أيلزمهم ذلك ويجبر الحـــاكم على مقاسمتهم أم لا ؟

قال : الذى وجدت انه اذا لم يصـــح الدين مع جميع الورثة ، حتى تقوم عليهم بذلك الحجة ، كانت حجة من لا تقوم عليـــه الحجة بالدين قائمـــة على من أقر بالدين أن يقاسمه المـــال ، واذا صـــار اليه نصيبه من المال أنفذه فى دين الهالك حيث ما بلغ على جميع الغرماء ، اذا كان المـــال مستهلكا له الدين ، فان بقى له من ماله شىء كان له ، والله أعلم •

قلت : فان قضى هـذا الهالك صاحب الضمانات زوجته صداقها فى مرضه الذى مات فيـه ، بعد أن أقر أن عليـه كذا وكذا ، أيصح لهـا ما قضاها أم لا ؟

وقد تقدم الشرح أن ماله لا يفى الحقوق التى عليه .

قـال : الذى عرفت ان قضـاءه فى المرض لا يثبت ، المـال أسوة بين الغرماء ، وبالله التوفيق .

قلت : وكذلك ان أعتق عبدا ، أو سبل مالا أو نخلا جعلها للمسجد ، أيصح ذلك ويعتق العبد وتسبل النخل أم لا ؟

قال : الذى وجدت أن الذى عليه المظالم والديون ، وله مال يحيط بـه الدين والمظالم ليس له أن يهب ولا يضيف ، ولا له أن يعتق فان أعتق مضى العتق والهبة ، وانمـا يكون آثما فيمـا فعل هكذا وجدت ، والله أعـلم .

وذلك فى الصحة وأما فى المرض فلا هبة فيه ، وانمـا تثبت فيـه الوصية بعد الدين ، والله أعلم .

وسواء كانت الحقوق التى عليه تستفرغ المال ، أم يصل الى بعض قيمتـه ؟

قـال : الذى عرفت انمـا الوصايا تكون فى الثلث بعد الدين .

قلت : وهل يكون فى هـذا تعارف مثل أهل البلد ، مثل حطب أو تمر أو شىء يسير ؟

قال : اذا كان المال فيه وفاء لفضل الدين ، وأمـا اذا لم يف المال بالدين كان الدين أولى بالمـال ، والله أعلم .

قلت : فمن كان له حصــة فى مال هذا الرجل الذى قد تقدم ذكره ، وقد مات وترك هــذا المال ، كيف السبيل الى أخذ حصــته ، ويكون سالما من الضمــان ؟

قال : الذى عرفت أن الحاكم يأمر الورثة بالقسم ، فاذا قســم المــال وصح قسمه كان للورثة الخيار ان شاءوا فدوه بقيمته ، وان شاءوا سلموه فى الدين ، والله أعلم •

قلت : ويحرم هــذا المــال بخبر العوام على الورثة ، اذا كانوا جمــاعة أم لا ؟

قال : لايلزم الا بشاهدى عدل ، والله أعلم •

* مســألة :

بخط الفقيــه محمد بن على بن عبد الباقى : فى رجل مات وعليــه ظالم وحقوق للناس ، وغسور لم يخرج منهــا ، وخلف مالا أيجوز للوارث أخذ مــا خلفه هالك أم لا ؟ وكذلك من عرف سبيل هــذا الميت ، يجوز له ان أخذ من يد الوارث شيئا من هــذا المــال أم لا ؟ ويقتعد منــه أرضا أو يشترى منه شيئا أم لا ؟

قال : جائز له ذلك ، وهــذا من كتاب المصنف ، والله أعلم •

بـاب
فى قسمه المـال اذا كان فيـه لاحد شىء لا يعرف موضعه وفى القسمة اذا لم يشـترط لهـا طريق ولا مسقى ولا بئر وفى قسمة المـال اذا كان فيـه غائب أو يتيم أو عدم الشريك من يقاسمه فى الأصل والثمـار

وسألته عن رجل له أرض ، ولرجل فى أرضه أرض ، أو حفرة ولم يعرف أين أرض الرجل من أرضه ، ولا الحفرة أى موضع تلك ، قلت : هل يجوز له أن يخرج من أرضه هـذه الأرض التى للرجل والحفرة من أى موضع أراده وأرضه ويحتاط لنفسـه ويجدها ويتركها ، وقد خرجت من أرضـه وخلص منها ؟

قلت : ومـا عندك فى ذلك ؟

فالذى عندى فى ذلك انه لا يكون ذلك الذى وصـفته ، من اخراج ذلك ، والاحتياط منه فى ذلك خروجا من ذلك ، الا ان يتراضيا على شىء من ذلك ، أو يخرج اليه من الأرض كلهـا ، لأنهـا لا تعرف البقعة التى ليس له من الأرض ، ولا هى جزء من الأرض ، فتخرج منه بالقسمة فى الحكم برأى المسلمين ، وانمـا هى بقعة بعينها فافهم ذلك .

قلت : وكذلك ان كانت قلة وصرعت النخلة ، وأراد أن يخرجهـا بحدودها ، ومبلغ ذرعها ، ويتركها ، قلت : وكم يخرج من ذراع اذا لم يعرف موضعها ، أيخرج ثلاثة أذرع غير موضع القلة ، ومـا يخرج اذا كان لا يعرف أين موضع القلة من أرضه ؟

فقد مضى الجواب فى ذلك اذا لم يعرف أين ذلك من أرضه ٠

* مسألة :

وعن رجل له أرض وفيهـا حفرة لقوم ، فيهم يتيم أو غائب ، ولم يعرف أصـحاب الأرض ، ولا أصحاب الحفر ، مواضع الحفر ، وطلبوا له أن يخرج لهم واضع حفر مواضع نخلهم ؟

فعلى مـا وصفت ، فانه يقـال لصاحب الأرض ان يخرج للقوم حفرهم ومواضعها ، فان أخرجها وقال : هـذه مواضع الحفر لم يكن غير ذلك الا بيمين ، الا ان يأتى أصحاب الحفر بالبينة ان حفرهم فى موضع غير هـذا الموضع ٠

فان قال أصحاب الأرض : انه لا يعرف الحفر فى مواضعها ، وكان أصحاب الحفر يتيم أو غائب ، لم يقرب صاحب الأرض الى الأرض حتى يخرج للقوم حفرهم حيث شاء ، ولا يعذر بجهالته أو يدعونها جميعا حتى يبلغ اليتيم ويحضر الغائب ، أو يتفقوا على شيء معروف ، أو يخرج صاحب الأرض الحفر ويقول : هـذه مواضع حفركم مع يمينه ، والله أعـلم ٠

* مسألة :

بخط الشـيخ محمد بن عبد الله بن مداد قال الناسخ : وجدت فى أحكام القاضى أبى زكريا : وعن رجل قال لولده ، وأقر فى ماله فى موضع من ماله قلة لفلان ، ولم يجد ذلك الموضع ، ثم مات المقر ، ولا يعرف ولده فى أى موضع ذلك الموضع تلك ، ولا لمـا لتلك القلة من الأرض ؟

قـال : يخرج حيث شاء من ذلك الموضع ٠

قلت : ومـــا دار بها ثلاثة أذرع لمن أقر له به والده ، وليس عليـــه أكـــثر من ذلك .

قلت : فان قال فى هـــذا الموضع قلة ليس لى ، أو قال ليس لنا ؟

قـــال : كله سواء ، والله أعلم .

* مســـألة :

وعن رجل له نخلة ، ولليتيم فيهـــا ربع ، والنخلة مقدامة تخزف ، وليس لليتيم وصى وله والدة ، قلت : كيف يحتال فى قسم ثمرتها ؟

فمعى انه اذا عدم المقاسمين لليتيم من وصى أو وكيل ، وقاسم نفسه مـــا حصل من ثمرة المقدامة رطبا لا يتفاضل على اليتيم ، وجعل ذلك فى مصالحة ، ومصالح ماله عند استغنائه عن ذلك وسعه ذلك ان شـــاء الله .

* مســـألة :

وكذلك رجل له نخـــل وله شريك فيهـــا ، فيصـــل الى البلد أناس يقولون : انه وكلهم فى ماله ، ولم يصح معه ذلك ، والنخل مشاعة غير مقسومة ، كيف يجوز له قسم ثمرتها ؟

فمعى انه يجوز له قسم ثمرتها اذا حضر رب المـــال أو وكيله ، فحتى تصـــح وكالة هـــذا الوكيل بينة أو شهرة جاز ذلك فى الحكم ، وان عدم ذلك وكان ذلك ممـــا لا يشك فيه ، ويطمئن قلبه اليه أن الوكلاء لا يدعون مثل ذلك على رب المال الا بسبب وكالة لم يضـــق ذلك عليه عندى فى حكم الاطمئنانة .

هـــذه المسألة والتى قبلها من كتاب جوابات أبى سعيد .

ومن جواب أبي الحواري : سألته عن نخلة بين رجل وامرأة ثم ان المرأة خرجت من عمان ، ولم يحب الرجل أن يتعرض بثمرة النخلة ، فباع لرجل حصة من تلك النخلة ، أو أرفده حصته ، وأعلمه ان لفلانة حصة في تلك النخلة ، وانما أرفده حصته ، والذي اشترى النخلة رجل ليس بثقة ، ولعله يأكل حصته وحصة المرأة ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان الرجل الذي له الحصة في النخلة ، يريد ان يأكل حصته من ثمرة هذه النخلة ، ويدع حصة المرأة في رأس النخلة ، فقد أجاز ذلك أبو المؤثر رحمه الله ، وأنا آخذ بذلك .

وان كان هذا الرجل تنزه عن النخلة ، وسلم حصته الى من لا يثق به ويتهمه ان يأتي الى جملة النخلة ، فقد بلغنا عن موسى بن علي رحمه الله أنه لم يجز ذلك ، وأنا آخذ بهذا ، والله أعلم بالصواب .

* مسألة :

ومن غيره : وروى لنا بعض من له عنده معرفة ان رجلا جاء الى موسى بن علي رحمه الله فسأله أن يعطيه حصة له في سدرة ، فقال للسائل : سل غيري ، فعندي يوجد كأنه لا يجب أن يسلم اليه حصة فيمكنه من حصة شريكه .

قال محمد بن روح النجار : وسمعته يقول : انه سأل سيار بن سعيد حصة له في أرض ، وطلب أن يزرع فيها ، فامتنع وقال : أن له فيها شريكا ولعله خاف منه على حصة الشريك ، والله أعلم وينظر فيه .

فصـــــل

فى القسمة اذا لم يشترط لها طريق ولا مسقى ولا بئر

وان قسمت دار ومال أو أرض ، ولم يشترطوا طريقا لبعضهم على بعض ، فان القسم ينتقض ويعاد ، وكذلك البيع الا أن يكون المـال الذى لم يشترط له طريق جائز يلى طريقا الا أن يمنع منه •

* مســألة :

وعن القسم اذا وقع الطريق أو المورد أو نحو هــذا ممـا ينتفع به جميع أهل الدار ، ووقع فى سهم أحد الشركاء بلا شرط ثم أراد أحدهم النقض فالقسم منتقض •

* مســألة :

واذا كان بستان بين جماعة فاقتسموه ، وطلب صاحب السهم الأسفل طريقه ، فاذا كان لم يكن له طريق ، ولا مسقى ، ولا شرط بينهم عند القسم ومنعوه ذلك ؟

كان القسم منتقضا حتى يكون الطريق أو المجرى الذى كان فى البستان أولا بينهم جميعا ، ولا يترك بلا طريق ولا مسقى ، والله أعلم •

فصـــــل

فى قسمة المـال اذا كان فيه غائب أو يتيم أو عدم الشريك من يقاسـمه فى الأصل والثمـار

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن روح ، بخط أبى الحسن ومشورته رحمه الله : ورد كتابك رحمك الله ، ووقفت على مـا ذكرت فيـه : من رجل مال ، وله شريك يتيم أو غائب ، لا يعرف حى أو ميت ، واحتاج هـذا الرجل الى أن يخرج له حصـته من هـذا المال عن حصـة شريكه ، فلم يجد أحدا يقوم له فى ذلك ، أو وجد فى البلد من لا يثق به على قسـم هـذا المـال ، هل يجوز له ان يتمر من النخل بقدر حصته ، ويزرع فى الأرض بقدر ذلك ، ويترك الباقى بحاله ، أو ترى أن القسـم أولى ولو كان الذين يلون القسم غير ثقات ؟

فعلى مـا وصفت ، فأنا لا نحب ان يكون القسـم الا عن أمـر عدول ثقات ، فان لم يمكنه ذلك فانا نرى له أن يحصد ثمرة من النخل بمقدار حصـته ويدع البـاقى فى رءوس النخل .

ورفع لنـا أبو الحوارى رحمـه الله ، عن أبى المؤثر رحمه الله : أن رجلا من أهل بلدنا يقال له محمد بن النعمـان بن هذيب بن عبد الملك ابن جيفر انه كان مشاركا له ابن عم لجده فى شىء من النخل ، يقال له مرزوق ابن ربيع بن جيفر ، وكان مرزوق غائبا ، فأخبرناأبو الحوارى عن أبى المؤثر انه أجاز لمحمد بن النعمـان ان يأخذ بمقدار حصـته التى له فى النخل التى يشاركه فيهـا مرزوق ، ويدع الباقى فى رءوس النخل بحاله .

والذى معى ، والله أعلم أن له على قول أبى المؤثر أن يأخذ حصته من الزرع ، ويدع الباقى ، ويأخذ من الباقى ما لزمه من المؤنة فى الزرع ، والله أعلم بالصواب .

وذكرت ان كان مال هــذا الرجل فى يد رجل من أرحامه أو أرحام اليتيم أو الغائب أخذ المــال اليه يزرعه ويثمره ، هل يسع هــذا الحاضر ان يأكل من المال بقدر حصته ؟

فعلى مــا وصفت ، فانا نرى له قبض مقدار حصته من الزراعة ، ولو كان الزارع لمال اليتيم أو الغائب مغتصبا ظالما لليتيم والغائب ، مــا لم يكن المغتصب الظالم ، انمــا تطرق للمــال من موضع هــذه الحصة ومعونته اياه على الزراعة •

وأمــا اذا كان المغتصب الظالم قاهرا للجميع ، جاز لهــذا الحاضر ان يأخذ حصــته من الزراعة وعليه المؤنة بمقدار حصته فى الرزاعة ، ولا نحب له ان يأمر بحصاد جميع الزراعة ، ولا يسلم منهــا الى غير أهلها ، وانمــا يجوز له أخذ حصــته ، ولا يجوز له أن يأمر فى تلك الزراعة مــا لا يحل له •

*** مســألة :**

عن أبى الحوارى : وعن قوم تجمعهم أرض اتفقوا على قسمها وفيهم أيتــام ، وأرضهم واسعة اطوى ، وفيهــا موضع يفضل بعضها على بعض فى القدر والقيمة ، وأعدموا ذراعا يقسمها لهم ، فجمعوا ثقــات من أهل البلد وشاورهم ان يقسموا هــذه الأرض بالقيمة ، تقوم كل طوى على غلاها ورخصها ، وأقام الثقات لليتامى وكلاء يقبضون سهامهم ، وميزوا المــال على القيمة ، وأقاموا السهام وأخذ كل واحد منهم سهمه ، وقبضوا الوكلاء سهام الأيتــام اذا رأى العدول عدلا بينهم ، هل يكون هــذا القسم جائزا تاما ، وهل يسلم هؤلاء القسام ؟

فعلى مــا وصفت ، فاذا كان العدول وأهل البصر لهم معرفة فيما دخلوا فيه ، ورأوا أن ذلك هو العدل ، وعلى ذلك جرى القسم بالقيمــة ،

فانا نرى ذلك جائز ان شاء الله ، ونرجو أنه الحق ، ونرجو للقسام السلامة فيمــا فعلوا أو دخلوا فيــه ، ونرجو لهم الأجــر على ذلك ، وبالله التوفيق .

* مســالة :

ومن جواب أبى ابراهيم فيما يوجد الى الامام سعيد بن عبد الله ابن محبوب رحمهم الله : فى أمر مقاسمة اليتامى : وكذلك مقاسمة الشركاء التى لك عندهــم ؟

ان كان لهم وصى ثقة أو مستور ، فالمقاسمة بأمره تكون كان الوصى رجلا أو امرأة ، وقد سمعنا ان كان الوصى رجلا أو امرأة لا يقدر على الوقوف الى الأموال أمر من يقوم مقــامه فى المقاسمة ، ويكون ذلك بعلمك ، أو يخبر من يثق به من الصالحين اثنان منهم ان شاء الله .

تدبر أخى كتابى ، فانى الى الضعف فى جميع أمورى .

وحفظنا أنه ان لم يكن لليتيم وكيــل ولا وصى ، اجتمع نفر من الصالحين ممن يبصر الأقسام ، وأقاموا لليتامى وكيلا ، كل واحد منهم يحضر سهمه ويقبضه منهم ، ثم يتولى العدول قسم المــال بين البالغ من الورثة والأيتام ، ويجعل لكل واحد منهم سهما ، ولا يجمع عليهم أحد من الشركاء ، ولا يجمعون لليتامى فى سهم واحد .

وقال بعضهم : ان كان فى ذلك صلاح لليتامى جمعوا فى سهم واحد فان بلغوا وغيروا ذلك القسم ، فاذا وقعت السهمان كان للوكلاء الذين اقيموا للقبض سهام اليتامى أن يتمسكوا بما به وكلوا ، وكان لهم أن يدعوا ولا تبعة عليهم فى ذلك .

وأما مــا ذكرت من تصديقك بخبر من تثق به فى وصايته لليتامى ،

فتجب وتذهب الى ان أخبرك رجلان أو رجل وامرأتان ، وكلهم ثقات عندك ، هل تقبل قولهم وتصدق عندهم ، جاز لك ان تسلم اليهم ما لهم ومقاسمة الشركاء الذين معهم .

وقد عرفتك ما حفظت ، ونحن الى الضعف فى أمورنا ، وازدد من الرأى مع ما عندك من المعرفة ، فانه بلغنى أن فقهاء عمان احتاجوا الى جدك وهم أكبر منه سنا .

* مسألة :

عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر : وعن رجل بينه وبين رجل غائب ورق عظلم ، أيجوز له أن يقسمه بالكيل ؟ وكذلك ثمرة الأشجار مثل الليمون والموز والنارنج والتفاح والخوخ ؟

فعلى ما وصفت ، فأما قسمة ورق العظلم بالكيل فتخشى انه لا يصلح الا ان يريد الشريك ان يحتسب للغائب ، ويبيع الورق جملة جاز له أن يبيع حصة الغائب ، ويقاسم هو للمشترى ، جاز له ان شاء الله .

وكذلك الأشجار المذكورة التى لا تضبط بالكيل والوزن ، مثل الليمون والموز والنارنج والتفاح والخوخ ، على بعض القول تباع ويقسم ثمنه ، ويلزم بحصة الغائب ، والله أعلم .

وقيل : فيمن كانت له شركة فى مال يتيم أو غائب أن له أن يقسم ذلك لنفسه ، ويأخذ حصته اذا كان يبصر القسم .

* مسألة :

عن أبى عبد الله محمد بن أبى بكر : ما تقول ، رحمك الله ، فى مال بين شركاء ، وفيه شريك غائب ، وعدم من البلد الذى فيه المال

حاكم يقيم وكيلا للغائب ، والجماعة من المسلمين للشركاء أن يستعينوا بجماعة من الأمناء والثقات فى قسمة هـذا المال ، واخراج حصص الغائب منه ، وافرادها له بالسهام ، حيث يقع له ويثبت ذلك أم لا ؟

الجواب : بخطه ، فالذى عرفنا من مثل هـذه المسألة ، أن الحاكم هو الذى يقيم لغائب وكيلا يقاسم له ، فان عدم الحاكم فجماعة من المسلمين الذين يقومون مقام الحاكم ، فان عدم هؤلاء وكان الشريك الحاضر يبصر القسم قسم المال ، وأقام نفسه مقام الحاكم أو الجماعة ، وهـذا أرخص مـا عرفناه فى هـذه المسألة .

فان لم يكن يبصر القسم ، ووجد ثقات ممن يبصر القسم ، وميزوا هـذا المال على ما يوجبه الحـكم عند القسام ، فنرجو أن لا يضـيق عليه عند عدم الحكم — نسخة الحاكم ، والله أعلم .

وان اتفق حضور الشركاء الحضر فى القسمة أو بعضهم مع الجماعة الذين يتولون القسم ، وان لم يتفق لهم كلهم أو بعضهم الحضور ، أيثبت القسم لمن يتولى قسمها من الأمناء اذا سألوهم ذلك ، وأمروهم به ، أو لا يثبت الا بحضور عندهم ، وان كان متأخرهم لعذر أو غيره بين لنـا ترى فى ذلك ؟

الجواب : بخط يده ، فاذا كان القسـم برأى جميع الشركاء الحضر ، حضروا أو غابوا عنه ، فهـو جائز ان تراضوا ويستشيروا غيرهم ممن يأمنوه اذا جرى القسم على مـا يوجبه الحق ، والله أعلم .

وكذلك المال بعضه نخلة وفسل وبعضه أرض ، كيف تكون قسمته ؟ يحمل كل شىء منه على الآخر ، أو تفرد النخل ناحية ، وتقسم والأرض عزلا تقسم ، وكيف تكون قسمة الأرض والنخل والفسل ، عرفنا فيـه رأيك ان شـاء الله ؟

فالمعروف أن الأرض تقسم على الانفراد ، والنخل تقسم على الانفراد ، وعرفنا أن الفسل اذا أخذ مفاسلة ثبت له القياس ، وأقيم مقام النخل ، وحمل على النخل فى القسمة على قياد هذا القول ، وما لم يأخذ مفاسلة فهو تبع للأرض ، ويقسم مع جملة الأرض ، والله أعلم .

* مسألة :

وقيل كانت له شركة فى مال يتيم أو غائب : ان له أن يقسم ذلك لنفسه ، ويأخذ حصته ان كان ينظر القسم .

* مسألة :

ومن جواب لأبى الحوارى رحمه الله : وعن رجل دعى الى قسم مال بين شركاء وفيهم أيتام ، أو كلهم بلغ ، الا أنهم لم يحضروا القسم ثقات ممن يبصر القسم ، أو قد حضره رجل واحد ثقة ، هل يجوز لهذا الداخل ان يدخل فى قسم هذا المال ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان فيهم ثقة يبصر القسم جاز لهذا أن يدخل معهم فى ذلك القسم ، أو كان هو ممن يبصر القسم ، جاز له أن يدخل معهم فى ذلك القسم ، وان كان هو ممن لا يبصر القسم ، وليس فيهم ثقة يبصر القسم ، لم يجز له أن يدخل فى ذلك .

فان أرادوا ان يقيموا لليتيم وكيلا لم يجز ذلك حتى يكونا ثقتين . ولا يقاسم لليتيم الا وكيل ثقة .

* مسألة :

عن أبى سعيد رحمه الله : وسألته عن رجل مات وخلف مالا أرضا ونخلا ودواب وأثاثا وغير ذلك ، وفى الورثة يتيم ، وقسم الورثة المال

فيمـا بينهم من غير ان يحضرهم عدولا ، ورضوا بذلك من غير وكيـل لليتيم ، ولا وصى ، هل ثبت على البالغين هـذا القسم الى بلوغ اليتيم ، فان أتم والا انتقض ؟

قـال : معى أنه ان كان فيـه صلاح للأيتام وليس عليهم فى ذلك ضرر فى النظر ، ثبت على البالغين الى بلوغ الأيتام ، فان أتموا ذلك بعد بلوغهم تم ، وان لم يتموه انتقض فيمـا عندى انه قيل فى الحكم .

وان لم يكن صلاحا للأيتام ، وكان فيه مضرة لم يثبت عندى مضرة على الأيتام ، وكان أهل العدل هم القوام للأيتام فى ذلك .

قلت له : فان لم يقف القوام بالعدل على هـذا القسم ، ولا عرفوه ، هل عليهم ان يبحثوا عن فعل هؤلاء الورثة البالغين ، ويحسبوا عليهم فيما فعلى من هـذا القسم ؟

قـال : معى انه مـا لم يصح معهم ولم يرفع اليهم مـا يبين فيه الضرر على الأيتام ، واحتمل انه يكون صلاحا للأيتام غاب من أمرهم ، وسعهم فيمـا عندى ترك الكشف عن ذلك .

ومعى انـه اذا التمسوا معرفة ذلك احتسابا لهـم ليقوموا بذلك بالعـدل .

قلت له : فان طلب أحد من الورثة البالغين نقض هذا القسم ، ووصل الى الحاكم وادعى ان هـذا القسم فى هـذا المال جرى على هـذه الصفة مـا يجب له ، وعليه فى مطلبة هـذا اذا لم يصـل أحد الورثة غيره ؟

قال : معى أنه مدع على سائر الورثة وعلى القوام بالعدل ، لأن القوام بالعدل يلزمهم القيام ، وعليه البينة بمـا يصح من الضرر على الأيتام ،

فان شاء القوام بحثوا عن ذلك على سبيل الاحتساب ، وان شاءوا تركوه حتى يصح بمـا يوجب عليهم القيام به صرف الضرر عن الأيتام •

＊ مسـألة :

وسئل عن رجل له شريك فى مال يتيم أو غائب ، وليس لليتيم وصى ، ولا له ولا للغائب وكيل ، وليس فى البلد حاكم ولا جماعة من المسلمين ، كيف لهذا الشريك ان يصـل الى حصته فى شركة هـذا اليتيم والغائب ؟

قال : معى انه قيل : كل أهل طرف من الأرض مؤتمنون على دينهم ، وهم منه على أصناف أربعة صنف حكام وصنف شـهود ، على رفع الأحكام ، وصنفان مدع ومدعى عليه •

فعلى الشهود ان يقيموا بالعدل ، ويرفعوا شهادتهم وعلى الحكـام يقيموا بالعدل اذا رفع اليهم ، وعلى المدعى والمدعى عليـه ان يسمعوا ويطيعوا للجبهة من الحكام والشهود اذا لزمتهم •

قلت له : فان عدم هؤلاء مـا يفعل هـذا الشريك لليتيم والغائب فى قضية عدل هذا الشريك على نفسه ، وعلى خصيمه ؟

قال : معى انه اذا صـار الشريك الى معنى العدم من مقاسـمة شريكه ، واقامة الحجة عليه والانتصـار منه بمن يثبت عليـه حكمه من الحكام ، صار بمنزلة المنتصر لنفسه عند الناصر له من الحكام ، وجاز له فى بعض القول ان يكون حاكمـا لنفسه على خصمه ، بمنزلة مـا يحكم به له الحاكم عند عدم الحكام فينظر ، كما يجوز له ان يحكم له به الحاكم ان لو حضر خصمه وشريكه فامتنع ، وأمكنـه الحاكم عليه حكم له به كان حاكمـا لنفسه على خصمه بمثل ذلك فى كل وجه ، فاذا رجع معنـاه فى قبض حصته من الثمـار ، أو من المال الذى ينقسم بالكيل والوزن ، فقد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : أن له ان يأخذ حصته من ذلك بالكيل والوزن ، ويدع حصة شريكه بحالها حيث أمكنه قبض حصته ، ولا ضمان عليه فى ذلك فيما ترك ولا فيما قبض .

وقال من قال : انه يأخذ بمقدار حصته بالكيل ، ويأخذ حصة شريكه أمانة فى يده ، فتكون فى يده على وجه الأمانة ، ولا ضمان عليه فيها ، فان قددر على الخلاص منها والا أقر بها وأوصى على وجه الأمانة .

وقال من قال : ليس له شىء من هذا ، وكلما أخذ من مال من ذلك فهو ضامن لحصة شريكه ، وذلك ضمانا فى ذمته حتى يؤديه اليه ، أو على ما يوجبه الحق من حكم الضمان .

قلت له : فعلى هذا القول يأخذ حصته من الثمار مثل النخل والشجر وما أشبه ذلك مما يكال أو يوزن ، وينقسم من كل نخلة حصته ، ويدع حصة شريكه فيها ، أو من كل صنف حصته ، ويدع حصة شريكه ، وكيف الوجه فى ذلك ؟

قال : معى انه فيما قد مضى كفاية ، ومعى انه على معنى قول من يقول : انه يأخذ من كل نخلة حصته ، فانما يقدر ما يقع له من كل نخلة ، ثم يأخذه ويدع حصة شريكه فى النخلة ، ثم كذلك يفعل فى كل نخلة .

وقال من قال : يجد ما ينقسم من النخل ، ويحمد بعضه على بعض ، ويقسمه بالكيل ، ويأخذ حصته بالكيل ، ويدعه بحاله حيث قدر على أخذ حصته من تحت النخل ، أو مسطاح أو فى بستان ، أو فى منزل أو حيث كان ذلك .

قلت له : والخوص والعسى وسائر الحطب ، كيف يقسمه ويأخذ حصته منه ؟

قــال : عندى ان ذلك من العروض ، وقد قيل فى العروض من المال المشترك : انه يباع ويقسم ثمنــه ان اختلفوا فى قسمه .

وقال من قال : يقسم بالقيمة ، ومــا خرج منه فى الكيل والوزن فى النظر قسم بالكيل والوزن ، والا فلا بد من أحد هذين اما ان يباع ويقسم ثمنــه أو يقسم بالقيمة .

قلت له : فأجرة من يجمع هــذه الثمرة والخوص والحطب وأشباه ذلك ، على الحاضر أو على الغائب ، واليتيم والحاضر ؟

قــال : معى انه كلمــا يلزم الشريك القيام به ان لو كان حاضرا فيعمله بنفسه أو يتجر له ، وكان ذلك واجبا عليه فى سنة البلد ، أو فى الحكم كان عليه ذلك فى غيبته من رأس المــال عند غرمه لشريكه اذا ثبت معنى الانتصار لنفسه ، والحكم لهــا على شريكه .

* مســألة :

عن أبى سعيد : وعن رجل هالك وله وارث غائب ، وسائر الورثة شاهدون بلغ احتاجوا الى قسم أموالهم ، وللغائب فيه حصــة ، وعدموا الحــاكم ؟

قلت : هل الجماعة من المسلمين ان يقيموا للغائب وكيلا ، وهل يجوز لهم ان قسموا هــذا المال ، وهم صلحاء البلد ، وهم عماة فى القســم منقطعون فى مسقاة من المساقى ، وألجــاهم الى ذلك الاضطرار وخوف ابطال هــذا المال ، قلت : فهل يسعهم ذلك ؟

قــال : معى ان الجماعة لا يدخلون الا فيمــا يعرفون عدله ويبصرونه فى جميع مــا ذكرت من اقامة الوكيل ، وقسم المال ، فاذا لم يبصروا عدل شىء من ذلك ، وكانوا قادرين على انفاذه ، سألوا عن ذلك من قدروا عليه

ان أمكنهم السؤال والاستدلال ، وان لم يمكنهم ذلك ، وكانوا غير قادرين ، وسعهم ترك ذلك مع اعتقاد السؤال عما يلزمهم فى ذلك حتى يقدروا عليه •

وأما الغائب فمعى انه لا يقسم ماله بالخيار على سبيل الحكم من الحاكم ، ولا من الجماعة ، وان فعل ذلك سائر الشركاء له عند عدم الحاكم والجماعة الذين يقوم أمرهم مقام الحاكم ، فوفروا سهمه بالخيار من وكيله الذى يقيمه له الجماعة أو الحاكم ، على اعتقاد منهم بما يلزمهم فى ذلك ، ان لم يتمه اذا حضر ، فأرجو أن يسعهم ذلك •

قلت : والوكيل الذى يقبض سهم الغائب ، هل له اذا قبضه ان يدعه ولا يتعرض له ؟

فأما مقاسمة الوكيل للشركاء ثم يدع سهم الغائب ، فاذا أقامه الحاكم لذلك أو الجماعة جاز له ذلك ان يقاسم ، ثم يدعه بحاله ، وان أقاموا لمقاسمتهم وقبض ماله والقيام به كان عليه ذلك •

* مسألة :

وذكرت فى مال مشترك بين أيتام وبلغ ، وللأيتام وصى أو ليس لهم وصى ، وفى البلد قوم من الثقات ، فطلبوا اليهم ان يقسموا بينهم ، فلم يقسموا بينهم ، قلت : هل يلزم الثقات هاهنا تبعة فى ضياع المال الذى لم يدخلوا فى قسمة ، أو لم يضع ، قلت فما يلزمهم فى ذلك ، وان لزمهم تبعة فى ذهابه ، فماذا يلزمهم ، قلت : وما يجب عليهم ، وما يثبت القسم ؟

فاذا كان الثقات يقدرون على القسم ، ويبصرون عدل ذلك ، ولا يتقون فى ذلك تقية ، ولا يخافون تولد فتنة عليهم فى دين ولا مال

ولا نفس مما تجب به التقية لهم ، فلا يسعهم ترك مـا قدروا عليه من اقامة العدل ، فان تركوا ذلك فعليهم التوبة .

وأمـا الضمان فلا ضمان عليهم فى أموالهم ، وعلى الشركاء أن يقوموا بأماناتهم ومـا فى أيديهم من أمانة الأيتام على مـا يوجبه الحق حتى يقدروا على من يقسم لهم ذلك .

وأمـا ما يثبت به القسم فى أموال الأيتام ، فحضور وكلائهم مع قسم العدول الذين يبصرون عدل ذلك بالسـهم من أهل القبلة من المسلمين ، أو ممن يؤمن على ذلك من ثقات أهل القبلة فى الأموال ، فاذا وقع القسم على هـذا بالسهم ثبت على اليتيم .

وقد قيل : انه أقل مـا يكون القسام اثنين فصـاعدا ممن يبصر القسم ، أو ممن يدل بعضهم بعضا مـا ينادون لبعضهم بعض فى ذلك ممن يبصر عدل ذلك منهم .

* مسـألة :

ولا يجوز قسم مال الأيتام الا بالعدول الذين يبصرون القسـم ، والله أعـلم .

* مسـألة :

حفظت عن أبى على الحسن بن أحمد : فى وصى اليتيم اذا كان لـه حصـة فى مال مشاع بينه وبين اليتيم ، وأرادوا القسمة ، انه يقيم وكيلا فى مقاسمة حصته نفسه ، ويتولى هو مقاسمة حصة اليتيم .

وقال : لأنه اذا لم يفعل ذلك فكأنه يقاسم نفسه .

* مســألة :

وسألته عن وكيل اليتيم يكون شريكه فى ماله من ميراث ، ثم يريدون قسمته ، هل له ان يوكل من يقاسم اليتيم ويقاسم هو لنفسه أم لا ؟

فقد حفظ بعضــنا أن لوصى اليتيم ووكيله أن يقاسم لنفســه ، ويقاسم هو لليتيم ، ويثبت القسم •

وحفظ أيضا بعضنا أنه يوكل من يقاسم للوكيل ، ويقاسم هو لليتيم •

وحفظ بعضنا أن القسمة غير ثابتة فى هذا بينه وبين اليتيم فى هذا ، وأن الشركة باقية بينهما فيما يأخذانه ، والله أعلم •

* مســألة :

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن أحمد السعالى رحمه الله : واذا كان الشركاء حيث يقدر على الحجة عليهم لم يقسم الحاكم مالهم ، ولا الجماعة حتى يجتمعوا عليهم ، وان كانوا لا يقدرون على الحجة عليهم ، كانوا بمنزلة الغائب من عمان ، وجاز للحاكم أن يقيم لهم وكيلا يقاسم لهم مــا لهم ، وكذلك الجماعة التى تقوم مقام الحاكم •

* مســألة :

أحسب عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر : وامــا الغائب فمعى انه لا يقسم ماله بالخيار على سبيل الحكم من الحاكم ولا من الجماعة ، فان فعل ذلك سائر الشركاء عند عدم الحاكم أو الجمــاعة ، الذين يقوم أمرهم مقــام الحاكم ، فوفروا له سهمه بالخيار من وكيله الذى يقيمه له الجماعة أو الحاكم على اعتقاد منهم بمــا يلزمهم فى ذلك ، ان لم يتمه اذا حضر ، فأرجو أن يسعهم ذلك ان شاء الله •

* **مســألة :**

والذى مشارك رجلا فى مال ، ومات شريكه ، وليس له وارث ، وهو محتاج الى ماله ، كيف يفعل فى المــال وقسمة الأصل والغلة ، وهــو محتاج الى ذلــك ؟

فقسم الأصل برأى العدول مع وكيل من يستحق ذلك أو وكيل من حاكم يلى قبض ذلك على وجهه ، فان عدم ذلك وعدم من يقاسمه ثمرة ذلك المال من حاكم أو جماعة أو وكيل عن أحد منهم ففى ذلك أقاويل :

قال من قال : انه من أخذ من ذلك المال فهو ضامن سوى حصته ، حتى يؤديها على مــا يوجبه الحق •

وقال من قال : لا ضمان عليه . وله أن يأخذ بقدر حقــه ، ويدع الباقى فى يد أو غير يد •

وقال من قال : انه يأخذ حصته ويأخذ مــا سواها أمانة فى يده ، ولا ضمان عليه فيهــا •

وان خاف تلفهــا باعها وجعلها دراهم أو دنانير ، ولا ضمان عليه أيضــا ان تلفت ، فان لم يفعل ذلك لزمه ضمان الحصــة ممــا أخذ ، وهذا القول يعجبنى أن لا يضيع ماله ومال شريكه ، ولا يضمن اذا اجتهد فى ذلك •

بـــاب

فى القســـم لليتيم بوكيل أو وصى أو غير ذلك وفى قســـمة المـــال اذا كان فى الورثة حمـــل وفى الوكالة فى القسم وفى تأليف الشركاء وفى القسم اذا امتنع أحد الشركاء عن القسمة وفى قسم المـــال اذا جعل أحد الشركاء حصـــته للسبيل أو غيره وفى قســـمة الوالد مـــاله بين أولاده وفى القســـام وشهادتهم وكرائهم وطعامهم وفى القرعة والحجة فى اثباتهـــا

عن أبى الحسن على بن محمد البسيانى رحمـــه الله : ولم يجـــز للشركاء القسمة اذا كان معهم يتيم حتى يقســـام له وكيل ثقة ، ولبيـــا يقيمه جماعة من المسلمين ، وان كان غير ولى وهو ثقة ففيه رخصـــة ، واختلاف فيه بين العلماء ، منهم من أجاز ومنهم من لم يجز •

* مســـألة :

سألت أبا سعيد عن مال بين شركاء فيهم يتيم ، ليس له وصى ولا وكيل ، والمال مشاع ، كيف ترى السبيل فى قسم هذا المال ؟

قال : قد قيل يقيم الحاكم وكيلا لليتيم ، ويقسم المال بحضرة الوكيل برأى العدول من القسام بالعدول ، وطرح السهام •

قلت له : فان احتسب لليتيم محتسب وقسموا المـــال فمـــا بينهما أعنى الشركاء ، ولم يرفعوا ذلك الى الحاكم ، هل تراه قسما تاما ؟

فأمـــا فى الحكم فعندى أنه لا يجوز ذلك ، وأمـــا ان كان عدلا ،

وكان أوفر لليتيم ، وكان برأى العدول من القسـام ، رجوت أن يسع ذلك فى الجائز الا أن يبلغ اليتيم فيغير ذلك •

قلت له : أرأيت ان وقع على هـذا وكان جائزا فى الواسع ، ولم يجز فى الحكم ، ثم باع أحد الشركاء حصته ، فلمـا بلغ اليتيم غير القسم ، هل ترى البيع ثابتا للمشترى ، ويكون المشترى شريكا للشركاء ويقسـم له نصـيبه من جملة المال . أم يبطل البيع بتغيير اليتيم به القسم ؟

قـال : فعندى انه اذا بطل القسم بطل البيع فى بعض القول •

وفى بعض القول عندى يثبت بقدر حصـة البائع من الموضـع ، لا من جملة المـال ان لم يكن فى ذلك ضرر على الشركاء فى أمر القسم -

فان كان فيه ضرر فعندى انه يبطل البيع فيه من أجل الضرر •

** مسـألة :**

وعن رجل دعى الى قسم مال بين شركاء وفيهم أيتام ، أو كلهـم بلغ ، الا انه لم يحضر القسم ثقات ممن يبصر القسم ، أو قد حضره ثقة واحد ، هل يجوز لهـذا الداخل أن يدخل فى قسمة هذا المال ؟

فعلى مـا وصفت ، فاذا كان فيهم ثقة يبصر القسم جاز لهـذا أن يدخل معهم فى ذلك القسم ، أو كان هو ممن يبصر القسم ، جاز لـه أن يدخل معهم فى ذلك •

وان كان هو لايبصر القسم ، وكان معهم ثقة يبصر القسم لم يجز له أن يدخل معهم فى ذلك ، فان أرادوا أن يقيموا لليتيم وكيلا لم يجز ذلك حتى يكونا ثقتين ، ولا قام لليتيم وكيل الا ثقة •

* مسـألة :

وعن اخوة رجال ونساء قسموا قطعة لهم ، وفيهم يتيمة ليس لهـا وكيـل ؟

فقال من قال : القسم جائز اذا تراضوا ، فأما اليتيمة فيقف عدول ، فان راوا أن الذى وقع لهـا خيار جاء القسم ٠

* مسـألة :

وليس لشركاء اذا كان معهم يتيم أن يقسموا لأنفسهم حتى يقام لليتيم وكيل يقبض له سهمه ، ويكون الوكيل ثقـة ممن يبصر القسـم ، وليس لهم أن يقسموا لأنفسهم بلا وكيل لليتيم حتى يكون لهم وكيـل أجنبى ثقـة أمين ٠

وتكون اقامته من غير الشركاء ، فان أعدموا ذلك وأقام الشركاء ثقة أمينـا يبصر القسم ، جاز لهم ذلك فيمـا بينهم وبين الله ٠

وأمـا فى الحكم فاذا بلغ اليتيم فغيّر انتقض القسم ٠

* مسـألة :

ومن دعى الى حضرة قسم مال نخل أو أرض أو منازل ، أو غير ذلك ، وهو لا يبصر عدل القسـم ، والذين يقسمون يبصرون عدل القسم ، وفى المـال حصة ليتيم أو غائب ، هل يسعه ان يحضر معهم ، ويحسـب معهم ، وينظر ما يقع لليتيم أو الغائب والشركاء ، والذى يلى القسم غيره ؟

قـال : معى انه اذا لم يكن يبصر القسم ، ولا يستدل عليه اذا أوقفه عليه من يبصره ، ولم يكن القسام يؤمنون على القسم ، لم يعجبنى

ان يدخل فى أمر هذا القسم بمعنى الحكم به ، ولا الشهادة عليـه ، ولا القسم له •

وان حضر على وجه ما ينظر حسابه ، أو ينظر مما يستدل به ، أو يكون فى جملة الحاضرين بلا دخول فى أحد هذه الوجوه ولا غيرها ، ممـا يكون قاطعا لحجة أحد من الشركاء فأرجو أن لا يضيق ذلك عليه •

قلت له : أراد الذى يقسم الأرض المشتركة أن يجعل سهمين أحدهما شرقى ، والآخر غربى ، وأحدهمـا أعلى ، والآخر أسفل فأيهمـا نذر عليه السهام لأى سهم نذر من الشركاء فاقسم له حصته ، ثم الثانى مما يليه ، ثم الثالث حتى فرغ القسم أو يكون يجرى القسم ؟

قـال : فمعى انه يكون هكذا بعد أن تعدل الأرض ويلقى فيهـا ويحكم النظر فيهـا •

* مسـألة :

جواب أملى من محمد بن عثمان : وعن مال بين شركاء فيهم يتيم وبالغ ، ولليتيم وصى من قبل أبيه ، اتفق البالغون ووصى اليتيم على قسم المـال ، وحضر من حضر ممن له معرفة بقيمـة المال فجزأ بعضـه على ما رأوه فى أنفسهم عدلا ، ووقع الخيار ، فاختار الوصى لليتيم ، وقبض البـالغون سهامهم ، ومن المـال شىء لم يوقف فيـه على التراضى ، ومعرفتهم به ، وثمنه شىء كان قسمة النخل محمولة على الأرض بالتجزئة من غير وقوف فيه ، وجاز كل سهمه ، ثم ان أحد البالغين طلب النقض ، وادعى الغبن فى سهمه بعد ان تمر سنة أو أكثر ، مـا ترى فى هـذا القسم ثابتا أو غير ثابت ؟

فالذى يوجد فى الأثر فى قسم مال اليتيم بالخيار اختلاف فى قول أصحابنـا :

فقال من قال : لا يثبت فى الحكم ، ويكون المال بحاله ، ويصلح المال من المال ، ويقسم الغلة ٠

وقال من قال : انه يجوز ذلك اذا كان أصلح لليتيم فى النظر ، واليتيم بالخيار اذا بلغ ، فان رضى بما صار اليه فذلك له ، وان غير اليتيم كان له ذلك ٠

ومعى انه قد اختلف فيه على قول من قال به وباجازته ٠

وقال من قال : لا يقع القسم ، ولا يجوز الا بالسهم ٠ وهذا عندى أحوط على سبيل الحكم ٠

ومعى انه قد قيل فيه بالخيار على سبيل ما مضى من التوقيف الى بلوغ اليتيم على قول من قال به ، وأما علة البالغ بالغبن فقد قيل : اذا صح الغبن انتقض القسم ، ولو كان من البالغين ٠

وقال من قال : يثبت عليه ، ولو كان فيه غبن لأنه قد رضى بذلك فلا خيار له فيه ، ويكون الخيار للصبى اذا بلغ ٠

وقد قيل فى الغبن عندى باختلاف :

فقد قال من قال : بالعشر ٠

وقال من قال : ما لا يتغابن الناس فى مثله ، فانظر فى ذلك وتدبره ، ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب ٠

وقد روى لى من لا أتهمه عن الشيخ أبى القاسم رحمه الله ، أنه أشار عليه فى قسم مال اليتيم ، فأجاز له ذلك ، وقد بلغنا عنه انه دخل فى قسم مال ، وكان فيه يتيم فكانوا يختارون لليتيم بلا سهم ، بحضرته ولم يغير عليهم ذلك والفعل عندى أكد من الكلام ٠

ويعجبنى التوقيف الى بلوغ اليتيم على سبيل مـا يخرج من قولهم اذا خرج ذلك صلاحا لليتيم ، لأن هـذا باب يتسع فيـه الكلام ، ولو رجع الى الاقتصار على ترك أحوال اليتيم له ، حلت عليه المضار ، وأكثر المأمور انه ينظر له مـا هو أصلح له فى جميع أحواله •

وقد خوطب بالقيـام به الكافية ممن يقدر على ذلك ، فقال : وان تقوموا لليتامى بالقسط فلهذا الحال أعجبنى التوقيف على سبيل النظر والمصلحة ، لا على سبيل الحكم ، فتدبر ذلك ولا تأخذ منـه الا الصواب •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : وفى يتيمين قسـم بينهمـا وصيهما بالسهم أو الخيار ؟ ففى ذلك اختلاف :

قول : اذا كان الوصى عن أبيهما فالقسم جائز •

وقال بعض : لا يجوز الا بأمر الحاكم اذا كانت القرعة بالسـهم ، وأمـا الخيار فالقسم منتقض •

* مسـألة :

واذا كان مال فيـه شركة ليتيم ، فقسـمه بنو عمـه ، ولا وصى له ولا وكيل ، فلمـا بلغ اليتيم رضى بسمهه وباع منـه ، ثم عاد يطلب نقض القسـمة ؟

فانه يتم عليه اذا بلغ وقبض وباع ، ولم يغير ولم يحتج ، وان كان البيع على بعض الأسباب التى له فيهـا الحجة ، ولم يكن قبض ولا رضى فله حجته فى نقض القسم ، والله أعلم •

* مســألة :

وفى رجل عنده شركة ليتيم ، قد ورث فى مال قد ورث اليتيم عنده فيــه ، ووصى اليتيم فاسق ، وقد جعله والد اليتيم وصية ، قلت : كيف يفعل هــذا الرجل فى مقاسمة هــذا اليتيم ، ومقاسمة الوصى له فى الرثة والحيوان والأصل ، قلت : هل يجوز له أن يقاسم هــذا الوصى ويقبض الوصى حصــة اليتيم ، ويأخذ هو حصــته ؟

فاذا كان الوصى انما يحضر فى المقاسمة ما ينظر العدول ، وقسم العدول فمعى أن ذلك على ما قيل فى بعض القول أن مقاسمة الخائن هاهنا فى هذا الموضع ثانية ، لأن الحجة هاهنا العدول ، والقسم هاهنا أن يكون مع نظر العدل، لأن نظر العدول هو الحجة فى القسم .

وأمــا ان كان شىء لا يقسم بنظر العدول ، وانمــا تقع الحجــة منه فى مقاسمة الوصى ، فلا حجة من خائن ولا تثبت المقاسمة هاهنا من خائن فيمــا يكون فيه هو الحجة .

فانظر فى هذين الأصلين فى كل مــا عرض من المقاسمة فى هــذا الوجه ، فلابد أن يخرج من أحد هذين الوجهين .

ولعل بعضا يقول : انه لا تجوز المقاسمة فى مال اليتيم الا بنظــر العدول ، أو وصى ثقــة أو وكيل ثقة ، فى جميع مــا كان من المقاسمة ، ممــا يخرج بالنظر ، ومــا يخرج بالكيل والوزن من جميع ذلك ، فلا يجوز الا بمقاسمة الوصى الثقة ، أو الوكيل الثقة .

فصـــــل

فى قسمة المـــال اذا كان فى الورثة حمل

وعن رجل مات وأمه حامل من رجل آخر ، أيقسم ميراثه من حين ما مات على ورثته أم ينتظر بميراثه حتى تضع أمه حملها ؟

فعلى مـــا وصفت ، فلا يقسم المال ، وينتظر حتى تضـــع أمـــه حملها ، فان وضعت حملها الأقل من ستة أشهر منذ يوم مات دخل المولود فى الميراث ، وان وضعت حملها الســـتة أشهر أو أكثر منـــذ يوم مات لم يدخل المولود فى الميراث •

وقـــال : يوجد عن بعض الفقهـــاء ينتظر به الى تسعة أشهر ، فان ولدت لتسعة أشهر منذ يوم مات دخل المولود فى الميراث ، والقول الأول معنـــا انه الأكثر وبه نأخذ •

وانمـــا هذا اذا كانت أم الميت حاملا من زوج لهـــا آخر ، والزوج حى والمرأة فى ملكه ، وان كان الزوج ميتـــا أو مطلقا للمرأة ، أو بائنا عنهـــا ، فان وضعت حمالها لسنتين منـــذ مات الزوج أو المطلق دخـــل المولود فى الميراث ، ولو جاءت به لأكثر من ستة أشهر أو أكثر من تسعة أشهر ، والفرق فى ذلك لأنهـــا اذا كان معها زوجها فلعله أن تكون حملت من بعد أن مات ولدها الموروث ، فافهم الفرق فى هذا •

وكذلك ان كان ليس له وارث غير أمه على مـــا وصفت لك ، والله أعلم بالصواب •

* مســـألة :

رجل توفى وخـــلف زوجة وابنـــة وعصبة ، فادعت المرأة أنهـــا

حامل ، قلت : هل يوقف المـــال بدعواها أنها حامل ، أم حتى يصح ذلك ، وان لم يقبل قولها الا بالصحة ؟

فلا يوقف المال الا أن يصدقهـــا الورثة ، أو يصـــح ذلك ، وصحة أن ينظر اليـــها الثقات من النساء فيقلن ان فيهـــا علامات الحمل ، فان قلن ذلك وقف المال ، لأن قولها مقبول فيما استتر اذا تبين علامات ذلك فيمـــا ظهر •

وكذلك النفقة على المطلق هو كذلك على مـــا وصفت لك •

وأمـــا الحد الذى يلحق فيه الى سنتين ، كانت ميتة ، أو مطلقة ، وكل ذلك كثير فاذا جاءت به لسنتين أو أقل منـــذ يوم طلقت أو مات عنهـــا لحق الولد به ، وان جاءت بـــه لأكثر من ذلك فـــلا يلحق بـــه ، فافهم ذلك •

* مســـألة :

عن أبى الحوارى : وعن رجل له ولد وجب له ميراث عند قوم ، فصالح أبوه القوم على شىء من المال ، أو قاسمهم ، ثم أنكر الغلام حين بلغ أو كان بالغا فأنكر حين علم ، هل يثبت ذلك القسم أو الصلح ؟

فعلى مـــا وصفت ، فأما الصلح فاذا أنكر الولد كان صغيرا فبلغ ، أو كبيرا فعلم ، فلا يتم ذلك الصلح ، وأما القسم فان كان الولد صغيرا تم ذلك القسم الذى قاسم والده ، وليس لولده تغيير فى ذلك اذا بلغ •

وأمـــا ان كان الولد كبيرا بالغا ، فاذا قاسم والده بلا رأى الولد فغير ذلك الولد كان له ذلك •

فصـــل

فى الوكالة فى القسم وما يجوز ومــا لا يجوز

واعلم أن القسمة لا تصـح بين الشركاء الا بحضـور جماعتهم ووكلائهم والرؤية من جميعهم للمـال واقرارهم بمعرفة ومعرفة حدوده ، وليس للوكيل أن يوكل غيره فيمـا وكل فيـه ، الا باذن من وكـله فى ذلـك .

※ مسـألة :

وسألته عن المريض ، هل تجوز مقاسمته لمن قاسمه ، وتثبت القسمة فى الأصـول وغير ذلك ؟

فقال : ان كانت القسمة متساوية فجائز .

قلت : فان وكل من يقاسم له ؟

فقال : هما سواء ، لأن الوكيل انمـا يقاسم لـه بأمره فهـو سواء فى ذلك .

※ مسـألة :

عن أبى سعيد : وأما الشركاء الذين أرادوا قسم مال لهم ، فأقام ثلاثة منهم أو اثنان وكيلا واحدا ، فذلك جائز فى قول بعض المسلمين ، لأن القسم انمـا هو ينظر العدول أو محضر الوكيل ، فافهم ذلك .

※ مسـألة :

وعن رجل مات وخلف أيتاما ، وفيهم أخ بالغ ، وطلب أن يقسم له ، مـا ترى لليتامى وكيلا واحدا أم لكل واحد وكيل ؟

قـــال : لكل واحد منهم وكيل مع نظر العدول فى القسم بالعدل •

*** مســـألة :**

وقال فى المريض اذا أمـــر من يقاسم له مـــاله : ان ذلك جائز مقاســـمته •

*** مســـألة :**

وقال : ان مقاسمة المريض اذا قاسم شركاءه فى أصل مال أو غيره اذا كان ذلك بالعدل انه جائز •

*** مســـألة :**

وعن رجل وكل رجلا فى قسم مال له بين شركائه ، فى بلد آخـــر فكيف يشهد ؟

فينبغى ان يحل المال الذى وكله فيـــه فى مقاسمته ، أو يشهد انه قد وكله فى مقاسمة شركائه فى كل مال له فى بلد كذا وكذا •

*** مســـألة :**

وقال الشيخ : ان المريض لا تجوز قسمته فى ماله للورثة وغيرهم ، ولو قبض كل واحد منهم سمهه ، وحله للورثة غير جائز ، ولغير ، الورثة فيـــه إختلاف •

*** مســـألة :**

من الزيادة المضافة من الأثر : وسألته عن رجل وكل رجلا فى قسمة مال له ، يقاسم له شركاءه ، وجعله جائز الأمر فى قسم ذلك المال ، يقوم مقامه ، هل للوكيل أن يختار أو يصالح ؟

قـال : لا •

قلت لـه : وانما يقوم مقامه فى المقاسمة ، وطرح السهام ؟

قـال : نعم •

قلت لـه : فان جعل له أن يخاير ويختار ، هل له أن يصالح ؟

قـال : لا •

قلت له : وكذلك ان جعل له ان يصالح ، هل له أن يخاير ؟

قـال : لا •

انمـا له مـا جعل له ، ولا يجوز على الموكل من الوكيل الا مـا جعل للوكيل وحد له ، فمـا جعل له فهو له •

※ مســألة :

قلت : فان كان وكيل الغـائب خاير عنـد المقاسمة ، هـل يتم القســم ؟

قـال : ان كان الوكيل من قبل الحاكم لم يجز القسم الا بالسهم ، وان هو خاير انتقضت المخايرة ، واذا رفع ذلك الى الحاكم نقضـه ، واذا لم يرفع ذلك الى الحاكم حتى قدم الغائب ، فان أتم القســم تم وان نقضــه انتقض •

※ مســألة :

واذا وكل المريض فى قسمة ماله ، فلا تصــح قسمته ، ولا تصــح مقاسمته هــو لنفسه والله أعلم •

فصـــــل
فى تاليف الشركاء سهامهم عند القسمة

وفى خمسة شركاء أو ستة فى مال ، ثم أرادوا قسمه ، فقال أربعة منهم عند القسم : اجعلوا سهامنا واحدا ، أو ثلاثة منهم أو أقل أو أكثر ، هل يجوز هذا على شركائهم كرهوا ذلك أو لم يكرهوا ؟

قلت : وهل فى هـذا مضرة على الشركاء من بعضهم بعض ؟

فليس ذلك على الشركاء وانمـا يقسم لكل واحد منهم سهمه على حياله ، بذلك جاء الأثر ، الا أن يتفقوا جميعا ، ويكونوا بالغين أصحاء العقول على ذلك أو على شىء منـه ، ثبت ذلك بينهم ان شاء الله •

قلت : وهل عليهم فى ذلك ضرر ، وهل يجوز لهم منع ذلك ؟

فلا يجوز ذلك على الشركاء الا برأيهم ، ولهم منع ذلك فى الحكم ، وذلك من الضرر •

* مسـألة :

وعن شركاء فى أرض طلبوا التأليف ، وقال بعضهم : آخذ حصتى من كل قطعـة ؟

فان يكن القطع كلهـا فى فلج واحد فالتأليف لمن طلبه ، وان كانت القطع مختلفة نظر عدالهـا القسام ، فان كانت القطع فى أفلاج فكل فلج يقسم فى موضعه ، ولا يحمل فلج على فلج •

* مسـألة :

وعن أرضين بين ورثة شىء ، اشترى رجل من أحدهم حصتـه من

جميع تلك الأرض ، وطلب الى الآخرين أن يؤلفوا له حصته من جميعهـا فى أرض ، فكرهوا ذلك ؟

فقـال : له عليهم أن يؤلفوا لبعضهم بعض اذا كان فى فلج واحد .

فصـــل
فى القسم اذا امتنع أحد الشركاء عن القسمة

وعن رجلين بينهمـا مال ، طلب أحدهما الى صاحبه أن يقاسمه فأبى ، واحتج عليه برجلين من الصالحين ، فلم يفعل ، هل يجوز للمسلمين أن يقيموا للرجل وكيلا يقبض له حصته ؟

فعلى مـا وصفت ، فلا يجوز هـذا كله اذا كان الرجل الشريك حاضرا ، وانمـا يجوز ذلك للمسلمين اذا كان غائبا حيث لا تناله الحجة ، واذا كان حاضرا وامتنع عن ذلك حبس حتى يفعل ما يطلب منه من الحق .

فان لم يكن أحد يحبسه لم يكن لشريكه أن يقسم الأرض ويزرع حصـته ، ولكن يزرع الأرض كلها ، ولو كره شريكه ، ثم يقسم الثمرة ويأخذ مؤنته من الثمرة ، ثم يسلم الى شريكه حصته من بعد المؤنة إلا أن يجيبه شريكه الى المزارعة ، وذلك له ان أبى عن المزارعة زرع هذا ، وفعل كمـا وصفت لك .

وكذلك النخل والثمار وخدمة العبيد ان أبى أن يقاسمه النخل ولا المنازل ولا العبيد ، سكن فى المنزل بقدر حصـته ، وخدمة العبد بقدر حصـته .

قال غيره : ومعى ان أراد الحاكم أو من يقوم مقامه ان امتنع الشريك أن يقاسم شريكه أن يقيم له وكيلا يقاسم لـه ، جاز لـه ذلك ، لئلا

يكون على الشريك ضرر كما قيل له : أن يبيع ماله ويقضى غرماءه اذا تماجن فى السجن وخيف الضرر •

وكذلك له ان يزوج من امتنع عن تزويج نسائه وأشباه ذلك •

من المصنف : عن أحمد بن مداد فى امتناع الشريك عن مقاسمة شريكه ؟

فالجواب : أن للحاكم أو جماعة المسلمين أن يقيموا وكيلا لمن امتنع عن مقاسمة شريكه ، ويقسم الوكيل ذلك بحضرة الجماعة ، وضرب السهم بعد عدل الأنصباء ولا غبن للمتنع ، ولا حجة له على القول الذى تحكم به ونعمل •

❊ مسألة :

وعلى الحاكم أن يحكم على الشركاء بقسم أموالهم اذا طلبوا ذلك اليه ، وليس عليه أن يتولى القسم بينهم •

فصل

فى قسم المال اذا جعل أحد الشركاء حصته للسبيل أو غيره

واذا جعل الرجل نخلة لسبيل ، وأراد شريكه المقاسمة أخذ بمقاسمته حتى يبين له حصته •

❊ مسألة :

واذا كانت نخلة أو شركة بين رجلين ، فقال أحدهما : الثمرة التى لى فى شركتك أو الشىء الذى لى فى شركتك للفقراء ، أو فى السبيل أو فى المسجد ، أو جعله فى أبواب البر ؟

فان كان المتقرب بالشيء حيا فعليه أن يقاسم شريكه ويقبض الذى تقرب به فيدفعه فى الوجه الذى جعله فيه ، وان كان قد مات فالحاكم يتولى ذلك ، ويقوم الميت ، فان عدم الحاكم فالشريك يقوم فى ذلك مقام الحاكم ، فيأخذ الذى له ، ويدفع الذى كان للشريك فى ذلك الوجه .

* مســألة :

زيادة عن الشيخ صالح بن وضاح رحمه الله : سألت عن مال مشترك بين المدرسة وبين قوم ، وأراد الشركاء قسم المال ، أيجوز لجبهــة البلد والمسلمين أن يقاسموا شركاء المدرسة أم لا ؟

فالذى وجدته فى ذلك أنه لا يجوز ذلك الا أن يكون الذى جعل المال للمدرسة حيا ، فله أن يأخذ حصــته بالقسم للمدرسة ، ولا يجوز لغيره ذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

وتأمل الخادم وفهمه من قسمة نصيب المسجد وغيره ، فاعلم أن الذى يجده لا يقسم المشاع من مال المسجد الا من ترك له النصيب ، فاذا عدم لم يقسم ، وهــذه القسمة فى هــذا المال ان كان جميع من حضر من جميع الشركاء فى القسمة حيا ففيه الغير .

وان مــات أحد الشركاء بعد القســم فانى أضعف عن غير هــذا القسم فاسأل المسلمين وخذ ما بان لك صوابه .

* مســألة :

عن الشيخ أحمد بن مفرج رحمــه الله : ولا يجوز قســم مال المسجد بعد موت المعطى أو المقر ، والله أعلم .

* مســألة :

وسألته عن شريكين فى مال ، فجعل أحدهما نصيبه من المــال المشترك بينهمــا لفقراء سيراف كيف الحكم بينهما فى ذلك ؟

فقــال : يثبت على المزيل الملكه الى الفقراء مــا فعــل ، ويكون الشريك الآخر شريكا للفقراء •

قلت : فكيف السبيل له الى أخذ حقه ؟

قال : يرفع على شريكه الأول الى الحاكم حتى يحكم عليه بالمقاسمة وقبض مــا للفقراء ، وحفظ غللهم عليهم •

قلت : كان ثقة أو غير ثقة ؟

قــال : نعم •

قلت : من أين كان وليــا على مال لا يملكه ولا ولاه الحاكم على ولايتــه ؟

قــال : لأن ولاية ذلك المــال كانت اليه فهــو على ولايته الى أن يسلمه الى من يستحقه ممن يصــح له القبض والحفظ على مــا يسلم اليه من ماله ، ولا يكون اخراجه المــال من ملكه بمزيل لولايته عليه ، وبالله التوفيــق •

وعندى والله أعلم أن سبيل هــذا الرجل عند الحاكم سبيل وكلاء الأيتــام ، وأوصياء الموتى اذا كانوا ثقات ثبتهم على ولايتهم •

واذا كانوا غير ثقات ولم تتبين منهم خيانة أدخل الحاكم معهم من يحفظ غلتهم من الثقات ،وأثبتهم على مــا هم عليه من الورثة ، وان ثبتت خيانتهم خلعهم من تلك الولاية ، وأدخل فيهــا من يقوم بهــا من الثقــات •

* مســألة :

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله : وقد ذكر الأخ مـا ذكره من الخصومة بينه وبين نسيبه فى المــال الذى ورثاه مرهونا ، وطلب هو قسم ذلك وحاكمته أنت فيه ، فلم يثبت فيــه قسم ولحقك منــه الضرر فى أمره بالكسرة عليك ، فلم تستطع ذلك ، فتركت نصيبك من البيع الخيار من ذلك للمسجد ، وأنه احتج عليك بكتابى ؟

فاعلم أيهــا الأخ ، لا زلت بالخير معلوما ، وعن المكــاره معصوما ، أن كتابى اذا خالف منهاج الأبرار ، ولم يوافق سبيل الماضين الأخيار ، فلا عمل عليه ، وأمــا فى الاجازة فى القســم بالتراضى فى المرهون ، فجائز ولو قاسمته فى المسجد الذى تركته لمــا كان عليك فى ذلك حرج ، لأنه بعد موتك لا يجوز لأحد يقاســمه ، ولو كان ذلك أصــلا دخل على نسيبك منــه ضرر ، والأجر لمن صبر ، والله أعلم .

فصــــل

فى قســمة الوالد ماله بين أولاده

وسألته عن الرجل اذا قسم ماله بين أولاده فى المحيــا للذكر مثــل حظ الأنثيين هل يثبت ذلك ؟

قال : لا يثبت ذلك عليــه .

* مســألة :

وعن الرجل هل يجوز له أن يقسم ماله بين أولاده فى حياته ؟

قــال : جائز اذا عدل بينهم على مــا قسم الله .

قلت : فان استغنى أحدهم هل له ذلك ؟

قال ان كان فى صحته وهم بالغون ، فليس لهم ذلك ، وأمـا فى المرض فلهم ذلك ، وان كان فى الصـحة أعطى بعضهم وأحرز ، وأعطى الباقين فى المرض بدل مـا أعطى الأولين •

فالأولون لهم الخيـار ان شاءوا خلطوا وقسموا ، وان شاءوا أتموا العطية لاخوتهم ، وأخذوا مـا فى أيديهم ، وانمـا يجوز ذلك على الأولاد واخوتهم ، ولا يجوز على غيرهم من الورثة مـا أعطى الأولاد دونهم •

فصـــل

فى القســام وشهادتهم وكرائهم وطعامهم

واذا قسم رجلان مالا بينهما ، ولم يحضر ذلك القســم عدول ، فأشهد الله تعالى بينهما ورضيا بذلك ، ثم جحد أحدهما الآخر ؟

فانه فى الحكم لا يجوز الا بالبينة ، وأمـا فيمـا بينهما وبين الله فهـو جائز •

* مسـألة :

وقال أبو محمد : انه يجوز فى القسم أن يقسم بين الأيتـام والأغياب الثقات من الناس ، ولو لم يكونوا أولياء فى الدين •

وكذلك فى الشهادات على الأموال والحقوق والبيوع ، ولو لم يكونوا ثقـات أولياء ، ولو كانوا من قومنـا فان الحاكم يحكم بشهادتهم •

* مسـألة :

واذا أقام الحاكم قاسمين قسما مالا بين قوم ، وقالا : انه قد أخذ كل واحد منهم حقـه ولا غلط فيه ، وأقام أحد الشركاء بينـة أن أن فيه غلطـا ؟

فبعض أجاز شهادتهما ورد فيه القسم ، وهو أحب الينا ، وهو قول أبى المؤثر أيضا فيما يوجد .

وقال من قال : لا تقبل شهادة الشهود على الغلط ، ويقبل شهادة القاسمين وهو قول أبى الحوارى أيضا .

قال أبو الحوارى : بهذا القول نأخذ .

قال أبو المؤثر : اذا صح الغلط بشهادة الشاهدين نقض القسم .

* مسألة :

وكتاب من أبى جعفر : اذا شهد القاسمان أنا قسمنا هذا المال ، وأنكر بعض الشركاء ؟

سقطت شهادتهما ، وكذلك كل من شهد على فعل نفسه .

قال أبو الحوارى : اذا كان القاسمان قد أقامهما السلطان القسم قبل قولهما هذا السلطان الذى قد أقامهما ، هكذا حفظ

ومن غيره : واذا شهد القاسم بسهم انه لفلان ولم يذكر انا له فشهادته جائزة .

* مسألة :

واختلفوا فى شهادة القسام أيقبلها القاضى :

فقال من قال : انه لا تجوز شهادتهم على فعلهم ، ولو جعلهم لذلك ، ولا تجوز شهادة القسام .

وقال من قال : تجوز شهادة القسام على ما قسموا اذا . القاضى قساما ، وأمرهم بالقسم ، لأن القسم بمنزلة الحكم ، وقد أ

شهادة القاضى اذا عزل عن حكمه ، وكان عدلا على حاله اذا كان معـه شاهد غيره فى قضـائه ، وهو فعل منه ، لأنه ليس فعلا مثل مـا يجرى بين الناس من الدعاوى .

وكذلك القسام انما هم أمناء وشهود ، ليس بالمدعين .

* مسـألة :

قال أبو محمد : فى الشركاء اذا كان بينهم مال فادعى واحد منهم أنهم قسموه ، وأحضر على ذلك شهودا عند الحاكم ، فشهدوا أنا قسمناه بينهم على كذا وكذا سهما ، وقد صـار كل واحد منهم الى سهمه أن شهادتهم لا تجوز ، قلت : فكيف يشهدون اذا كانوا هم الذين قسموه ؟

قال : يشهدون أن هؤلاء القوم قسموا مالهم على كذا وكذا سهما ، وصار كل واحد منهم الى سهمه ، فافهم كيف بطلت شهادتهم فى موضع ، وثبتت فى موضع لاختلاف اللفظ ، قسمناه واقتسموه .

* مسـألة :

ويكره أجر الذين يقسمون الأرضين ، والرجل يقسم للقوم يأخذ على ذلك أجـرا .

ومن غيره قال : وقد أجاز من أجاز من المسلمين أجرة القسـام ، وأخذ الأجرة على الحساب ، لأن ذلك عمل وليس من التعليم .

* مسـألة :

وعن شركاء دعوا رجالا يقسمون بينهم شيئا ، فقسموه وأطعموه طعاما يأكلونه معهم ، أيجوز لهم ذلك أم لا ؟

قـال : لا أعلم عليهم فى ذلك بأسا مـا لم تكن رشوة من بعض رجا الجيف ، واذا أطعموهم طريق الاكرام فجائز ، والذين يقسـمون بالأجرة جائز لهم ، ولا شيء عليهم فى ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

قال أبو الحسن محمد بن الحسن رحمه الله : يجوز للذين يقسمون بين الناس الأرضين والنخيل وغير ذلك من الأقسام ، أن يأخذوا جعـلا على الذى يقسم لـه ، ويكون الجعل على رءوس الشركاء لا عـلى قدر سـهامهم .

* مسـألة :

والقسـام اذا قسموا بين قوم شيئا فلا أعلم أن فى طعامهم سنة ولا نصـا ، فان وقع شيء من ذلك استحبابا على وجه الاكرام لهم فذلك حسن ، وليس بقبيح ، ولأن القسـم قد يكون قليلا وكثيرا مـا يشـغل قسـامه .

فصـــل

فى القرعة والحجة فى اثباتهـا

قـال أحمد بن حنبل : أقرع النبى صلى الله عليـه وسلم بين نسـائه ، وأقرع بين ستة مملوكين ، وقال عليه الصـلاة والسـلام للرجلين : أسهما .

قال أبو زياد : يتكلمون فى القرعة ، وقد ذكرها الله تعالى فى كتابه فى موضعين من كتابه ، قوله : (فساهم فكـان من المدحضين) وقـال تعالى : (اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) وقال الشافعى : يجعـل رقاعا صغارا ويكتب فى كل رقعة اسم ذى السهم حتى يستوعب أسماءهم

ثم تجعل فى بنادق طين مستوية ، ثم تستحق قليلا ، ثم تلقى فى ثوب رجل لم يحضر الكتاب عليهـــا ، ثم يخرج يده فتخرج بندقة وينظر من صاحبها ، فيدفع اليه الجزء الذى أقرع عليه حتى ينفذ •

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو يعلم الناس مـــا فى النداء والصـــف الأول لاستهموا عليهما » أى اقترعوا ، وجاءت القرعة فى وجوه سبعة أو ثمانية ، وفى أخبار كثيرة :

أقرع النبى صلى الله عليه وسلم بين نسائه ، وروى أنه أقرع بين ستة مملوكين ، وقال عليه الصـــلاة والسلام للرجلين : « استهما » وقال عليه الصلاة والسلام : « القائم فيهـــا كالقائم على حدود الله والمداهن فيهـــا ، كمثل قوم استهموا على سفينة » وثبت عنـــه عليه الصـــلاة والسلام أنه قال : « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول لاستهموا عليهمـــا »

وفى حديث الزبير استعمل القرعة فى الأكفان للموتى ، قال : لمـــا انكشف المشركون على أحد وقد أصيب من أصيب من المســـلمين ، فان صفية جاءت بثوبين ليكفن فيهمـــا حمزة ، قال : فوجدنا الى جنبـــه قتيلا من الأنصار فقلنا : لحمزة ثوب وللأنصارى ثوب ، فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر ، فأقرعنا عليهما ، ثم كفنـــا كل واحد منهمـــا فى الثوب الذى وقع لـــه •

وفى حديث زيد بن أرقم : أن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليـــا يختصمون فى ولد ، وقعوا على أمة لهم فى ظهر واحد ، فقال : أنتم شركاء متشاكسون ، وانى مقرع بينكم ، فمن قرع منكم فله الولد ، وعليه لصاحبه لكل واحد منهما ثلث الدية ، فأقرع بينهم فجعله لمن أقرع ، فضحك رسول الله صلى الله عليـــه وسلم حتى بدت أضراسه ونواجذه •

* مســألة :

والقرعة جائزة فى الأمر المشكل ، وفى اختلاف أهل الحقوق فيمــا يستحقه كل واحد منهم فى الأول ، فيقرع بينهم ، فمن خرجت له القرعة حكم له بذلك الشيء ، ثم الثانى ، ثم الثالث .

والأصل فى القرعة التى فعلهــا رسول الله صلى الله عليــه وسلم أن يكتب فى رقاع ويجعل فى بنادق من طين أو شمع أو مــا كان شيء من معنــاه ، وتكون البنادق متساوية ، ويكتب فى كل رقعة اسم رجل ، ثم تعطى لرجل لم يحضر تسوية الرقاع ، فيطرحها على الأموال المقسمة ، فمن وقع اسمه على شيء فهو له فهكذا القرعة .

وقيل : أول قرعة كانت فى العبيد الستة الذين أعتقوا فأقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* مســألة :

وسألته عن القرعة التى ذكرها المسلمون كيف يعمل بها ؟

قــال : يكتب فى ثلاث قطع من القرطاس يكتب فى واحدة أول ، ويكتب فى واحدة ثان ، ويكتب فى أخرى ثالث ، وفى أخرى رابع ، على هــذا النحو ، ثم تطوى كل واحدة منهن على حدة ، وتجعل فى بندقة من العجين ، ثم يؤمر انسان أن يعطى فيدفع كل واحد من المتقارعين بندقة ، فمن خرج له الأول فهــو أول ، ثم الثانى ، ثم الثالث ، على هــذه الصــفة .

* مســألة :

وعن شركاء فى مال ، وفيهم يتيم ، أمر الحاكم من غير ذلك البلد ،

حاكم من حكام المسلمين رجلا ثقة يقاسم الشركاء حصة اليتيم ، وأن الرجل الثقة خرج ومعه الشركاء وصلحاء البلد وصلحاء البلد من الثلاثة فصاعدا ، وقسموا المال ، ورأوا عدل السهام ولا غبن فيها ، ورموا السهم فوقع لكل شريك نصيبا رضى به ، ووقع لليتيم نصيب رآه الثقة الذى أقامه الحاكم وكيلا فى القسمة جيدا ، وأخذ كل ذى حق حقه الذى وقع ، ولم يتناقلوا ، فطلب أحد الشركاء نقض هذا أتتم هذه القسمة ، وتثبت أم ينتقض اذ لا مناقلة ، أو امتنعت المناقلة لسبب من الأسباب ؟

جوابه عندى على ما أحفظه واعمل عليه : أن القسمة لليتيم اذا كانت من وصى أبيه أو وكيل من قبل الحاكم ، ورميت السهام بعد ان رأى العدول أن القسمة معتدلة بالسهم لا غبن فيها ، فالقسم تام لا غير فيه .

وانما ترد القسمة فيما حفظنا اذا كان القسم برأى العدول ، لا برأى الحاكم ، ولا الوصى من أبيه ، فهذا اذا خرج سهم اليتيم جيدا ، فله ذلك وتم القسم ، وان لم يكن جيدا رد القسم وقسم ثانية ، فقد وجدنا هذا عن موسى بن على رحمه الله .

وان يكن القسم بأمر الحاكم أو الوصى من أبيه فلا رد فيه ولا رجعة ، ولا غير ، والله أعلم .

فان قيل : القسمة حصلت فأين المناقلة أتثبت قسمته بلا مناقلة ؟

قلنا : له مناقلة الألسن تكون فى قسم الخيار اذا خير هذا هذا ، فلا ينتقل نصيب هذا الى هذا ، الا بلفظ ببينة .

وأما رمى السهام ، فكل من وقع سهمه شىء ثبت له سهمه اذا قسمها العدول ، ورأوا القسم معتدلا لا غبن فيه ، ورموا الاسم ، فكل يلزمه ما وقع له ولو كره ، كل يرزقه الله وينقله اليه ما رزقه .

وقد حفظنا من الأثر عن أصحابنا رحمهم الله ، انه اذا وقعت السهام فلا لأحد أن يرد القسم ، ويلزم سهمه ولو كره ، ولو كانت حاجة الى المناقلة ، لم يلزم سهمه الذى وقع له بكراهه .

وان قال أحد : انا لا نعرف السهم ولا رميه ، ولا القرعة أثبتوها من الكتاب أو من السنة أو من الأثر ؟

قلنـــا : له دليل صحتها من الكتاب فى موضعين : قوله تعـــالى : (فساهم فكان من المدحضين) وقال تعالى : (ومـــا كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) واذا ثبت هذا من أنبياء الله وعليهم ، فهـــو جائز على الكافة ولو كرهوا .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم الناس مـــا فى النداء والصف الأول لاستهموا عليهما » .

وثبت أنه صلى الله عليـــه وسلم أقرع بين نسائه ، وروى أنه أقرع بين ستة مملوكين ، وقال صلى الله عليه وسلم لرجلين : « استهما » .

وفى حديث صفية جاءت بثوبين لمـــا انكشف المسلمون يوم أحد ، ليكفن فيهمـــا حمزة ، قالت : وجدنا الى جنبـــه قتيلا من الأنصـــار ، فقلنا ، لحمزة ثوب ، وللأنصارى ثوب ، فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر فأقرعنا بينهما ، ثم كفنا كل واحد منهمـــا فى الثوب الذى وقع له .

وفى حديث زيد بن أرقم : أن ثلاثة نفر من المن أتوا عليـــا يختصمون فى ولد وقعوا على أمة فى ظهر واحد ، فقال أنتم شركاء متشاكسون ، وانى مقرع بينكم ، فمن قرع منكم فله الولد وعليـــه لصاحبه لكل واحد منهمـــا ثلث الدية ، وأقرع بينهم فجعله لمن قرع ، فضحك رسول الله صلى الله عليـــه وسلم حتى بدت نواجذه .

فهـذا دليل ثبوت القرعة من الكتاب والسنة ، وعن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يصح معنا ولا وجدنا ولا رأينا ردهـا ولا نقضها فبهذا أخذنا وحكمنا أن من وقع له سهم ثبت له ، ولا يرد ولا يأخذ غيره الا بمقايضة من صاحبه برضاه ، والله أعلم •

فصـــل
فى قسمة المال اذا كان أحد الشركاء قد عمر فبيه أو بنى أو فسـل

ومن جواب أحمد بن محمد بن الحسن : وعن شريكين فى أرض بنى أحدهما بغير رأى شريكه ، ثم غير الشريك ذلك ، وطلب القسـم ، فكيف الرأى فى ذلك ؟

قال اختلف فى ذلك :

فقال من قال : ان على الشريك أن يأخذ حصته من العماد ممـا بناه شريكه من حصة شريكه من الخراب ويجبر على ذلك ، ويكون العمـار لصـاحبه •

وقال من قال : يطرح السهم ، فان وقع لصاحب العمـار فى عمـاره فقد أخذ حصته ، وان وقع لصاحب العمار حصته من الخراب كان لـه الخيار ، فان شاء أخرج عمارته ، وان شاء أخذ قيمة عماره من شريكه •

* مسـألة :

ومن كان له سهم فى أرض ففسل فيها صرما ؟

فللفاسل الخيار ان شاء قلع صرمه ورد مـا نقص من الأرض ، وان

شاء ضمن الشركاء قيمة نخله يوم أراد ذلك بلا أرض ، ويلزمهم ذلك ان كرهوا •

قال غيره : وجدت فى بعض الآثار أنه لا يلزم الشريك لشريكه الفاسل قيمة ما وقع فى سهمه من الفسل ، لأنه لم يأمره بذلك ، وهو كالمتبرع بما فسل ، ولعله قول ، والله أعلم •

*** مسألة :**

وعن الشريكين فى مال خراب وعمار ، فقسما العمار وما يليه من الخراب ، فوقع لكل واحد سهمه من العمار ، وما يليه من الخراب ، فعمر أحد الشريكين حصته من الخراب ، ثم انتقض القسم بوجه يوجب نقضه ، ما الحكم فيما عمر الآخر من الخراب ؟

قال : معى أنه قد قال من قال : يرد على الشريك الآخر قيمة حصته من الأرض غير معمورة ويكون العمار لهذا العامر •

وقال من قال : انهما يطرحان السهم بينهما ، فان وقع للذى عمر سهمه فى عمارته فقد أخذ ماله ، وان وقع سهم الآخر فى العمارة كان على الآخر أن يرد على الذى عمر فضل ما بين القيمتين ، ولا يلزمه أن يرد عليه قيمة عماره ولا عناءه •

فصـــــل
فى قسم المـال اذا كان لـه خراب

وعن قوم قسموا أرضا لهم لها نقوض كثيرة ، ولم تذكر النقوض عند القسم ، فبعض السهام يليه نقوض ، وبعضها لا يليه نقوض ؟

قـال : ان كان النقض قد عمر قبل القسـم فهو بينهم ، وان كان النقوض لم يعمر فقد قيل فيه قولان :

فقال من قال : لكل حصته منه .

وقال من قال : هو لمن يليه حيث لم يستثن عند القسم .

فأما رأيى وعسى قد حفظت ذاك عن والدى أن لكل سهم مـا يليه من النقض .

ووأما موسى فرأيته مشى الى مـا جرى فيه القسم ، فأعطى الأرض مـا يليها من النقض الذى لم يكن فيه عمران .

بـــاب
فى الأمانة وفيمـــا يلزم فيـــه ضمان الأمانة ومـــا لا يلزم وفى حمل الأمانة وفيمن ائتمن انسانا ثم أقر به لغيره وفى الأمانـــة بين الشركاء وفى أمانة الصبى والعبد وفى الأمانة والشراء منها

وسألته عن رجل دفع الى رجل دراهم أمانة فخلطها فى دراهم له ، وعنده أن ذلك أحرز لهـــا من أن يوجدها ، فضاع الجميع ؟

قـــال : يوجد عن بعض الفقهاء أنه لا ضمان عليه .

قلت : وكذلك وجدت فى الأثر ، قلت أليس هـــذا خلطهـــا فذهبت عينهـــا وقد استهلكها فعليه الضمان ؟

قال : نفسى الى هـــذا أشيق الا أنهم قالوا : اذا خلطهـــا فقد صـــارت الأمانة مع ماله شركة ، ثم ضاع المال المشترك .

قلت : الشركة أليس لا تكون الا بالاتفـــاق ويأذن كل واحد منهما لصـــاحبه ، واذا كان على غير هـــذا الوجه فهو تعدى ؟

قال : نعم .

* مســـألة :

من كتاب جوابات أبى سعيد : وعن رجل اتجر بلقطة أو بمـــال يتيم ، أراد صاحب المال أخذه ، فطلب اليه عناءه ، هل عليـــه فيـــه عنـــاء ؟

قـــال : أمـــا اللقطة فله الربح ، ويرد رأس المـــال ، وأما مال

اليتيم فان كان وكيلا واقترض من ماله ، واتجر فله الربح ، وانمــا عليه رأس المال ، وإن لم يقترض فله عناءه .

وأمــا المغتصب فقد اختلف فيه :

فمنهم من قال : له الربح ويرد رأس المال .

ومنهم من قال : لا شيء له .

قــال : وأنا أقول لا شيء له .

* مســألة :

ومن جامع ابن جعفر : وفيمن اتجر بمال عنده لرجل أو ليتيم حتى كثر ، أو لقط دراهم فجربهــا ثم أدرك اليتيم أو جاء صاحب المال ؟

فمــا أحب الا أن يعطيه المال وربحه .

وقلت : ان أشهد به على نفســه دينا يوم يطلب اليه أيكون الربح أم لا ؟

فأرجو ان شاء الله أن يكون الربح له ، وكذلك ان اشترى به مالا فصاحب الدراهم فى ذلك بالخيار ان شاء أخذ المــال ، وإن شــاء أخذ دراهمه الا أن يكون اشترى المال لنفســه ، ثم اقترض ذلك وقضاه فى الدين الذى عليه من ثمن المال ، أو التجر بالدراهم ، ثم جاء صاحبها وصارت اليه كلها فله أجر عنائه اذا كان فيها ربح .

* مســألة :

ومنــه : وعن الذى أخلط الوديعــة فى ماله ، فضــاع ماله مع الوديعة ، أعليه ضمان لأنه لم يستأذنه فى ذلك غير أنه يرى أنه أسلم ؟

فمـــا نرى عليه ضمان حتى يخرجها من يده الى غيره •

ومن غيره : وقال أبو على الحسن بن أحمد رحمه الله : وقد قيل اذا خلطها فيمـــا لا يتحرى منـــه الا بقسمه كان عليـــه الضمان ، والله أعـــلم •

* مســـألة :

ومن المصنف : ومن اتجر بأمانة فهى وربحها لربها ولا شيء له فيها ، وان اقترض منها شيئا فتلف لم يضمن الا مـــا أخذ ، ولم يكن له رده فيهـــا حتى يتخلص من ذلك الى ورثة المؤتمن له ، ورده مـــا أخذه منه فى الدراهم لا يبرئه من الضمان حتى يتخلص منها الى ربها •

وفى موضع ان رد مثله لم يكن ذلك المثل ملكـــا للمودع ، لأن ملك المودع قد تلف ، والمثل فى ذمة المودع ، واذا تلف البدل الذى أقامه مقام المتلف من قبل أن يقبضه المودع كان من مـــال المودع لأن ملكه لم ينتقل عنـــه •

الدليل : أن الاجماع أن المديون لو أفرد من ماله مقدار الدين عليه للغير ، وجعله لرب الدين ، ثم تلف الشيء أن ذمته غير بريئة حتى يصل الدين الى ربه ، ولم يكن افراده بعض ملكه يوجب براءة ذمته •

* مســـألة :

اجمع أهل العلم أن الوديعة اذا كانت دراهم فاختلطت بغيرها ، أو خلطها غير المودع ، ثم تلفت أن لا ضمان على المودع ، واختلفوا اذا خلطها المودع فيمـــا هو من جنسها : فقول : يضمن ، وقول : لا يضمن ، وان خلطها بغير جنسها ممـــا لا يتميز فهـــو ضامن ، والله أعلم • رجع •

* مســألة :

قلت له : فان كان رجل عنــده أمانة دراهم ففتحها ليزن منهــا شيئا ليستقرضه ، ثم ندم وردها وشدها كمــا كانت فتلفت ، هــل يضــمن ؟

قال : معى أنه قيل عليه الضــمان اذا وزنها على ذلك •

وقال من قال : عليه الضمان بفتحه لها •

قلت له : فان فتحها فوضع يــده على الصرة وقبض منهــا على شىء ، ولم نر لــه ، ولم يحول يده الا أنه قد مسها ، ثم ندم وردهــا فتلفت ، هل يضمن ؟

قــال : معى أنه قد قيل عليه الضمان •

وقال من قال : لا ضمان عليه حتى يحول منها شيئا •

قلت : وكذلك اللقطة اذا مســها ولم نر لها •

قــال : معى أنه قد قيل : يضمنها ، وقيل لا يضمنها حتى يزيلها من موضعها أو يقبضها •

قلت : فاذا كان فى منزله أمانة ، فكان ينقلها من موضع الى موضع فتلفت بعد ذلك ، هل يضمن ؟

قــال : معى ان أراد بذلك احرازها أو لحاجة منه الى منزلــه فوضعها حيث يأمن عليها من منزله ، لم يبن لى عليه ضمان على هــذا المعنى •

قلت له : أرأيت ان كان فى منزله لقطــة لقطعها غيره ، فحولها من موضع الى موضع من المنزل ، ولم يرد اتلافها فتلفت ، هل يضمن ؟

قـال : معى أن الضامن لها غيره ، فان ضاعت ولم يرد اتلافهـا فمعى أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : يلزمه الضمان .

وقال من قال : لا يلزمه الضمان .

* مسـألة :

سئل أبو سعيد عن الأمين اذا ائتمن على أمانته غير ثقة ولا مؤتمن ؟

قال : عندى أنه ضامن لها .

* مسـألة :

قال محمد بن سعيد رضيه الله : الذى عرفنا أن الأمين اذا اشترط صاحب الأمانة أن يجعلها فى موضع بعينه ، وقبل له بذلك فخالف أمره ، وجعلها فى غير ذلك الموضع على التعمد منه لذلك فتلفت الأمانة ؟

فهو ضامن لها اذا تلفت ، وكذلك ان استعمل الأمين أمانته وأعارها غيره فهو ضامن لهـا اذا تلفت ، فان جعل الأمين أمانته حيث يأمن عليها فى بيته ، فأخذها غيره من سكان المنزل ، فاستعملها فتلفت ، فان كان استعملها وكانت هـذه الأمانة ممـا يمكن أن تكون له وينساهـا ، فاستعملها على أنها له فتلفت ، فلا ضمان عليه الا أن تصح أنهـا لغيره .

وان استعملها على أنها ليست له فهو ضامن لهـا ، وليس على الذى جعلها فى المنزل ضمان اذا استعملها الساكن الآخر بغير علم من هذا الأمين فى كلا الوجهين جميعا .

* مسـألة :

قيل له : مـا تقول فى رجل معه أمانة فاقترض منهـا دراهم ، هل له أن يخلط مـا اقترضه ؟

قـال : لا يجوز له ذلك كان ذلك مثله أو خيرا منه ، لأن ذلك مال له ، وهذا مال لهذا مضمون عليه .

* مسـألة :

واللقطة اذا سرقت فوجدها اللاقط مع السارق ، لم يكن خصما فى مطالبتهـا .

وقال من قال : هو خصم فيها ، والله أعلم .

قال غيره : وقد قيل : انه خصم فى مطالبتها .

* مسـألة :

المصنف : والأمانة اذا سرقت ثم ظهرت فليس على الأمين المطالبة فيهـا ، وذلك على صاحبها ان أراد طلبها ، هذا قول .

وقال أبو الحسن : الأمين خصم فى أمانته بلا خلاف من المسلمين .

* مسـألة :

وعن رجل كانت معه دراهم أمانة ألف درهم ، فاقترض منهـا مائة درهم ، ثم عطب الباقى من الألف أيضمن الجميع ؟

قال من قال : يضمن الكل اذ قد أحدث فيهـا حدثا .

وقال من قال : يضمن مـا اقترض ولا ضمان عليـه فى بقيـة الألف .

قلت : فبأى القولين نأخذ ؟

قال : قال أبو عبيدة يضمن مـا اقترض وربه نأخذ .

* مســألة :

من جامع ابن جعفر : ومن اقترض من أمانة عنده ثم ضاعت ، فليس عليه الا مــا اقترض الا أن يكون ضيع الباقى •

قال أبو الحوارى : عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمهما الله : أن عليه ضمان الجميع وبه نأخذ •

وقال آخرون : اذا مــا أخذ منهــا شيئا ورد مثله فى الدراهم ضمن الكل ، وان لم يرد لم يضمن الا مــا أخذ ، لأنه خلط الأمانة مع غيرها ، لأنــه استهلك دراهم أمانة بدراهمــه لمــا خلط بعضهــا ببعض ، فصــاره متعديا فى الباقى ، لأن صاحب الأمانة لا يعرف أين ماله لمــا خلط بــه • رجع •

* مســألة :

قال أبو سعيد : فى رجل اتجر بمــال غيره فربح فيــه ربحا كثيرا ؟

فعندى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : الربح له والضمان عليه •

وقال من قال : الربح والمال لربه وللمتجر عناؤه فى ذلك •

وقال من قال : الربح للفقراء وله عناؤه منه ، والمال الأول لربه •

وقال من قال : ان كان اشترى المــال على نفسه كان له الربح والمال لربه ، وان اشتراه بالمــال صفقة واحدة كان المال والربح لربه ، ولــه عنــاؤه •

وقال من قال من قومنا : ان كان المــال من النقود ، ومــا يحكم بمثله ممــا يكال ويوزن فسواء اشترى به لنفسه ، لعله أو على نفســه

فلا يكون الشراء تبعا للمــال ، وهو للمتجر به ، وعليه ضمانه ، وله ربحه هو قول حسن عندى •

وقال من قال فى هــذا : ان كان أخذ المال على وجه الاغتصاب وتجر به فلا عناء له ولا ربح له ، وعليه الضمان ، وان كان لم يسبب غير الاغتصاب فله عناؤه فيمــا مضى من القول الذى نرى له العنــاء ، ولا أعلم ابطال عنائه ممن نرى له العناء إلا اذا كان مغتصبا •

وأمــا أصحابنا فلا يفرقون فى ذلك بين نقد ولا غيره •

* مســألة :

ومــا تقول فى الأمين ، أيجوز له فتح أمانته ويظهرها بغير اذن ربها اذا كانت مجعولة فى اناء ، وعليها شداد وقفل ؟

الذى أقول به أن ليس له ذلك ، الا باذن ربهــا ، وبالله التوفيق •

* مســألة :

وسئل عن رجل استودع رجلا مــالا فأخذ منه طائفة ثم أعادها ؟

قــال من قال : كان أبو عبيدة يقول : هو ضامن لمــا أخذ حتى يرد على صاحب الوديعة ، وهو قول الربيع •

قال أبو عبد الله : هو ضامن لمــا أخذ ومــا بقى ، لأنه أحدث فيها بلا أمــارة •

* مســألة :

وعن رجل كانت عنده دراهم أمانة ، فاقترض منهــا دراهم ، ثم رد ثم ذهبت الدراهم ؟

قال : عليه مـا افترض .

وقال أبو نوح : يقول عليـه ما افترض منها ، ومـا بقى قاسوا على رأى الشيخ وأصحابه ، لا ضمان عليه الا ما أتلف .

ومن غيره قال : أحسب أنه يعنى فى هـذا الشيخ أبا عبيدة مسلم ابن أبى كريمة ، لأنه كان يذهب الى ذلك فيمـا يوجد عنـه ، وكذلك يوجد عن أبى عبد الله محمد بن محبوب أنه كان يذهب الى ذلك أنه لا ضمان عليـه الا ما اقترض وألف ، وكذلك يوجد عن أبى المؤثر .

* مسـألة :

وقال أبو معاوية : فى رجل ائتمنه رجل على دراهم فأقرضها أو اقترضها هو ، ثم ردت عليه أورد ها هو فى موضعها ثم تلفت ؟

قـال : ان كان هو المقترض لهـا ، ثم ردها فتلفت فهو لهـا ضامن ، وان كان أقرضهـا غيره ثم ردها فتلفت من عنده فـلا ضمان عليـه .

* مسـألة :

جواب من محمد بن أبى الحسن رحمه الله : وعمن يصل اليـه غريب لا يعرف بلده يسأله أن يرفع له دراهم عنـده أو غيرها ، والمسئول يخاف أن فعل ذلك لهـذا الغريب أن يحدث لـه حدث ويرجع يطلب الخلاص فيعسر عليه ذلك ، فمـا ترى احرازه المـال هـذا الغريب أفضل على رجاء السلامة أم تركه أسلم له ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا صدق هـذا فى نيته لله فى احراز مال هـذا

الغريب ملتمسا بذلك الثواب من الله ، فقبض ماله على ذلك ، وصح اعتقاده فى أداء الأمانة ، وترك الخيانة ، فهذا الذى له الثواب مذ قبضها الى أن يؤديها بفضل الله عليه ، لأن المحافظة عليها من الطاعات ، وعمل الحسنات ، وكذلك تركها خوفا من الله أن لا يقوم بها مع ما قد علم من ضعفته ، لآداء أمانته ، وذلك من خوف الله ورهبته ، مع صدقه فى سره وعلانيته ، فان أخذها فمأجور ، وان تركها فمعذور والله خبير بعباده .

* مسألة :

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه من استودع رجلا وديعة فلا ضمان عليه ، وهو قول أبى عبيدة والربيع .

* مسألة :

وعن أبى الحوارى : وعن امرأة استودعت رجلا دراهم لها فى صرة محزومة ، ثم رجعت اليه فأبرزها اليها ، ففتحت هى الصرة أو أمرته يفتحها ، وأخذت هى منها ما أرادت ، ثم صرتها هى أو أمرته أن يصرها ، ثم دفعتها اليه ، أو كان هو الذى صرها أو أمرته أن يحتالها بها ، ثم تلفت الصرة من عند المستودع ؟

فعلى ما وصفت ، فلا ضمان على المستودع ولا غرام ، وانما عليه يمين بالله ما ضيعها ولا خانها فيها .

* مسألة :

وسألته عن التاجر يكون لغيره ، على حصره شىء ، فأراد أن يرفع دكانه ، هل يجوز أن يأخذ حصيرة ويترك الذى عليه فى موضع لا يأمن عليه ، ولا يلزمه ضمان فى ذلك ؟

قال : معى أن عليه الضمان اذا ضاع ، وان أخذه محتسبا فضاع فلا ضمان عليـــه •

قلت له : فان أخذ بساطه وتركه ، فأخذه غيره محتسبا فضـــاع ، هــل يلزمه ضمان ؟

قـــال : لا يبرئه عندى أخذ غيره من الضمان ، اذا كان قد ضمنه فى الأصـــل •

قلت له : فان دل عليهـــا غيره فأخذها محتسبا فضاع ؟

قال : كله سواء ، الا أن يكون ثقـــة ويضمن له بالخلاص ممـــا لزمـــه •

* مســـألة :

من الزيادة المضافة من الأثر : وقال فيمن يريد أذمن رجلا على أمانة ، فيقول الأمين : أنا برىء من هذه الأمانة ، قال له : نعم ؟

فانه يبرأ منهـــا ، وان مات فليس يكون عنـــده أمانة ، ولا عليـــه أن يتخلص منها ، وهو برىء منها كمـــا قال ، ويدعها فى بيته الى أن تجىء الورثة ولا ذلك •

* مســـألة :

وسألت أبا الحسن عن رجل كان فى يده رهن أو أمانة ، وطلب اليه سلطان جائر لا يقـــدر أن يمنع منه ، هل تسعه التقية أن يسلم اليـــه ولا يضمن ؟

قـــال : لا ان سلمه اليه ضمنه •

قلت : فان لطب اليه السلطان أن يفتح له بابه لمـا لم يعطه ذلك ففتحه له ، فأخذ الأمانة أو الرهن ، ولم يعطهم اياها ، هل يضمن ؟

قـال : نعم عليه الضمان اذا فتح لهم على أن يأخذوا الأمانة أو الرهن •

قلت : فان فتح لهم الباب الخارجى ، ولم يفتح لهم الباب الوالجى ، فكسروا هم الباب الوالجى وفتحوه ، وأخذوا الأمانة ، هل يضمن ؟

قال : نعم •

قلت له : فان لم يفتح أحد البابين ففتحوا هم ، وكسروا الباب ، وأخذوا الأمانة ، هل يضمن ؟

قال : لا ، قال : واذا لم يعلم أنهم يأخذون الأمانة ففتح لهم بابيه جميعا ، فأخذوا الأمانة فلا ضمان عليه •

قلت : فان لم يفتح لهم الباب الخارجى ، وهو لا يعلم مـا يريدون ، ثم علم من بعد أن دخلوا ولم يفتح لهم الباب الوالجى ، هل يضمن ؟

قـال : لا •

قلت : فان قالوا انمـا يأخذون الأمانة من بعد أن دخلوا الى الحائط والباب الوالجى مفتوح ، هل عليه أن يسده ؟

قـال : نعم •

قلت له : فان لم يسده ، هل عليه ضمان ؟

قـال : لا ، فان كان رهنا ففتح لهم غيره فلا ضمان عليه ، يعنى المرتهن ويذهب الرهن بمـا فيه •

من غيره : ومن كان معه أمانة فلقيه مغتصب ليأخذها ؟

فان فدى نفسه بها ضمنها ، وان غلب عليهـا ، فلا ضمان عليه ، وعليه المنع لهـا والمحاربة عليها .

* مسـألة :

ومن كان معه وديعة ، وخاف على نفسه القتل من اللصوص ، فكاثرهم وكاثروه وقالوا : ان لم تسلها قتلناك ، فخاف على نفسه ؟

فانه يسلمها ويلزمه ضمانها لصاحبها ، وان رجا أنه ان قاتلهم ظفر بهم لم يسلمها ، وان خاف منهم أيضا أنهم اذا أخذوها منـه قتلوه بعد ذلك لم يسلمها ، وان خاف منهم أيضا ان هو سلمها أن يهلك جوعا لم يسلمهـا .

فصـــل

فيمـا يلزم فيـه ضمان الأمانة ومـا لا يلزم وفى حمل الأمـانة

يرفع عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من استودع رجلا وديعة فلا ضمان عليه » وهذا قول أبى على والربيع ، وقال : لا الا أن يضمنه فيضمن فعليه الضمان .

* مسـألة :

وعن رجل دفع الى رجل مـالا وديعة ، فزعم الأمين أن صـاحب المـال أمره أن يتصدق بها فهو مصدق ، وذلك أن الأصل أن الأصل أمانة ، فالأمين مصدق ، ومـا كان أصله على الضمان فلا يتصدق الا بالبينة ، يحلف الآخر أن حقه هـذا ثابت عليه .

وعن شريح قـال : ليس فى العارية ، ولا الوديعة ، ولا المضاربة

ضمان ، وقال : لو أن رجلا دفع الى رجل مالا مضاربة أو وديعة ، فاشترط عليه الضمان أن ذلك لا ضمان فيه ، لأن الأسهم أمانة ، وانما الأحكام على الأسماء •

ويرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه استعار من أهل نجران درعا فضمنها لهم ، ويرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه استعار من صفوان بن أمية سبعين درعا ، فقال صفوان عارية مضمونة يا رسول الله ، قال : « عارية مضمونة » •

* مسألة :

المصنف : وروى عن أبى مالك أن من وضع أمانة فى موضع يدخل من لا يثق به ، ثم تلفت أنه ضامن لها ، والله أعلم •

وأجمع أكثرهم على أن المودع اذا أحرز الوديعة فى صندوقه أو حانوته أو بيته ، ثم تلفت من غير خيانة أن لا ضمان عليه •

وسألته عمن كانت عنده أمانة فى ثيابه ، ثم جعلها فى الأرض ليتزر فضاعت ، أو نسيها فضاعت ، أو أخذت ؟

قال : ان كان نيته اذا أتزر أخذها ثم تلفت ، فلا ضمان عليه الا أن يتعمد لذلك فعليه الضمان ، وكذلك ميزان السوقى هو فى موضع أمانته فلا ضمان عليه ان تلفت •

* مسألة :

واذا قصد صاحب الأمانة موضعا من دار المؤتمن عليها ، فاحتفر حفرة ثم وضع المال بيده ، فجاء صاحب الدار الأمين فنقلها من موضعها ، وحولها الى موضع آخر فعطبت ؟

فانه ضامن لهـا •

* مسـألة :

ومن وجد فى منزله متاعا ؟

فان كان صاحبه ، وضـعه على سبيل التعدى أخرجه من منزله ، وان كان وضـعه على سبيل الأمانة فليحفظها ، ولا يضيع مال أخيه •

* مسـألة :

وان أراد الأمين الخروج فليحملها معه ، أو يحملها مع ثقـة ، وان لم يفعل وتركها ضمن •

* مسـألة :

وفى موضـع : ان أراد أن يسافر فليردها الى ربهـا ، أو الى وكيله ، أو حاكم البلد ، وان لم أودعها أمينا ، وأعلمه أنهـا لفلان جاز ولا عليـه •

وان أودعها الأرض ، وأعلم بذلك عدلا جاز ، وان أودعهـا غير ثقـة أو حاكما غير مأمون ، أو دفنهـا حيث لا يأمن عليها فهو ضامن •

* مسـألة :

وعمـا مـا يلزم الأمين الضمان من تلف الأمانة ، قلت : كيف تلزمه اذا تلفت ؟

فقد قيل : ان الأمين اذا جعل أمانته مع من يأمنه عليهـا بغير مخاطرة بها ، من غير تعد لا حدود حد له فتلفت ، فلا ضمان عليه •

ويلزمه الضمان اذا تعدى ما حد له صاحب الأمانة بعد القدرة منه على ذلك ، أو أن يجعلها حيث لا يأمن عليها أو يضيعها ، وهو يقدر على حفظها ومنعها ، فبأحد هـذه الخصال يلزمه ضمانها فيمـا قيل .

* مسـألة :

المصنف فى الأمين : تطلب منه الأمانة وهو يقدر على تسليمها ، الا أن له شغلا فدافعه عن أمانته وعن حقه ؛ وهو يريد دفعها اليه ، فان لم يكن له عذر فهو آثم وعليه ضمان الأمانة ان تلفت ، لأنه منعه اياها حين طلبهـا وهو يقدر على تسليمها .

* مسـألة :

واذا شرط المودع على المودَع عنده أنه ضامن للوديعة ففيه اختلاف :

فقول الشافعى : لا ضمان عليه وهو قول أصحابنا .

وقول : هو ضامن . رجع .

* مسـألة :

رجل عنده أمانات للناس مثل قفاع أو جرب ، هل له أن يجعـل شيئا فوق شىء ؟

قـال : لا فان فعل وجعلها ضمن ، والله أعلم .

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى : وعن الأمانة اذا رفعت عند رجل برأيه فى منزله ، فقال : عليه اذا تحول من منزلة أو غيره أن يحولها معه ، والا

ضمنها الا أن يدعو أصحابها اليها فلا يحملها ، واذا رفعت بغير رأيه لم يكن عليه فيهـا شيء •

* مسـألة :

ومن كانت عنـده أمانة وخاف عليهـا التلف فله أن يستأجر عليهـا ويسلم الأجرة منها •

* مسـألة :

قـال أبو سعيد رحمه الله : عندى أنه قيـل فى الأمانة مضمونة مثل الدين •

وقال من قال : ليس بمضمونة ، وعندى أنه قيل لو مات رجل وصح عليه بالبينة أن زيدا ائتمنه على ألف درهم أنهـا ثابتة عليه فى ماله على قول من يقول : انهـا مضمونة •

فقال من قال : انهـا قبل الدين •

وقال من قال : انهـا مثل الدين •

وقال من قال : انهـا بعد الدين •

وعلى قول من يقول : انهـا ليس بمضمونة فلا يلحق المؤتمن الورثة فى مال الهالك بشىء ، ولو صح ذلك بالبينة ولم تصـح الأمانة بعينها •

* مسـألة :

وعمن ظلم أحدا من الناس شيئا ، ثم غاب المظلوم الى بلد آخر ، أعلى الظالم الخروج اليه حيث كان حتى يؤدى مـا عليه ، ولو كان بعيدا أو قريبـا ؟

قـــال : ان كان يعرف ربه فان ذلك لا يجزىء عنـــه ، وعليه الخروج اليه ، وان كان عليه دين ولم يطلبه صاحبه حتى غاب أن ليس عليـــه أن يخرج الا أن يكون يطلب أن يعطيه ، فلم يفعل حتى غاب صاحب الحق الى بلد آخر ، فنحب أن يخرج اليه حتى يقضيه •

* مســـألة :

قـــال أبو سعيد رحمه الله : فيمن كانت عنـــده أمانة فسرقهـــا رجل ، وهو يعلم به ، ثم أتلفها ، ثم تاب من ذلك ورجع الى الأمين فطلب اليه أن يسلم اليه قيمتها ؟

قـــال : ليس له أن يقبلها منه ، لأنه ليس بخصم فى القيمة ، وعلى السارق أن يتخلص الى من أقر الأمين أنها له •

قال :وانمـــا قالوا انمـــا الأمين يكون خصما ، ويخاصم فى أمانته بعينهـــا اذا وجدها قائمة العين ، ويسعه أن لا قبض القيمة •

فصـــــــل

فيمن ائتمن انســـانا ثم أقر انـــه لغيره

* مســـألة :

ومن كتاب الشيخ عثمان بن أبى عبد الله الأصم : ومن أودع رجلا وديعة وقال : هذه الوديعة لزيد معى ، وأنا أستودعك اياها ؟

فالحكم أن يدفعهـــا الى من سلمها اليه ، وان شـــاء الى من أقر لـــه بهـــا •

وقول آخر : انه يجمع بينهما ثم يدفعها الى من سلمها اليه بحضرة الآخر ، ويشهد عليه أنها للذى أقر له بها •

وان مات المودع لهـا والمقر له بها لزيد دفعهـا من هى فى يده الى زيد المقر له بهـا ، لأن ذلك رسول زيد ليس هو بمودع ، انما رسول لزيد والى زيد يدفع * رجع *

* مسـألة :

وقيل فى رجل سلم الى رجل شيئا وقال له : ان هـذا لليتيم ، ثم أتاه بطلب ذلك ؟

انه ليس له أن يسلمه اليه من بعد أن يقر أنه ليتيم كان ذلك الاقرار من بعد أن جعله معه ، أو حين ما سلمه اليه ، فليس له أن يسلمه اليه ، ويترك بحاله ، فان تلف فـلا ضمان عليه الى أن يسلمه على مـا يجوز له من أمر اليتيم *

ومن غيره : أحسب أنه رد عن أبى سعيد قال : وقد قيل : انه يجوز له أن يسلمه الى الدافع اليه ذلك على وجه رد الأمانة ، لا على وجه الاستحقاق ، وانما هو سلم الى اليد التى أعطته *

* مسـألة :

وذكرت فى رجل سلم الى آخر شيئا أمانة وقال : هـذا لفلان ، وبعد ذلك جاء فلان يطلب الذى له ، فذهب المؤتمن الى الذى ائتمنه ، فأخبر أن فلانا يطالب أن يأخذ ذلك الشىء ، فتقدم اليه أن لا يسلمه اليه ، ورجع صاحب الشىء يحرم على هذا فى امساكه له ، وقد علم أنه له *

قلت : ما أولى بهذا المؤتمن أن يسلم الى الذى وضعه معـه ، أو يسلمه الى صاحبه الذى هو شاهد على من وضع عنده بمـا أقر به لفـلان ؟

فاذا قال له : لا تسلمه الى فلان فيعلم هذا فلانا ، ويقول : ان فلانا أقر لك معى بكذا وكذا وتقدم على أن لا أسلمه اليك ، فان أردت مطالبته فأنا شاهد لك عليه ، ولا تسلمه اليه •

قلت : فاذا قال له : هـذا الشىء لفلان ، ولم يقبل سلمه اليـه فسلمه هذا الى فلان ، ورجع عليه هذا أيطالبه ، قلت : هل يحكم لـه عليـه ؟

فاذا سلمه الى من أقر له به فلا يحكم عليه الا أن يكون حجة للآخر بما يوجب الحكم فى ذلك •

قلت : فاذا قال : هـذا الشىء لفلان ، ثم رجع فقال : ليس هـو له ، وانما أنا كذبت فى قولى ، والشىء لى ، قلت : هل يجوز قوله هذا ؟

فاعلم أن هذا انما هو شاهد على هذا المقر بما قال من اقراره لفلان ، اذا رجعا الى الحكم وليس عليه غير ذلك ، وهـذا من حجتـه عند الحاكم أن ينكر اقراره ، ويقر الآخر أنه سلم باقراره ، فهنالك يقع الحكم على المسلم ويغرم ما سلم بعد يمين المنكر للاقرار ، والله أعلم •

فصـــل
فى الأمانـة بين الشركاء

وسئل عن رجل فى يده أمانة لرجل ، فهلك من لـه الأمانة وخلف ورثة فيهم البالغ واليتيم ، فطلب البالغون أن تقسم لهم حصتهم ، ويسلمها اليهم ، هل يجوز له أن يقسم هـذه الأمانة ، ويسلم الى البالغين حصتهم منهـا ، وتكون حصة الأيتام فى يده من غير أن يحضر الى الحاكم ؟

قـال : معى أنه لا يجوز له أن يقسم هذه الأمانة الا بحضرة وكيل من حاكم ، أو وصى من الأب ، لأنه اذا سلم من غير وكيل من حاكم ،

ولا وصى هـذا المال ، وسلم الى البالغين حصصهم ، وبقيت حصة الأيتام ، ثم تلفت ، كان الأيتام عندى شركاء للبالغين فى حصصهم التى صـارت اليهم ، الا أن يصير البالغون فى حال لا يقدرون على حاكم يقيم وكيـلا للأيتـام •

فمعى لأنه على قول من يقول : انهم اذا صاروا بهذه الحال ، جاز لهم أن يأخذوا بقدر حصصهم من هذا المال •

ومعى أنه اذا سلم الى البالغين على هـذه الحال ، فهو ضامن على كل حال ، الا أن يصير الأيتام الى مـا لهم كمـا صار البالغون الى مـا لهم الا بحجة حق •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : واذا استودع رجلان رجلا مـالا ، فغـاب أحدهمـا وطلب الحاضر حصته منها ؟

فقول : لا يدفع اليه منهـا شيئا حتى يحضر شريكه العلة ، أنه ليس بوكيل فى القسمة ، ولا يلزم الغائب أيضـا قسمته وهـذا يوجب التضمين بتعديه فى أمانته مـا لم يؤذن له فيها •

وقول : عليه أن يدفع الى الحاضر حصـته منها اذا طلب اليـه العلة أنهمـا لو حضرا عنـده كان عليه أن يعين الممنوع من حصته ، حتى يصل اليه ويمنع الظالم من ظلمه اذا أمكنه ذلك •

قال أبو سعيد : نعم قد اختلف فى ذلك ، وأصح ذلك معنـا أن لا يقسم مال الا بحضرة صاحبه ، أو وكيل من قبله ، أو بحكم من حاكم ، وليس المستودع بمخاطب بالمقاسمة ، فهـذا من حجة من منع ذلك ، ومن حجة من أباح ذلك ، أن المستودع مخاطب بتسليم وديعة هـذا الحاضر ،

وأن هـذا لو حضر الغائب لم يقع عليه أكثر من ذلك من هذه المقاسمة بالكيل والذرع ، ولا حجة له غير ذلك ، فلمـا حضر قبض تسليم الوديعة مـا خوطب من تسليمها ، وكانت حجة الغائب ، وكان القسم فى ذلك بالوزن والكيل الذى لا ينظر فيه ، ولا اختلاف كان للمستودع أن يسلم للحاضر ماله ، والغائب حجته اذا حضر •

* مسـألة :

واذا جاء بعض الورثة الى الأمين يطلب حصته من الأمانة ؟

فليس للأمين أن يدفع اليه شيئا الا بحضرة شركائه ، أو وكلائهم اذا كانت من العروض ، وأما الكيل والوزن ففيه اختلاف :

فقول : انه مثل العروض ليس له تسليم الا برأى الجميع أن يسلم الى كل واحد حصته ، ويقسمون ذلك هم أو وكلاؤهم ، أو يوزن بـه فيسلم الى كل واحد حقه ، فان سلم الى أحد شيئا فهـو ضامن ، والقابض ضامن لسائر الشركاء الا أن يصلوا جميعا الى حقوقهم . وانمـا يضمن لسائر الشركاء حصتهم من مـا يسلم الى الشريك القابض •

وقول : يضمن الجميع لسائر الشركاء لأنه لم يكن له ذلك •

قال : والأول أحب الى •

وقول : يسـلم كل واحد حقه اذا كان ممـا يكال أو يوزن ، والله أعـلم • رجع •

قال الناسخ أظن أن المسائل المتقدمة عن الشيخ عبد الله بن محمد ابن بركة •

* مسألة :

ومن كتاب الشيخ عثمان بن أبى عبد الله الأصم : وان سلم اليه الأمانة اثنان ، فغاب أحدهما ، وجاء الآخر يطلب لم يدفعها اليه حتى يحضرا جميعا أو يصح أنه أمره بقبض حصته ، أو يصح أنها للطالب لهما . رجع .

* مسألة :

من جامع ابن جعفر : وسئل عن رجل عليه لرجل حق فمات الذى عليه الحق لعله أراد ، فمات الذى له الحق ، وخلف ورثة أيتاما وبالغين ، هل يجوز له أن يسلم حصة البالغين من ذلك اليهم ، ويحبس الذى للأيتام ؟

قال : عندى أنه قد قيل فى ذلك بالاختلاف :

فقال من قال : يجوز ذلك .

وقال من قال : لا يقع القضاء ولا يثبت للبالغين ، ويكون لليتيم حصته من ذلك الذى قبضه البالغ .

قلت له : ولو كان الحق مما ينقسم بالكيل والوزن ؟

قال : هكذا عندى .

* مسألة :

ومنه : وقيل فى رجل سلم الى رجل دراهم أو غير ذلك على وجه الأمانة ، وقال : انها لفلان غيره حين سلمها اليه ، أو بعد ذلك ثم أراد صاحب الأمانة التى معه بأن يتخلص من ذلك ؟

فقيل : انه يسلمها الى الذى سلمها اليه ، وليس له ولا عليــه أن يسلمها الى الذى أقر له بهــا ، اذا أنكر الاقرار وادعاها لنفســه ، وان لم ينكر الاقرار ويدعها لنفسه فهــو بالخيار : ان شاء سلمها الى المسلم لهــا ، وان شاء سلمها الى المقر له بهــا ، وقد قيل : هو بالخيار ان شاء سلم الى هــذا وان شاء سلم الى هذا أنكر أو لم ينكر ، رجع عن اقراراه أو لم يرجع •

وقيل : ليس له أن يسلمها الا الى المقر له بهــا ، لأنه لا حجــة للمقر فيهــا ، وقد ثبت عليه اقراره ، ولا يجوز تسليم مال غيره اليــه ، وسواء ذلك معنــا أنكر أو لم ينكر ، وهذا قول حسن صحيح •

وقيل : إنه يسلمها اليه الا أنه يجمع بينه وبين الذى سلمها •

وقيل : انه يسلمها الى الذى سلمها أنكر أو لم ينكر اذا طلبهــا الا أنه لا يسلمها اليه الا حتى يشهد عليه •

وقيل : انه يسلمها الى الذى سلمها اليه الا أنه يجمع بينــه وبين الذى أقر له بها ، ثم يعلمه ويسلمها اليه بحضرته ، ويكون شاهدا له عليــه باقراره ، فان طلباها جميعا الى الحاكم فاجتمعا ، فأنكر المقر الاقرار ، وأقر القابض لهــا بالقبض ، وأخفى لعله أراد وادعى الاقرار منه لهــذا لم يقبل قوله ، وأمر بتسليمها الى المسلم لها ، وان صدقه فى الاقرار حكم بهــا الحاكم للمقر له بهــا ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا •

ومن غيره : وعن أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة قلت له : فان دفع اليه شيئا ، وقال : سلمه الى فلان ، فوجد فلانا قد مات ؟

قــال : يرد الى من سلمه اليه •

قلت : فان قال له : هــذا الشىء لفلان سلمه ، اليــه ، وذهب اليه ليدفعه اليه ، فوجده قد مات ؟

قال : يرده الى الذى سلمه اليه •

قلت : فان رجع ليرده الى الذى سلمه اليه ، فوجده قد هلك ؟

قـــال : يدفعه الى ورثة المقر له به •

واذا قال : سلم هـــذه السلعة الى فلان ، وذهب ليسلمهـــا اليه ، فوجده قد هلك فرجع ليردها الى الذى سلمها اليه ، فوجده قد هلك ؟

فقال : يسلمها الى ورثة الذى سلمها اليه •

وسألته عن رجل يطلب الى رجل حقا له عليه ، وأمانة فى يده وهـــو يقدر على تسليمها ، الا أن له شغلا فدافعـــه عن أمانته وعن حقه ، وهو يريد دفعـــه اليه هل يكون آثما بذلك ؟

قـــال : ان لم يكن له عذر فهو آثم ، وعليـــه ضمان الأمانة ان تلفت ، لأنه منعه اياها حين طلبها صاحبها وهو يقدر بن على تسليمها •

* مســـألة :

ومن غيره : قال أبو عبد الله رحمه الله : فى رجل ادعى الى رجل أن له معه ألف درهم : فقال الرجل : كانت معى ثم دفعتها اليك ؟

قـــال : القول قوله الا أن يأتى الطالب ببينة ، فعليه بذلك البينـــة أنه دفعهـــا اليه •

قلت لأبى سعيد : مـــا تقول فى هذا ؟

قـــال : معى أنه كمـــا قال أبو عبد الله ، لأنها تخرج مخرج الأمانة ، والأمين مصدق فيما قال من الدفع ، وعليه اليمين أن طلب اليمين المدعى ، ومعى أنه يخرج فى بعض مـــا معى أنه قيل لا يمين على الأمين ، وليس عندى أنه من قول أصحابنا •

قلت لـــه : فان ادعى أن عليه عشرة دراهم : فقال المدعى عليـــه قد كانت على ، ثم دفعتها اليك متصـــلا ، هل يكون مدعيا فى ذلك ؟

قـــال : هكذا عندى أنه قيل : انه مدع فى ذلك ، وقيل : انه اذا كان متصلا قوله بالتسليم مع الاقرار ، كان القول قوله مع يمينـــه ، فاذا قال : كانت على وسلمتها اليك أو قد سلمتها اليك أو أقضيتك اياها • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــــــل

فى امانة الصبى والعبد ومـــا أشبه ذلك

وسألته عن الصبى والعبد يأتيان بشىء ، فيجعلانه فى منزل رجل برأى ذلك الرجل ، أو بغير رأيه ، قلت : هل لذلك الرجل أن يسلم مـــا جعل ذلك الصبى أو العبد فى منزله الى الصبى أو العبد ؟

فان جعل ذلك برأيه فليس له أن يســـلم الا برأى والد الصبى ، أو سيد العبد ، وان جعلا ذلك الشىء فى منزله بغير رأيه ، فأراد أخذه لم يمنعهمـــا صاحب المنزل أن يأخذا ذلك الذى جعلاه فى منزله بغير رأيه ، ولا يأذن لهما بأخذه ، ولا يلزمه لســـيد العبد ، ولا لوالد الصبى خلاص من ذلك ان شاء الله •

※ مســـألة :

عن أبى الحسن فيمـــا عندى : وعن رجل وضع معـــه خادم رجـــل شيئا قيمة ستة دراهم أو أكثر بغير علم مولاه ، فتلف ذلك الشىء ، قلت : هل يلزم الذى قبض الشىء من العبد غرم ما تلف من عنده ؟

فعلى مـــا وصفت فيمـــا كان فى يد العبد ، فهو لسيده ، وان أتلفه الذى وضع معه العبد فهو غارم •

فصــــل

فى بيع الأمانة والشراء منهـا

قيل لــه : فما تقول فى الأمين اذا خاف على أمانته الضرر من يأكل يحدث فيهـا أو غير ذلك ، هل يجوز له أو عليـه أن يبيعها ؟

قال : عندى أنه يختلف فى ذلك على الاحتساب لذلك ، وقصـد الصـلاح ، فلعل بعضـا يذهب أنه لا يجوز له ولا عليه أن يبيعها ، ويدعها بحالهـا :

قال من قال : ليس عليه ذلك •

وقال من قال : انه مخير فى ذلك على اعتقاد الضمان •

وقيل له : فيضمن ثمنها أم أصلها ؟

قال : عندى أنه يكون ضامنا لأصلها ، وهذا كله على معنى قوله •

* مسـألة :

جواب محمد بن سعيد : عمن كانت عنده امانة لرجل ، فخاف تلفهـا من ذاتهـا ، هل له أن يبيعها بدراهم ، فيكون ثمنها عنده أمانة ؟

قـال : معى أن فى ذلك اختلافا :

فقال من قال : ان عليه بيعها ، ويكون ثمنهـا عنده أمانة ، فان تركهـا ولم يبعها ضمنها •

ومعى أنه قيل : لا يضمنها •

ومعى أنه قال من قال : انه ان باعها ولو خاف تلفها ضمنها ، وان تركهـا ولو ضاعت لم يضمنها •

بـاب
فى العارية وفى العارية من عند المستعير وفى بيـع المستعير العـارية والرسول والمدعى والمغتصب وفى عارية الدواب وفى الأمانة والعارية اذا مات من هما فى يده ومـا يسع صاحبها والندية من ذلك وفى ثبوت الهدية وفى هدية الفقير لغنى

ومن جامع ابن جعفر : ولا ضمان على المستعير اذا لم يزل مـا استعاره الى غيره ، ولا ضيعه ولم يستعمل بغير مـا استعاره له ، وان لم يستعر ذلك لشىء معروف فاستعاره لينتفع به ، فاستعمله بغير مـا يستعمل به مثله ممـا يتلف فتلف ، فعليه الضمان أيضا •

ومن غيره : ومن جواب نجدة بن الفضل النخلى : ومـا عندك فيمن يستعير المسحاة ليرضم بهـا ، هل له أن يسلمها الى من يعينه على ذلك ، وكذلك من استأجر حمارا أو يستعين ، هل له أن يسلمه الى بياديره ، كأن يأمنهم ، ثم يأتون به ، وقد غاب منـه شىء مـا يلزمه فى ذلك ؟

الذى عرفت أنه اذا كان المستعير ممن يعمل له ، ولا يعمل هـو بيده ، وكان المعير يعلم ذلك أنه لا ضمان على المستعير وهذه عادة الناس فى المسحاة والدابة وغير ذلك ممـا يجرى بين الناس من العارية •

ومن غيره : ومن الجامع : وان أعاره على أن ضاع فهو ضامن ، ولو لم يضيعه فضاع فهو ضامن •

ومن غيره : وقال من قال : انه لا ضمان عليـه ولو شرط عيـه الضـمان •

﴿ مسـألة :

ومن الكتاب : وكذلك ان قال : استعمله ورده فضاع ، ولم يرده فقيل : انه يضمن •

* مسـألة :

ومن كتاب المصنف : اختلفوا فى العارية اذا شرط ربهـا ردها اليه :

فأكثر القول من أصحابنا أنهم يضمونه اذا شرط صاحبها ردها ، فتلف فى يد المستعير لها قبل أن يردها اليه •

وقول : لا ضمان عليه ، ولو شرط عليـه أن يردها العلة انهـا فى الأصـل لا ضمان فيها ، فلا يضمن ، وان شرط عليه ردها كمـا أنه لا ضمان فى الراعى اذا شرط عليه الضمان •

وفى موضع : قياسا على الأمانة •

* مسـألة :

قال أصحابنا : العارية لا تكون مضمونة الا بالتعدى ، فان شرط صاحبها على المستعير ضمانها ضمن •

وقالوا : ان شرط صاحب الأمانة الضمان على الأمين لم يضمن ، وكان شرطه باطلا ، فنحب أن يكون فى العارية ضمان ، وكذلك اذا شرط صاحب المال على المضارب الضمان لم يضمن •

* مسـألة :

عن موسى بن أبى جابر : فى رجل أعار رجلا ثوبا ، واشترط عليه ان لم ترده فعليك عشرون درهمـا ؟

قال موسى : ان لم يرد الثوب فعليه عشرون •

* مسـألة :

وقيل فى الذى يستعير كتابا من صاحبه فيقول له : أقره ولا تنسخ منـه شيئا ؟

انه لا بأس عليه أن ينسخ منه ، لأن العلم لا ينبغى لأحد أن يمنعه ، والقرآن بمنزلتـــه •

* مســألة :

وعن رجل يستعير دابة فيردها مع ولده ، أو مع عبده ، أو مع بعض أرحامه ، فتذهب الدابة ، هل عليه ضمان ؟

قال : ان ردها مع الذى جاء بهـــا الى المستعير لم يكن عليه ضمان ، وان ردها مع غير الذى جاء بها ؟

فعليه الضمان الا أن يردها مع ثقة فتذهب الدابة ، ولم يحدث فيها الثقة حدث ركوب ولا غيره ، فلا ضمان عليه •

* مســألة :

أحسب عن أبى بكر أحمد بن أبى بكر : وفيمن يستعير دابة ليركبها ، ويحمل عليها حمالا أو حديدة يعمل بها شيئا ، ثم يطلب الى رجل يمسك له الدابة ليركبها ويعاكمه عليها ، حمالا أو قال : ناولنى تلك الحديدة لا عمل بها كذا وكذا ، قلت : هل لهـــذا أن يمسك له الدابة أو يعاكمه عليها حمالا ، وهل يجوز له أن يناوله الحديدة اذا قال له : انه مستعير ذلك ؟

فأما المستعير للدابة أو الحديدة أو غير ذلك فجائز لمن يعينه على هـــذه الصفة ، ولا ضمان عليه ، والله أعلم •

ومن غـــيره : وان استعار العـــارية لشىء معلوم ، فاستعملها فى خلافـــه ؟

ضمن ذلك ان تلفت ، وان لم تتلف فهو ضامن لمـــا تعدى ، وان تلفت ضمن القيمة ، وان استعارها لينتفع بهـــا فجائز أن يستعملها بما يستعمل به مثلها ، وان ضاعت لم يضمن ، وان استعار حمارا ليركب عليه فحمل عليه ضمن ، وان استعاره ليحمل فركب ضمن ان تلف •

فصـــــل
فى العارية من عند المستعير

وفى حفظ أبى صفرة : فى رجل استعار من رجل متاعا أيسعنى أن أستعيره منه ، وان كان لا ينجرح ؟

قال : نعم ، لأنك لا تدرى ما رخص له فيه .

* مســألة :

وعن رجل استعار متاعا من آخر أيسعنى أن أستعيره منه ؟

قـــال : نعم ، لأنك لا تدرى مـــا رخص له فيه .

قلت : وان كان المستعير أعرف أنه لا ينجرح ؟

قـــال : وان غلب أنه لا ينجرح فعليه أوله .

* مســألة :

وعن رجل استعار عارية ، ثم ان المستعير أعارها غيره فعطبت ؟

فأرى أن الغرم على المستعير الأول .

قال غيره : وقد قيل هــذا ، وقال من قال : كلاهما ضامنان على حال اذا علم المستعير الآخر أنهـا عارية .

وقال من قال : ان كان المستعير الأول ثقـــة فلا ضمان على الآخر ، وعلى الأول الضمان .

* مســألة :

وفى حفظ أبى صفرة فى رجل استعار من رجل متاعا أيسعنى أن أستعيره ، وان كان لا ينجرح ؟

قـــال : نعم ، لأنك لا تدرى ما رخص له فيه •

قال أبو المؤثر : ليس لأحد أن يستعير من المستعير ، الا أن يكون المستعير ثقة ، ويقول : قد أذن لى أن أعير فعسى أن يجوز ، والله أعلم •

وقال أبو عبد الله : يسع ذلك اذا كان ثقة •

※ مســألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ : وسئل عن الرجل يستعير من عند الرجل مخلبا أو نحو مـــا يستعار ، هل يجوز للمرأة أو للخادم أن يستعمله ؟

قال : لا •

قال : وكذلك المرأة تستعير القدر ونحو ما يستعار لم يكن للرجل أن يستعملهـــا ؟

قـــال : لا الا أن يأمره بذلك • رجع •

※ مســألة :

من جامع ابن جعفر : وذكرت فى قوم استعاروا جرة خل من عند رجل ، ثم ان الرجل هالك وخلف أولادا ، فمنهم يتيـــم فطلب أولاده جرتهـــم ؟

فعلى مـــا وصفت ، فان كان هذا المستعير طبخ فى هذه الجرة فى حياة الذى أعاده ، ثم مات الذى أعاده الجرة ، ولهـــذا الذى استعار فيهـــا خل ، فليس على هـــذا أن يرد عليهم جرتهم حتى يفرغ خلها الذى جعله فيهـــا فى حياة صاحبهم ، ثم ليس له أن يجعل فيهـــا بعد موته شيئا ، وليس له أن يحتال فى ترك الخل فيهـــا ، يريد بذلك أن تكون الجـــرة معه ، ولكن يعمل فى فراغها ، فاذا أراد أن يدفعها فـــلا يدفعها الا أن

يكون لليتيم وكيـل ومـا لم يبلغ اليتيم فهـو يتيم ، ولا ينظـر فى قياسه ، ولا الى جودته ، وفى نسخة ولا الى جورته .

* مسـألة :

ومنه : من جواب لمحمد بن أبى الحسن رحمه الله : وذكرت فيمن استعار كتابا من عند رجل ، وأن الرجل المعير مات وخلف يتيما ، وليس له وكيل ، قلت : الى من يتخلص من هـذا الكتاب ؟ قلت له : كذلك ان كان معه وضيع وعليه له دين ، واليتيم محتاج أو غير محتاج لليتيم أم واخوة ؟

فعلى مـا وصفت ، فأما الوضيع والكتاب ، فان كان اليتيم محتاجا لكسوة ونفقة والى بيع الوضيع والكتاب أقيم له وكيل ثقـة ، وباع الوضيع والكتاب ، أطعمه وكساه ، أو يفرض له فريضة لمن يعوله ويطعمه من عنده حتى يستحق الفريضة ، سلم اليه من فريضته .

فان لم يدرك ذلك كله ، وكان اليتيم محتاجا والأم والاخوة يؤمنون على من سلم اليهم فدفع اليهم ذلك الكتـاب والوضيع لمؤنة اليتيم كذا وكذا شهرا أو على مـا يستحق من فريضته ، وضمنوا لمؤنته بذلك ممـا سلم اليهم جاز ذلك .

وان كان اليتيم غير محتاج فالوضيع والكتاب بحاله فى يد من هو فى يده حتى يجعل الله له مخرجا ، أو يقـام لليتيم وكيل ثقة ، فيسلم اليه ، وأمـا الدين فطعمه به الغارم ان أراد الخلاص ان كان غنيـا عن الطعام أطعمه به موزا .

وان كان محتاجا أطعمه به خبزا حتى يستوفى ما عنده ، وانمـا يطعمه قدامه لا يغيب منه لشىء ، وان احتاج الى الكسوة كساه ثوبا أو قميصا ، ان كانت جارية ، وان كان الصبى صغيرا كسـاه به برىء ان شاء الله .

* مسـألة :

ومنـه : وسئل عن مجنون وضع شيئا من ماله فى مال رجل ، ولم

يقبضه منه الرجل الا أنه وضعه شاء الرجل أو أبى ، فمر المجنون وتركه .
مـا يلزم هـذا الرجل أن يفعل فيه ؟

قـال : معى أن بعضا يلزمه حفظ ذلك اذا كان أن تركه ضاع ، وانمـا يكون أمانة عنده لا ضمان عليـه فيهـا ، الا أن يضعها ، وأرجو أن بعضا يقول : مـا لم يتعرض له فهـو عنده بمنزلة اللقطة ان أخذهـا احتسابا وسعه ، وان تركها خوفا وسعه ، مـا لم يكن تعرض لهـا بمثل مـا تلزمه اللقطة .

قلت له : فان وضعها فى بيت رجل ، ثم رجع يريد أخذها والبـاب مغلوق ، هل يجوز لصاحب البيت أن يفتح الباب ؟

قـال : معى أنه اذا كان يعرف بتضييع ماله لم يعن على تضييعه بتسليمه اليه ، ولا يعينونه على ذلك ، فان فعل فهو ضامن له ، ولكنـه يفتح بابه لحاجته ، ولا تكون بيتـه أن يفتحه ليأخذ المجنون ماله على معنى قولـه .

※ مسـألة :

ومنـه : وقال عبد الله بن حازم البهلانى : انهم كانوا أخرجوا سمادا من دار خراب بينه وبين ورثته معه ، فوجدوا فيهـا دنانير كثيرة ممـا تجب فيهـا الزكاة ، فاختلف الورثة فيها ، فسألت أبا عبد الله رحمه الله عنهـا لمن تكون ؟

فقـال : ان كانت هـذه الدار يسكنها ساكن بعد ساكن من الناس ، فهـذه الدنانير لمن سكنها ، وان كانت يسكنها الساكن منهم حتى يموت ثم يسكنها وارثه من بعده ، فهى لآخر من سكنها من الورثة .

قـال أبو عبد الله : فنظرنا فاذا آخر من سكنها جدنا الأغلب ، فقسمناها على ورثته .

قال غيره : وهــذا اذا كان بمنزلة الكنز فتوارثه على حكم الساكن لعله متوارية عن حكم الساكن ، وقيل ذلك أيضــا بمنزلة اللقطة • رجع •

مسـألة :

ومنـــه : وعن رجل فى يده أمانة ولقطة فضاعتا جميعا منـــه ، ثم وجدتهما فى يد رجل ؟

فقيل : أمـــا الأمانة فهو خصم فيهـــا حتى يفكهـــا ويأخذها للذى ائتمنه عليها ، وأما اللقطة فانه لا خصومة بينه وبين الذى هى فى يده ، لأنه هو قد برىء منها اذا ضاعت ، وليس فيهـــا حق فيدعيه •

ومن غيره : قال أبو سعيد رحمه الله : وقد قيـــل انهـــا اذا ضاعت من يده ضمنها ، فعلى هــذا يكون لمن هى فى يده • رجع •

وللذى فى يده اللقطة أن يدفعها الى الذى يدعيها ويجىء بعلامتها ، فان دفعها الى الذى جاء بعلامتها ثم جاء آخر بعلامتها ، فلا أرى له شيئا الا أن تصح له بينة أنهـــا له ، فعلى الذى دفعها غرمها له ، وان ادعاها اثنان أو أكثر ، وكلهم يأتون بعلامتها فلست أرى عليه أن يدفعهـــا الى أحدهم الا بصحة ، أو يتفقون هم فيما بينهم يصلح •

ومن غيره : فى رجل اشترى شاة فذبحها ، فوجد فى بطنهـــا خاتم ذهب ؟

للبائع الخـــاتم •

وقال مسبح : ان عرفهـــا فهى له ، وان لم يعرفهـــا فهى مثل اللقطـــة •

ومن غيره : قد قيل : هى بمنزلة اللقطة ، والبائع لها بمنزلة غيره

ومنـــه :

* مسـألة :

قال أبو سعيد رحمـه الله : عندى أنه قيل فى الأمانة انهـا مضمونة مثـل الدين .

وقال من قال : ليس بمضمونة ، وعندى أنه قيل : لو مات رجـل وصح عليه بالبينـة بأن زيدا ائتمنه على ألف درهم انهـا عليه ثابتة فى ماله على قول من يقول انها مضمونة .

وقال من قال : انهـا قبل الدين .

وقال من قال : انها مثل الدين .

وقال من قال : انها بعد الدين .

وعلى قول من يقول : انهـا ليس بمضمونة فلا يلحق المؤتمن الورثة مال الهالك بشىء ، ولو صح ذلك بالبينة مـا لم تصـح الأمانة بعينها .

* مسـألة :

ومنـه : وعن رجل هلك وخلف ورثة فيهم يتيم ، ولهم دراهم على مجوسى ، وأخذ الورثة حصتهم ، وبقى حصـة اليتيم هـل يجوز لوالده اليتيم أن يقبض حصـة والدها اليتيم ، وتصرفه حيث شاءت فى مصالحه ، وهى مأمونة أم لا يجوز ذلك ؟

فقد نظرت فى مسألتك هـذه ، فان كانت هـذه الدراهم لهـذا الميت المسلم ، على هذا المجوسى ، على وجه الوديعة ، فلا يجوز تسليمهـا ولا شىء منهـا الى ورثة هـذا الميت ، اذا كان فيهم يتيم حتى يبلغ .

وان كانت على وجه الضمان والدين ، فقد اختلف فى ذلك : وقد قيل انه لا يجوز له أن يسلم الى البالغين من ذلك الشىء لأنه كلما سلمه الى واحد منهم فلليتيم فيـه حصة ، وان سلم الى البالغين كل واحد منهم

حصة وبقى حصة لليتيم ، فان كان له وصى ثقة من قبل والده سلم اليه حصة اليتيم ، وان كانت أمه ثقة ولم يكن له وصى ثقة سلمت حصته الى والدته •

وان تلفت حصة اليتيم بموت المجوسى أو غير ذلك ، رجع على البالغين فيما اخذوا كل واحد منهم بقدر ما يقع لليتيم من حصته ، وأما الوالدة فليس عليها أن تلزم نفسها ضمانا لليتيم ، احتاج اليتيم أو لم يحتج ، ولو طلب ذلك المجوسى ، فان أرادت هى ذلك وساعدها المجوسى فذلك اليها ، وحصة اليتيم على المجوسى على كل حال حتى يبلغ ويتخلص اليه المجوسى ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وعن رجل ائتمن أمانة فغاب وتركها فى بيته ، أو على بيته فحولها الى بيت رجل آخر فضاعت ، هل يلزمه ضمان

فعلى ما وصفت ، فان تركها عند متاعه أو جعلها حيث متاعه ، أو جعلها حيث يرجو لها السلامة ، أو مع من يأمنه على ما فضاعت ، فلا ضمان عليه •

* مسألة :

ومنه : جواب من أبى الحوارى : أما بعد أصلحك الله ، وهداك وجعل فى عافيته بقاك ، سألت عن رجل معه لرجل مال وطعام وغلة ، وقال صاحب الغلة لأمينه : كل من وصل اليك منى برقعة فتسلم اليه ما فى الرقعة ، فوصل اليه صاحب الرقعة برقعة ، فيعطيه ثم يتناكرا بعد ذلك ، فقال صاحب السفنجة : لم يعطنى شيئا ، وقال الأمين : قد سلمت اليك وأعطاه شيئا وبقى شىء ، فقال الأمين : قد أوفيتك الذى فى رقعتك بعد ما على من الحق وتمامه ، والبينة واليمين ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا قال صاحب الرقعة ، ان الأمين لم يعطه ،

وقـــال الأمين : انه قد سلم اليه مـــا فى رقعته ، فقول الأمين مقبول على نفسه مع يمينه ، ولا ضمان عليه ، ويتبع صاحب الرقعة الذى له الحـــق الذى عليه الحق ، وعلى الذى عليه الحق فى الرقعة حقه ، الا أن يكون مع الأمين بينة ، فالبينة على الأمين بتسليم الحق الى صاحب الرقعة ، واليمين لصاحب الرقعة الذى له الحق ان شاء حلف ، وان شاء حلّف وليس الذى عليه الحق أن يتبع الأمين بشىء اذا قال الأمين انـــه قد سلم الى صاحب الرقعة مـــا فى رقعته ، فافهم ذلك فعلى هذا حفظنا •

* مســـألة :

ومنـــه : وعن رجل وضع مع رجل حبا أو غير فقال : الذى وضـــع معه إن ضاع شىء ، فأنا منه برىء ، لا أضمن لك به أو وضعه ، ولم يقل له فيه شيئا ، ثم رجع قال له : احمل حبك عنى فأبى أن لا يحمله ، فقال له : اعلم أنى برىء منه ، ولا أتعرض بـــه ، فان شئت فاحمله ، وان شئت فدعه فخرج الذى وضـــع معه فى منزله ، وعزل شيئه وتركه فضاع ، هل يلزمه شىء ؟

فعلى مـــا وصفت ، فلا ضمان عليه اذا دعاه الى حمله ، فلم يحمله ووضعه برأيه أو بغير رأيه الا أنه وضـــعه برأيه فدعاه الى حمله فلم يحمله فلا ضمان عليـــه •

وان لم يدعه الى حمله فعلى هـــذا اذا نقل متاعـــه من منزله ، وتحول الى موضع آخر كان عليه أن يحول هـــذا الشىء الذى وضع معه حيث وضع متاعه ، وهـــذا اذا وضـــع برأيه ولم يدعه الى حمله •

وان دعاه الى حمله فلم يحمله فضاع فلا ضمان عليه ، وان لم يدعه الى حمله فعلى هـــذا اذا نقل متاعه من منزله ، وتحول الى موضع آخر كان عليه أن يحول هـــذا الشىء الذى وضع معـــه ، حيث وضـــع متاعه ، وهذا اذا وضع برأيه ولم يدعه الى حمله •

وان ادعاه الى حمله فلم يحمله ، وضاع فلا ضمان عليه اذا تحول من ذلك المنزل ، فليس عليه أن يحوله معه والمعنى فى هذا رأى صاحب المنـزل .

وان كان صاحب المتـاع وضع المتاع برأى نفسه بغير رأى صاحب المنزل ، فاذا أراد صاحب المنزل أن يتحول من ذلك المنزل لم يكن عليـه تحويل ذلك المتـاع الذى وضع فى منزله بغير رأيه ، فافهم مـا كتبت اليك ، واعلم أنى مـا آمن على نفسى الخطأ والغلط ، والله الموفق للحق والصـواب .

* مسـألة :

ومن غيره قلت له : فمـا تقول فى رجل جعل مع رجل وديعـة أمانة ، ثم أقر أنه سرقها ، هل يجوز له أن يسلمها الى الدافع بعد أقر معه أنهـا مسروقة لفلان ؟

فقال : له الخيار ان شاء دفعها الى هـذا وان شاء دفعها الى هذا

قلت له : فان أقر عنده أنه سرقها قبل أن قبضها منه ؟

فقال : لا يقبضها منه .

قلت له : فان قبضها بجهل منه ، ثم أراد التوبة ؟

قـال : يسلمها الى المسروقة من عنده .

قلت له : فانه لم يقدر عليه فان سلمها الى الذى سلمها اليه ، ويقول له : قد قلت كذا وكذا فان كان كمـا قلت فتخلص منها الى أهلها ؟

قال : له الخيار فى تسليمها ، قال : قول يحضرهما جميعا ثم يسلمها الى الذى شاء ، ويقول أنا شاهد على هـذا أنه قال : انه سرقهـا من فلان ، هـذا ان شاء أنه قال انه سرقها من فلان هذا ، ثم يسلمها الى الذى سلمهـا اليـه .

* مسألة :

ومنه : ومن جواب لأبى الحسن رحمه الله ، فى رجل عليه حق لرجل فقال له : سلمه الى رجل ، فقال : انه قد سلمه الى رجل ، فقال : انه قد سلمه وأنكر ذلك الآمر له ؟

قال : انه أمين والقول قوله مع يمينه ، لقد سلمه اليه على ما أمره ، وكذلك ان أمره أن يسلمه الى يتيم فقال : انه سلمه اليه فالقول قوله مع يمينه .

وقال من قال : لا يقبل قوله فى ذلك الا ببينة لأنه مدع ازالة ذلك عن نفسه ، الا أن يكون ذلك أمانة فى يده ، فهو مصدق فى ذلك ، وأما الأول فلا يقبل قوله الا أن يصدقه الذى أمر أن يدفعه اليه أو يصح له ذلك بالبينة ، أو يقر الآمر له بذلك .

* مسألة :

ومن غيره : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من استودع رجلا وديعة فلا ضمان عليه » وهو قول أبى عبيدة والربيع .

واذا قال : ان صاحب المال أمره أن يتصدق به ، فانه يصدق وذلك أن الأصل أمانة ، والأمين مصدق ، وما كان أصله ضمانا فلا يتصدق الا بالبينة .

وعن رجل دفع الى رجل دراهم وقال له : ادفعها الى فلان فانها دين على ، فقال الرسول : قد دفعها اليه ، وقال الطالب : ما دفع الى شيئا ؟

فزعموا أنه ضامن الا أن يقيم بينه ، قال أبو على حفظه الله : وقد قيل انه لا ضمان عليه لأنه أمين .

* مســألة :

ومنه : وعن أبى سعيد : وسمعته يقول فيمن كان فى يده مــال أمانة فأقر به لغيره ؟

فقال له : انه يردها الى من ائتمنه عليهــا ، الا أن يضــمنها باتلاف لهــا ، فان ضمنها لم يكن له أن يسلمها الا الى من أقر له بهــا المؤتمن الذى سلمها اليه أولا .

قلت له : فان كان الذى فى يده ميراثا له من قبل أخيه أو أبيه ، من دين أو أرش فأقر به الوارث لغيره ، أو ترى له أن يسلمها الى الوارث أم لا ؟

قــال : قد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : له أن يسلمها الى من أقر له بها .

وقال من قال : له أن يسلمها الى الوارث واقراره بها لغيره دفع ، لأنه كان مستحقا لها بعد موت الهالك .

* مســألة :

ومنه : وعن الذى خلط الوديعة فى ماله فضاع ماله مع الوديعة ، أعليه ضمان لأنه لم يستأذنه فى ذلك ، غير أنه يرى انه أسلم فمــا ترى عليه ضمانا حتى يخرجها من يده الى غيره .

ومن غيره : وقال أبو على الحسن بن أحمد رحمــه الله : وقد قيل انه اذا خلطها فيمــا لا يتحرى منــه الا بقسمة كان عليــه الضمان ، والله أعلم . رجع .

* مســألة :

وعن رجل ائتمن رجلا على أمانة ، فلمــا طلبهــا جحده ، فقدر

الرجل على شيء بقدر مـا كان له من النوع أو من غيره ، هـل له أن يستوفى منـه ؟

فله ذلك فيمـا نرى ، وليعلمه أنه قد استوفى .

وقلت : كل مستودع ثقة أو غير ثقة اذا أراد المستودع أن يحلفه أله ذلك ؟

فرأينـا نحن أن يحلف .

قلت : فالذى عنده مال غيره وديعة أو وصـية أو مضاربة أو شبه ذلك ، أو عليه دين فبعث اليه صاحب المـال أن ابعث الذى عليك لى ، والذى عندك ولم يقل على يد من شئت ، أو قال : لأنه لم يقل على يد فلان فبعث المـال فضاع ، ولم يصل الى صاحبه أهو له لازم فى هـذا كله ؟ او قال على يد أمين فبعث بهـا على يد من هو عنده أمين ، فضاع ؟

فانا نأمره أن لا يبعثه لا عند أمين ، وان لم يشترط عليه فاذا بعث عند أمين اشترط عليه أو لم يشترط لم يضمن لأنه قـد أمره أن يبعثه . رجـع .

فصـــل

فى بيع المستعير للعارية والرسول والمدعى والمغتصب

وعن رجل بعث مع رجل برأسين الى أهله ، وأن الرسـول قد باع الرأسين وأخذ الثمن ، ثم ان الرجل قدم فأدرك الرأسين عند المشترى ، ولم يجد رسوله الذى باع ؟

قـال : ليس هكذا عندى هو أمينك ، وأنت أعلم ، وأنت بالخيار ، ان شئت أخذتهما بالثمن وأديت الثمن .

❊ مسـألة :

ومما يوجـد أنه من كتب أبى على رحمـه الله : وعن المسـتودع

والمؤتمن اذا باعا شيئا فقد فات صاحب الشيء شيئه الا أن يجيء صاحب الشيء بالذى باع منهمـا فيرده على من اشترى ، فيجمع بينهما ؟

فعند ذلك يأخذ الرجل متاعه بعينه ، ويلزم المشـترى من باعه بحقه ، فان فات المستودع البائع وأقام الطالب بينة أن الشيء شيئه ، فله أن يرد الثمن على من وجد شيئه فى يده قد اشتراه من المستودع ، اذا أقام البينـة بذلك •

وانمـا ينزع من يد المشترى السرقة والغصب من المظالم ونحو ذلـك •

ومن غيره : قال : نعم ، وقد قيل فى الغصب أيضا انه لا سبيل له الى انتزاعه الى أن يجمع ، لعله الا أن تجمع بينهما أعنى البائع والمشترى ، ثم حينئذ يأخذ ماله ، لأن المشترى ليس بغاصب ، وانمـا اشترى بسبب دخل فيـه ، ولا يبطل ماله فافهم ذلك ، والله أعلم •

قال الشيخ الأجل ، العالم الأنبل محمد بن عبد الله بن مداد : العمل على القول الأول وهو الذى يوجبه النظر ، ويشـهد بصحته الخبر ، عن النبى سيد البشر ، محمد أهل الغرر ، لقوله عليه الصـلاة والسلام : « المرء أحق بماله » وفى رواية أنه قال : « من سرق منه شيء أوضـاع فوجد فى يد رجل قد اشتراه أن صاحبه أحق به ويرجع المشـترى على البائع بالثمن » وفى رواية « لا نوى على مـال امرىء مسلم لا نوى الاهـلاك » •

* مسـألة :

من كتاب الشيخ عثمان بن أبى عبد الله الأصـم ، : وسألته عن المستعير اذا باع عاريته ، فقدر صاحبها على أخذها من المشترى ، هل لـه ذلك ؟

قـال : ليس ذلك عندى حتى يجمع بين البائع والمشترى . فيكون الخصومة بينهما ويأخذ دابته •

قلت له : فذلك عليه فى الحكم وفيمـا بينه وبين الله فى الجائز ؟

قـال : فى الحكم وفيما بينـه وبين الله ، لأن الحكام لا يحكمون له الا فيمـا له وعليه •

وقال من قال : يفديها من المشترى ان أراد ، وان لم يرد لم يكن له أخذها الا أن يجمع بينهما •

قلت : ولم ذلك وقد صح أنها دابته ؟

قـال : لأن العارية بسبب •

قلت : فان غصبها البائع وباعها ، هل يكون سواء ؟

قـال : عندى أن ذلك ليس سواء ، وأن له أخذ دابتـه لأنه ليس له بسبب مثل العادية ، وقد بلغنى أو حفظت ذلك عن أبى عبد الله ، أن ذلك كله سواء ، لأنه يمكن له على معنى قوله •

فصـــل
فى عارية الدواب

وسألته عن رجل يستعير من رجل دابة ليركبها الى بلد يجوز أن أن يحمل عليها رحله وبلاغه وماءه أو يحمل عليهـا ولده وامرأته أو غير ذلك أم لا ؟

فليس له أن يحمل عليهـا غير مـا استعارها له ، ولا يحمل عليها غيره ، وأما رحـله الذى لابد له منه يركب عليه ومـا يعينه من طعامه أو مائه فجائز التعارف لذلك الا ان حمل مـا يتفاحش •

* مسألة :

وقيل فى المستعير اذا رد الدابة أو غيرها مع الذى جاء بها اليه من عند صاحبها ، فضاعت فلا ضمان عليه .

وكذلك ان ردها مع ثقة ، وان ردها مع غير هذين فتلفت ضمن .

فصل

فى الأمانة والعارية اذا مات من هما فى يده وما يسع صاحبها والفدية من ذلك

من غير الكتاب والزيادة المضافة : ومن مات وعنده كتب لرجل ، فقال صاحبها للورثة وفيهم أيتام : اخرجوا الى الكتب لأنظر الذى لى لآخذه ؟

فليس له ذلك لأنه مدع فى الحكم لنفسه ، ولا يقبل قوله على الأيتام ، فان صدقه البالغون من الورثة وغيرهم ممن يجيزونه عن الكتب ، ولا يصل اليها بأمرهم ، وأنفسهم تسكن الى أن هذا لا يدعى باطلا ، فهذا الطالب مدعى لنفسه ، ولا يقبل دعواه ، ولا يجوز لأحد من هؤلاء أن يدخل نفسه فى ذلك وارثا أو غير وارث ، لأنه يزيل مال الأيتام بغير حكم يستحق عليهم ، وليس عندهم فى ذلك صحة علم ، ولو صح عنده كان شاهدا واحدا لم يحل له .

فان قال الطالب : ضمنونى هذه الكتب الى بلوغ الأيتام فان بلغوا وغيروا فعلى أو حلفونى على هذه الكتب ، وقد أخرج علامتها ؟

فليس له ذلك فى الحكم ، ولا له أيضا سؤالهم على هذه الصفة الا أن يصح على الكتب بينة ، ويحكم له بها ، أو يقدر على سرقتها ، وهو يعلم أنها له ، ولا يعلم أحد سرقته اياها فله ذلك ، ولو كان عنده بينة فليس للورثة أن يخرجوا هذه الكتب بمحضر هذا الرجل ببينته

عليها الى أن يرجع الى الحاكم ، ويحضر البينة ، فيقيم الحاكم للأيتام وكيلا يقوم بحجة الأيتام ، وحضر الورثة البالغون ، ثم صح على كتبه البينة ، مع الحاكم ، ثم يحكم له ، دفع ذلك اليه بلا حكم •

فصل

فى ثبوت الهدية

من الزيادة المضافة من المختصر : والهدية تثبت بالسنة الموجبة لذلك ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « تهادوا تحابوا » وان الهدية تذهب السخيمة وتثبت المودة ، وان الهدية تجلب السمع والبصر ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهدية ، وكانت له حلالا ، والصدقة له حراما ، وأنه أيضا قد أهدى الى النجاشى وقد مات ورجعت الهدية الى النبى صلى الله عليه وسلم •

※ مسألة :

والهدية جائزة بين الجيران والأرحام والاخوان والأجنبيين ، وكل من أهدى اليه لصلة أو لصداقة جائزة وطيبة الا الرشوة والتقية ، أو المعونة على ظلم أو رشوة فى حكم ، فان هذا لا تجوز الهدية فيه •

※ مسألة :

ومن أهدى هدية لمكافأة ولصلة رحم ، فجائز ومثاب ، ومن أهدى هدية ليعطى أكثر منها فذلك لا يضاعف له عند الله أجرا ، وانما تضاعف الهدية أن تكون قربة لله عز وجل ، وقد تأولوا قول الله : ﴿ وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله ﴾ قال هى من أعطى عطية ليعطى أكثر منها •

* مســألة :

والهدية بين الناس البار منهم والفار ، وبين الغنى منهم والفقير ، جائز اذا قصــد المهدى لهــا وجه الله ، أو لمكافأة تجرى باحسانه مثلها .

* مســألة :

ومن أهدى من ماله للسلطان ، ودافع شرهم بماله وأخمد شوكتهم عنده فجائز له ذلك ، ومن أعطاهم مخافة شرهم فجائز له ولا اثم عليه ، انقضت الزيادة المضافة من المختصر .

فصــــل
فى هدية الفقير للغنى

قلت : فان أهدى فقير من المسلمين الى غنى من المسلمين هدية ، هل يجوز أن يقبلها منه ؟

قــال : فمعى أنه أجــاز ذلك من أجــازه على المكافأة ، وأحسب أن ذلك مكــروه الا عــلى ســبيل المكافــأة ، وذلك عنــدى أن ذلك حــلال للفقــير والانتفــاع به أعنى . . . (١) يكــاد لا يكــون هدية الفقــير للأغنيــاء الا تعريضــا للمكافأة الا أن يصــح بينهمــا ذلك بالتعارف فيما مضى ، أو بطيبة النفس ، لأنه لا يريد الا وجه الله والبر ، فأرجو أن يسعه ذلك ان شاء الله ، لأن الفقير والغنى أولى بأموالهم .

قلت : أرأيت ان أهدى فقير الى غنى من المسلمين هدية ، ولم يكن بينهما فى ذلك تعارف ، هل يكون على الغنى هدية الفقير دينا عليــه يلزمه الخلاص من ذلك ، ويوصى بذلك عند حضرة الموت ، ولم يقضــه أم لا يلزمه ذلك ؟

---

(١) بياض بالأصل .

قـــال : معى أن بعضا قد ألزم ذلك من قبلهـــا من الفقير ، أعنى الغنى ، وكانت على سبيل التعارف فى مطلب المكافأة ٠

فقال من قال : انه بالخيار ان شاء قبلها ، وكافأه عليها وان شاء ردها ، واحسب أن بعضا ألزم القبول قبولها ، والمكافأة عليها فى حسن الخلق ، وليس فى اللازم ، وأحسب أن بعضا كره ذلك ، ولم يحرمه ولم يوجب المكافأة عليها حكما الا استحبابا لـــا لم يكن ثم سبب يظهر فى طلب المكافأة حين ذلك ٠

فان كان كذلك فعندى أنه لازم له ، لأنه ان قبله أن يكافئه عليه ٠

* مســـألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن : وعمن أهدى الى رجل هدية يرجو أفضل منهـــا مكافأة عليها بمثلها أو أكثر منها ، فأخذ ذلك وقبله يجوز ذلك أم لا ؟

قـــال : الهدية بين الناس جائزة ، وقد كره من كره مـــا ذكر مـــا كانت نيته أن يهديها ليعطى أكثر منها ، قال : لا يجوز له فى ذلك ٠

قال المصنف : أرجو أنى حفظت عن بعض المســـلمين الاختلاف فى فضل الرد عن قيمة الهدية على هـــذه الصفة ، فأوجب عليه بعض الرد لقول الله تعالى : (ومـــا آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله) ولم ير عليه الرد آخرون والله أعلم ٠ انقضت الزيادة المضافة ٠

بـــاب

فى اللقطة وفى اللقطة يمر عليهـــا الرجل فى الطرق أو المنـــازل مـــا يلزمه فى ذلك وفيمن وجد فى يده أو غيره شيئا لا يعرف لمن هو وفى لقطة الدواب والغنم وفيما يعرف من اللقطـــة وفى تســـليم اللقطـــة الى مدعيها اذا كان ثقـــة وادعاها اثنـــان وفى تعريف اللقطة وذكر العلامات التى تستوى بها اللقطـــة وفى السـارق وفيمـن سرق لـه شىء

ومن جامع ابن جعفر : وأمـــا اللقطة فهو لمن أخذها ، ومغالطة وقد كان منها سالما فصار يأخذه لهـــا غارما ، وعليه أن يطلب البراءة على مـــا يفتيه العالم ، وبراءة فأمـــا مثل العصى والشىء الذى يستدل أن صاحبه لا يرجع اليه ، فلا بأس بأخذه •

وأما مثل الذى يرجع اليه صاحبه فى طلبه ، فان أخذه أو دفعـــه من موضعه فقد لزمه •

ومن غيره : عرفت فى اللقطة اذا رفعها رافع ثم وضعها ، ولم يدل عليها أحدا فبأخذها اختلافا ؟

بعض يلزمه ضمانها ، وبعض لم يلزمه ضمانا فى ذلك — نسخة •
قال أبو على الحسن بن أحمد رحمه الله •

قال غيره : الا أن يغيب بمقدار مـــا لو قد جاء صاحبها بطلبهـــا لم يجدها ، فعليه ضمانها ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، والله أعلم • رجع •

واذا مسه ولم يرفعه لم يلزمه الا أن يكون شيئا قبضـــه ، وهو فى استعماله مثل حصير ، وقعد عليه أو نحو ذلك فانه يلزمه ، وان أعلم

باللقطة غيره ، أو دلّ عليهـا أو أخذه النظر اليهـا حتى أبصره غـيره فأخذه ، فقد قيل : انه يلزمه أيضا •

ومن لزمته اللقطة عرفها سنة ، وسأل عن صاحبها ، فان لم يقدر عليه باعهـا واجتهد ويتصدق بثمنهـا على الفقراء ، فان جاء صاحبهـا خيره بينها وبين الأجر ، فان طلبها فعليه له غرمها •

وقالوا : ان كانت شيئا يسيرا لم يكن عليه أن يعرفها سنة ، ويعرفها مـا فتح الله له ، فان لم يجيء صاحبها تصدق بها على الفقراء أو بثمنها كل ذلك جائز •

قال أبو المؤثر : اللقطة مختلفة : منهـا مـا تعرف سنة ، ومنهـا ما تعرف لأقل ، ومنها مـا تعرف أكثر على قدر عظم اللقطة ودناءتها •

ولقطة الدراهم ان كانت فى خرقة فجائز رجل بعلامتها دفعت اليه •

وقال من قال : ان لم تكن خرقة فجـاء طالبهـا بعلامة معروفة ، فقال : فيها درهم من صـفته كذا وكذا دفعت اليـه ، وأمـا ان قال : وزنهـا كذا وكذا فليست تلك بعلامة •

*** مسـألة :**

من جامع ابن جعفر : وذكرت فى اللقطة ،هل يجوز لمن لقطها أن يأخذها لنفسه بأكثر مما يعطى بها ؟

فان فرق ثمنها على الفقراء بعد أن يعرفها جاز له ذلك ، وان أراد هو أن ينتفع بها ويفرق ثمنها على الفقراء جاز له ذلك ، لأنه هو ضامن لها متى جاء صاحبها فوجدها بعينها أخذها ، وان لم يجدها بعينها أخذ ثمنها اذا طلب ذلك ، كان اللاقط لها غنيا أو فقيرا الا أن الفقراء يجوز لهم أن يأخذوها ، ويأخذوا من ثمنها ان أرادوا ، ولا يجوز للأغنياء أن يأكلوا منهـا شيئا • رجع •

* مســألة :

وعن اللقطة أيتصدق بهــا بعينها أو يبيعهــا ويصــدق بثمنها ؟

قال : كل ذلك جائز ، ويضعها حيث شاء ، ان شاء فى فقراء المسلمين فانه ضامن متى جاء صاحبها •

* مســألة :

ومن جامع أبى محمد : والقاصد الى أخذ اللقطة لا يخلوا أن يكون تناولها لنفسه أو تناولها ليحفظها لصاحبها ، أو تناولها غافلا فى أخذها لا ليخون ربها فيها ، ولا محتسبا فى أخــذها لمالكها •

فاذا كانت أحوال اللقطة لا تخلوا من هــذه الوجوه الثــلاثة ، فالنظر يوجب عندى ان كان قصد الى أخذها لنفسه ، ثم عزم على ردها أو تاب من نيته وفعله ، فعليه الضمان فى حال أخذه مال غيره بتعديه فيه ، فالضمان الذى يلزمه لربها لا يبرئه منها الا الخروج الى صاحبها منها •

وان كان أخذها غافلا فى أخذها ، فالضمان أيضا يلزمه ، لأن الخطأ فى الأموال مضمون يوجب الضمان ، وأرجو أنه لا اثم عليه اذا لم يقصد الى التعــدى •

وأمــا إن كان أخذها ليحفظها لربها محتسبا لأخيه المسلم فى ماله وحفظه له متأولا فى ذلك قول الله تبارك وتعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) ولئــلا يكون قد قدر على حفظ مال أخيــه المسلم فودعه حتى يتلف فعندى هــذا أنه لا ضمان عليه ، لأنه فى الابتداء محسن ، واذا كان فى ابتدائه محسنا لم يكن لهــا ضامنا ، قال الله تعالى : (مــا على المحسنين من سبيل) •

وأمــا محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة فكان يقول : اذا أشهد الملتقط عند أخذها أنه يحفظها لصاحبها ، ثم جاء صاحبها بالعلامة أو

بالبينة ، فادعى ضياعها لم يكن لهـا ضامنا ، وان لم يشهد فادعى ذلك مع المخاصمة أنه يضمن .

واتفق أصحابنا على تضمين الملتقط اللقطة اذا عرفهـا حولا ، وأمره بالصدقة بهـا ، ولم يسقطوا عنه الضمان بعـد أن يفرقها على الفقراء ، ووافقهم على ذلك الحسن بن أبى الحسن البصرى .

وفى نسخة الحسن بن على البصرى وأمره أن يحفظها لصاحبها بأن يتصدق بهـا بعد الحول اذا لم يعرف ربها ، وألزموه مع ذلك ضمانها ، ولم يجعلوه ان سرقت خصما فى مطالبتها اذا وجدها مع سارقها ، ونحن نطالب لهم الحجة فى ذلك ان شاء الله .

والذى يوجبه النظر عندى ، مـا تقدم ذكره من اختيارى فيهـا ، أن الملتقط اذا التقط ما يجب عليه تعريفه ممـا يعرف بوصـف يوصـل الى معرفته ، وهو غارم على أن يغرمه ، ويقوم بحق الله فيه ، وحفظـه لصاحبه ، وضاع عنه لعله أراد عنـده بغير خيانة كانت معه ، لم يكن لهـا ضامنا ، لأنه لم يتعد فيـه ، ولم يعتمد ، وانمـا فعل ما أمره الله من حفظ غيب أخيه المسلم ، والحفظ عليه ، وما أمره النبى صلى الله عليه وسلم من التعريف لهـا .

وأمـا الحسن البصرى ، فقد قدمنا ذكر مذهبه فيهـا وتضـمينه اياهـا لصاحبها ، ولم ينقل عنه فيمـا علمت اذا أخذهـا متعديا ، ولا غير متعد .

ومن الكتاب : والحجة توجب عندى أن اللقطة ان أخذها الآخذ على وجه التعدى أو الغفلة أن سبيله فى أمرها سبيل من يلزمه ضمان مال لأحد من الناس ، لا يعرفه اذا تصدق به على الفقراء بعد اياسه لمعرفة صاحبـه .

واذا تناول اللقطة وكان أخذه اياها لحفظها لصـاحبها من طريق

الاحتساب والقربة الى الله فى ذلك ، وأن لا يضيع فى ذلك مال امرىء مسلم بين ظهرانى المسلمين ، وهم يقدرون على حفظه ، لم يلزمه الضمان اذا تصدق بها على الفقراء بعد اياسه من معرفة صاحبها ، قال الله جل ذكره : (ما على المحسنين من سبيل) •

ومن الكتاب : والذى اختاره أن الملتقط اذا قصد الى أخذها محتسبا لربها فى حفظها عليه غير متعد فيها ، وكان فقيرا فليأكلها ، وكان أحق بها بعد تعريفه اياها سنة اذا كانت مما يوصل الى معرفتها ، وكانت مما يبقى الى تلك المدة ، فان كان غنيا تصدق بها بعد المدة على الفقراء •

وان صح لها مالك رجع بقيمتها على الملتقط ، كان غنيا أو فقيرا ، الا أن يختار ربها الآخر •

فان قال قائل : لم حكمتم بوجوب الضمان عليه بعد أن برئت ذمته منها ؟

قيل له : انما حكمنا له بالرجوع عليه ، كما حكم لمن ملك مالا حلالا فى الظاهر يأكله وينفق منه ، ثم يستحقه بعد ذلك مستحق ، ولا يكون عاصيا فيما تقدم من فعله قبل الدرك ، وهو قول الله تبارك وتعالى تحله لواحد وقتا ، وتحرمه عليه وقتا ، والضمان قد يلزم بغير التعدى من طريق التعدى •

ومن الكتاب : وقد روى أن ابن عمر مع زهده كان اذا مر بثمرة ساقطة التقطها وأكلها ، وأما ابن عباس فالرواية عنه أنه قال : من وجد من سقط المتاع فلينتفع به كالسوط والنعلين والعصى أو شىء من سائر المتاع ، وقد قال بجوز ذلك كثير من أصحابنا •

وقال ابن عباس : وان رجع اليه صاحبه رده عليه كذلك فى بعض الرواية عنه ، والله أعلم •

وروى أن عبد الله بن عمر كان معه رجل فى الطرق ، فرأى صاحبه دينارا ساقطا ، فمد يده ليأخذ بها ، فضرب ابن عمر يده ، فقال ابن عمر مالك واياه ، ونهاه عن أخذه ، وأمـا جابر بن زيد فالرواية عنـه أنه كان يكره أخذ اللقطة .

* مسـألة :

ومن الكتاب : وان وجد الصبى لقطة أخذها الامام من يده ودفعها الى ثقـة يعرفها ؟

فان لم يجد لهـا طالبا فهى لصبى ، وان كان فقيرا كان أحق بها من غيره من الفقراء .

* مسـألة :

وعن الرجل يرى الشىء واقعـا مثل الدنانير والدراهم أو غيرها ، أو الادواب الضالة فأخذه لذلك أفضل أم ترك ذلك أفضل له ؟

فمعى أنه قـد قيل ان تركه أفضـل ، وقيل ان أخـذه أفضل .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : عن الشيخ أبى الحسن البسيانى : مـا تقول فى ضيف لقط مدية وأخبرنى بذلك ، هل يجوز الى أن أستعيرها من عنده أقطع بها شيئا ؟

قال : لا الذى عرفت فى مثل هـذا أنك اذا أخذت اللقطة من عنـد لاقطها لزمك ضمانها حتى تدفعها الى ربها ، ولا يعرف فتعطى الفقراء ، فان أعطاها من لقطعها الفقراء وعلمت ذلك برئت .

فان كان ثقة ، وان لم يكن كذلك فأنت لهـا ضامن حتى تتخلص

منها ، ومـا يدريك اللقطة لم يعرف ربها حتى يقبضها من يد من لقطها ويستعملها . انقضت الزيادة المضافة .

فصـــل
فى اللقطـة يمر الرجل فى الطرق أو المنازل مـا يلزمـه فى ذلك

وعرفت عنه فى اللقطة اذا رفعهـا رافع ، ثم وضعها ولم يدل عليها أحدا فيأخذها اختلافا :

بعض يلزمه ضمانها .

ومنهم من لم يلزمه ضمانها فى ذلك .

*** مســالة :**

قلت له : وكذلك اللقطة اذا مستها ولم يزلها ؟

قال : معى أنه قيل يضـمنها ، وقيل لا يضـمنها حتى يزيلها من موضـعها أو يقبضـها .

قلت له : أرأيت ان كان فى منزله لقطة لقطها غيره فحولها من موضع الى موضع من المنزل ، ولم يرد اتلافها فتلفت ، هل يضـمن ؟

قـال : معى أنه الضامن لهـا غيره ، فان ضاعت ولم يرد اتلافهـا فمعى أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : يلزمه الضـمان .

وقال من قال : لا يلزمه الضمان .

*** مســالة :**

وعن رجل يمر فى طريق أو فى عابية فيرى شيئا واقعا مثل ذهب أو

فضـة أو سائر العروض ، فهوى اليها ليأخذها حتى يمسه ، ثم تذكر أنه يلزمه فيندم على ذلك فيتركه ، هل يلزمه فيه شيء أم لا ؟

قـال : معى أنه اذا مس اللقطة قاصدا الى مسها لزمته .

وقيل : ما لم يرفعها أو يقبضـها فلا ضـمان عليه .

قلت له : فان أخبر بهـا غيره ، ووصفه فى الموضع الذى رآه فذهب اليه غيره ، فأخذه ، هل يلزمه ضمان ذلك اذا دل عليه ؟

قـال : معى أنه قيل : ان الدال على اللقطة ضـامن اذا أخذت بدلالتـه .

* مسـألة :

قال أبوسعيد : فى المـال الموجود فى سبيل اللقطة ضائعا أنه قال من قال : ان تركه أفضل .

وقال من قال : ان أخذه أفضل .

وقال من قال : ان عليـه أخذه وله تفسير ، وتفسيره امـا أن يكون لمسلم فليس له أن يضـيع مال أخيه اذا قـدر على حفظه ، واما أن يكون لذمى فليس له أن يضـيعه ، لأن له ذمة ، واما أن يكون مـال الله فيجب عليـه حفظـه حتى يضـعه حيث يضع مال الله ، وهذا المعنى من قوله .

* مسـألة :

وسألت هاشما عن رجل رأى ضالة على الطريق ، قد سقط من بعض الناس أو غير الطريق ، ولم ير عنده أحدا فلم يرفعه ولم يمسه ، وتركه ومضى ، هل يلزمه شيء ؟

قـال : لا يلزمه شيء .

قلت : فان مسه برجله ؟

قال : هو ضامن اذا حركه .

* مسـألة :

وروى أن عبد الله بن عمر كان معه رجل فى بعض الطريق ، فرأى صاحبه دينارا ساقطا فمد يده الى الدينار ، فضرب ابن عمر يده وقال : مالك واياه ونهاه عن أخذه ، وأما جابر بن زيد فالرواية عنه أنه كان يكره أخذ اللقطـة .

* مسـألة :

وعرفت عنه فى اللقطـة اذا رفعها رافع ، ثم وضعها ولم يدل عليها أحدا فيأخذها اختلافا :

بعض يلزمه ضمانها .

ومنهم من لم يلزمه ضمانا فى ذلك .

فصـل

فيمن وجد فى يده أو منزله أو غيره شيئا لا يعرف لمن هو

وعن رجل فى يده شىء لا يعرف لمن هو ، ولا يعرف كيف صـار اليه أمانة ، أو على وجه الضمان كيف تصنع فيه ؟

قـال : اذا لم يحتمل أن يكون له بوجه من الوجوه ، فقيل : انـه على سبيل اللقطـة .

قلت : فان عرف أنه صار اليه من عند فلان ولم يعرف كيف صـار اليه أمانة أو ضمانا ؟

قـال : معى أنه اذا لم يعـرف كيف كان انتقاله من ملك مالكه ،

فأشبه الأمور أن يكون للأول الا أن يكون فى أغلب أحواله أنه لا يصير اليه مثل ذلك الا ملكا من عنده •

قلت : أرأيت ان علم أنه من عند أحد رجلين ، ولم يعرف أيهما ، هل عليه الخلاص لهما جميعا ؟

قال : أما فى الخلاص له فان كان قائم العين سلمه اليهما جميعا ، وضمنه لكل واحد منهما نصف قيمته ان كان مما يحكم فيه بالقيمة ، والا فنصف مثله ، وان كان قد تلف مضمونا عليه سلم الى واحد منهما مثله ان كان من الأمثال أو قيمته •

وأما فى الحكم فلا يحكم عليه الحاكم الا لواحد ، لأنه لأحدهما لا لهما جميعا ، فمن أصح منهما البينة عليه حكم له به ، وان أصحا جميعا قسم بينهما ، وان نكل أحدهما عن اليمين وحلف الآخر سلم اليه ، وان نكلا جميعا كان بحاله موقوفا الى أن يكون أحد هذه الوجوه •

* مسألة :

وسئل عمن أخذ من بساط تاجر من دكانه درهما أو نحوه ، ثم أراد الخلاص ، هل يكون ذلك بمنزلة اللقطة ؟

قال : يعجبنى ذلك اذا كان البساط مباحا للداخلين والمشترين ، ويعجبنى ما أخذه من فقره وميزانه من الدراهم أن يتخلص منه اليه ، وهو يشبه أن يكون له فى ظاهر الحكم حتى يعلم غير ذلك •

* مسألة :

وسألته عن جماعة سرقوا ثوبا لرجل فباعوه ، وكان الآخذ منهم له بمعنى واحد ، ثم أتلفوه على ذلك ، وأراد أحدهم التوبة ، هل يلزمه ضمان الثوب وحده اذا أراد الخلاص ؟

قال : معى أن هذا المعنى اختلف فيه بمعنى لزوم الضمان :

فقال من قال : يلزم كل واحد منهم ضمان الثوب كله على الانفراد •

وقال من قال : لا يلزم كل واحد منهم الا قدر حصته •

قيل له : فان أخذه عمرو وسلمه الى زيد فأتلفه ، ثم أراد الخلاص والتوبة ، هل عليه من ذلك شيء ؟

قال : معى أنه يخرج أنهما ضامنان جميعا كل واحد على الانفراد ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

قلت له : فان كانت شاة قد سرقها جماعة وذبحوها ، فأكل عندهم غيرهم ، هـل على الآكل شيء ؟

قـال : معى أن عليه الضمان قدر مـا أكل معهم • هـذه من جوابات أبى سعيد •

* مسـألة :

فيمن وجد دينارا فوق بيته يكون كله له ؟

قال : لا هو لقطة الا أن يكون يطلع ثم الى بيتـه أو يبيتوا هنالك ويسكنوا وهو ممـا يمكن مثله لعله ممـا يملك مثله •

وقال آخرون : هو لقطة •

قلت : فان كان فى ماله ؟

قال : ذلك لقطة لأن ماله ليس هو موضع حفظ دراهمه ، ولا حرز الدنانير ، فهنالك يقف هو وغيره ويقع منـه ومن غيره •

قلت : وكذلك ان وجد كنزا فى بيته أو ماله ؟

قـال : نعم هو لقطة •

فصـــــل

فى لقطـــة الدواب والغنـــم

* مســـألة :

وعن شاة ضالة أوت الى قوم فخاف ان لم يحلبوها يضر بها اللبن ، فحلبوها وكانوا يحفظونها ويهتمون بأمرها ؟

فمـــا أرى بأكلهم من لبنها بأسا بقـــدر عنائهم ، وما فضل من لبنها فهو لأهلهـــا .

* مســـألة :

ومن جامع الشيخ أبى محمد رحمه الله : (انمـــا أموالكم وأولادكم فتنـــة والله عنده أجر عظيم) ، وقـــال النبى صلى الله عليـــه وسلم : « دماؤكم وأموالكم عليـــكم حرام » فالواجب على من وجـــد دابة مما تملك فى قرية من قرى الاسلام ، أو حيث أن يكون مثلهـــا محضورا على الناس تملك فعليه أن يتقى الله تبارك وتعالى فيها ، ولا يقصـــد الى أخذها الا قصد محتسب لصاحب بالاحتياط ، وله فى حفظها وتجنبه اياها أسلم عندى من أخذها ، لمـــا ورد فى التشديد فى أمر الضالة ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يأوى الضالة الا ضـــال » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ضالة المؤمن حرق النار الكف عن أخذها خير من التعرض لهـــا اذا لم يكن عارفا لربها » .

فان قال قائل : لم لم يساوى بين الضـــالة واللقطة ، وهما مالان ، وهل الضالة الا مال يلتقط كالدراهم والدنانير مال يلتقط ؟

قيل له : الضالة لا تكون الا فى الحيوان ، فقد فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين الضالة واللقطة فى الحكم ، والعرف لا تعرف الضـــالة فى الدراهم والدنانير ، فلا يقع عليها اسم ضـــالة اذ متعارف من كـــلام

العرب أن يقول قائلها : ضلت ابلى وضلت غنمى ، ولا يقول ضلت دراهمى ودنانيرى .

وقد سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل : فنهى عن أخذها ، وأمر بتعريف اللقطة ، فهذا فرق بين حكم الضالة وحكم اللقطة :

ودليل آخر على أن الضالة التى توعد على أخذها بالنهى أنها غير اللقطة التى أمر بتعرفها ، وأمر أن يعرفها أمرا منه ، بأن تأويلها والضالة اسم خاص للحيوان ، والضالة فى كلام العرب هو يتجاوز الغرض المقصود الى غيره ، فيكون القاصد له اذا أخطأه ضالا عنه ، وهذا لا يقع الا من قاصد يريد شيئا فيصب غيره .

ويحتمل أن يكون المؤى الضالة المتوعد عليها بما ذكرناه عن النبى صلى الله عليه وسلم هو الحابس لها بمعنى المنع لها من ربها ، لا من حبسها من ربها ليحفظها له ، هذا التأويل يسوغ .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال للسائل للضالة : « هى لك أو لأخيك أو للذئب » فهذا الخبر يدل على ذلك التأويل .

وأما عمر بن الخطاب فى الرواية عنه أنه قال : « أصحاب الضوال هم الضالون ما لم يعرفوها » والله أعلم بتأويل هذه الأخبار وهذه الأخبار التى وردت هى مختلفة ، يحتمل أن يكن بعضها ناسخا لبعض ، يحتمل أن يكون الاختلاف أحكام الضوال واختلاف المواضع ، واذا لم يعلم المتقدم منها من المتأخر ، ولا الناسخ من المنسوخ ، جاز أن يكون الاختلاف أدنى من الضوال ولاختلاف البقاع ، ولأن التعبد جائز لمثل هذا كله ، وسنذكر ما يتوجه وجه التأويل فى ذلك فى موضعه ان شاء الله .

وأما ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الضالة أن لناسا

بنى عامر قالوا : يا رسول الله انا نجد هوامل من الابل فى الطرق ، فقال النبى صلى الله عليه سلم : « ضالة الابل المؤمن حرق النار » وروى أن رجلا من أصحابه أمر ببقرة كانت لحقت ببقره فى الراعى فطردت ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يأوى الضالة الا ضال » .

وروى أن رجلا قال له : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم كيف ترى لنا فى ضالة الغنم : « فقال خذها انما هى لك أو لأخيك أو للذئب » .

ومن مختصر البسوى : وأما ضالة الغنم حيث لا يرجع اليها ربها فمحسن من قبضها ، وحفظها حتى يجدها صاحبها ، والله أعلم . رجع الى كتاب بيان الشرع .

قال : فما تقول فى ضالة الابل ؟

فاحمر وجهه وغضب وقال : « مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها » .

وفرق صلى الله عليه وسلم بين ضالة الغنم وضالة الابل ، لأن الابل تقدر على ما لا تقدر عليه الغنم من ورود المياه مع بعدها عنها ، والصبر ، وأكل الأشجار وحذاؤها أخفافها ، وسقاؤها على ما تقدر به على شرب الماء ، والغنم لا تقدر على ما تقدر عليه الابل .

وضالة الابل باتفاق لا يجوز أخذها ، ولا يكون الآخذ لها الا متعديا فى أخذه اياها ، فيحتمل أن تكون الضالة التى ورد الخبر بالوعيد على أخذها هى ضالة الابل ، اذ قد صح البيان فيها بهذا الخبر ، وأن الضالة التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هى لك أو لأخيك أو للذئب » هى غير الابل ، لأن ضالة الابل قد صح النهى عنها ، فيحتمل أن تكون الضالة التى أباح أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من

جمله ما توعد عليه من أخـذ الضوال ما خرج من البلدان ، وصـارت نحو المواضع التى لا تصل أربابها اليهـا ، ولا يرجع مثلهـا الى القرى التى خرجت عنها ، والله الموفق للصواب •

فمن وجد بعيرا ضالا لا يقدر على ورود المـاء وأكل الشجر ، فليس له أن يأخذه ، فان أخذه وجب عليـه أن يرده الى ربه ، لأنه مال لغيره متعد فى أخذه ، لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك كان ضامنا له حتى يرده على ربه ، لأنه من أخذ مالا هو ملك لغيره متعديا بأخذه كان عليـه أن يرده الى ربه ، وليس له أن يرده الى الموضع الذى أخذه منه •

وان خلا سبيله فتلف أو رده الى موضعه الذى كان فيـه فتلف كان ضـامنا أيضـا له لأنه كان فى أخذه متعديا •

وان أخـذ رجل بعيرا ضالا قـد رآه فى حال مضجعه لا يقدر على وروده المـاء ولا أكل الشجر فقصد الى حفظه ورده الى صاحبه فهو مطيع لله جل ذكره فى فعله ، اذا قصـد الى حفظ مال أخيه المسلم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عن بعير هـذا وصـفه •

فان تلف البعير فى يده لم يكن ضامنا اذا لم يكن تلفه منه ، ولم يكن معه حذاؤه وسقاؤه الذى لأجله منع النبى صلى الله عليه وسلم عن أخـذه •

فان قال قائل : لم أجزت أخذه ، والنبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يأوى الضالة الا ضال » وقال عليه الصلاة والسلام : « ضالة المؤمن حرق النار » والظاهر يمنع من أخذه ؟

قيل له : انمـا هذا الوعيد لمن فعل مـا قد نهى عنـه صلى الله عليه وسلم ، فأما من تقرب الى الله تعالى بأخذه البعير ، وحفظه على ربه فى حال كان فيهـا لو تركه لتلف ، وليس معـه الشرط الذى نهى النبى

صلى الله عليه وسلم لأجله عن أخذه ، فاذا كان هـذا هكذا كان مطيعا فى فعله لقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) .

ومعلوم أن البر والتقوى أخذ البعير المعلوم بظاهر العادة أنه ان لم يأخذه تلف ، فأخذه وحفظه لربه احتسابا ، فمن فعله لا يكون المحسن مسيئا ولا معلوما ، وانمـا يكون داخلا فى النهى ، من حبس بعيرا لغيره على نفسه واقتطعه على ربه متعديا فى أخذ ، وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : من أوى الضـالة فهو ضال ما لم يعرفها فهـذا يدل على أنه اذا عرفها حبسها على ربها كان مأجورا .

وروى أصحاب الحديث من مخالفينا عن الزهرى أنه قال : كانت الابل فى أيام عمر بن الخطاب مؤتلفة تناتج ، لا يمسكها أحد حتى كان فى أيام عثمان ، فأمر ببيعها بعد تعريفها ، فان جاء لها رب دفع اليه ثمنها .

واختلف فى النفقة على البعير اذا حبسه على ربه ، ولم يجد سبيلا الى النهوض بنفسه :

فقال بعضهم : للمنفق على ربه النفقة .

وقال آخرون : لا نفقة على رب البعير ، لأنه متطوع بفعله ، ولا يعرض له بأمره ، لا وكله بالنفقة على بعيره ، هـذا القول الأخير أشبه وأقـرب الى النفس ، لأن فيـه الأمر بالمعروف والنهى عن المنـكر ، ومـا يلزم فى النفس فى فعل الواجب فلا نحب أن يكون فيه بدل وبالله التـوفيق .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ضالة المؤمن حرق النار » وقال عليه الصـلاة والسلام : « لا يأوى الضالة الا ضال » فذهب بعض الناس أن اسم ضالة يقع على اللقطـة ، وأن ضمانها غير زائل ، وان عرفها بظاهر الخبر ، وقد ذكرنا هـذه المسألة وشرحنا هـذه الأخبار وغيرها ممـا هو فى معناها من الأخبار فى غير هذا الموضع .

وقال من قال : ان اللقطة يقع عليها اسم ضالة ، فعندى أن قوله غلط لأن اللقطة لا يقع عليها اسم ضالة . والضالة انمـا تكون فى الحيوان ، ولا يعرف الناس فى كلامهم غير هـذا ، والله أعلم . لأنهم يقولون فى ضاعت وسقطت ، وفى الحيوان ضلت وذهبت نحو هـذا وجـدته لأبى عبيدة قاسم بن سلام .

※ مسـألة :

وأمـا الذى لقى الضالة فأخذها ولزمته ، وهو مثل حمل أو شاة ، فماتت من عنده أو أكلها سبع أو سرقت ؟

فان كان أخذها ليحفظها ويؤديها الى أربابها على مـا يوجبـه الحق فتلفت :

فقال من قال : هو ضـامن .

وقـال من قال : لا ضمان عليه مـا لم يضيعه ، وهذا القـول أحب الىّ .

وأما ان أخذها بغير نيـة أو أخذها على وجه الخيانة فتلفت فهو لها ضامن ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا :

※ مسـألة :

وقال : وجاء رجل من ناحية قيقا الى موسى بن على بعبد فقال : ان رجلا وصف لى غلاما له أبق ، فطلب الى أن آتيـة به ، فوجدت هذه العبد نأتيته به فقال : ليس هـذا ، فكيف لى بالبراءة منه ؟

فقال له موسى ، وبشير ومنازل معـه قاعدان : خـذ شاهدى عدل ثم سر بالعبد معهمـا حتى تأتى الموضع الذى وجدته فيـه ، فأشهدهما على سلامته ، وخل سبيله ، ثم أنت منه برىء .

قلت لهـا ثلم : وكذلك الدواب ؟

قـال : نعم .

فصـــل

مـا يعرف من اللقطة

* مسـألة :

قلت : فاذا لقط الانسان لقطة ، وأراد أن يعرفهـا كيف يعرفها ؟ بصفتها أو باسمها أو باسم الموضع الذى لقطها منه ، أو كيف يعرفها ؟

قال : معى أنه يعرفها بقـدر ما يستدل على معرفتها بلا أن يفحص معنى علامتها ، ولا مـا يستدل به على معرفتها بأى لفظ حصره ، وقرب معه أنـه يعرفها .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة قلت له : وكذلك ان لقط ثوبا مهديا أو مصبوغا فقيل له : انه كذلك وهو كذلك أتكون هذه علامة ؟

فيعجبنى أن تكون علامة اذا لم يكن يرتاب فيـه بتشابه يدخل فيـه الريب .

قلت له : وكذلك ان كان فيه كذا وكذا ، وقيل له : انه كذلك وهـو كذلك أتكون هـذه علامة ؟

قـال : يعجبنى أن تكون علامة .

قلت له : وكذلك ان قال : ان فيـه خرقا من موضع كذا وكذا وهـو كذلك ؟

قـال : يعجبنى أن تكون علامة وادا لم يسترب فى صفتها عند

من هى فى يده ، وان استراب فى ذلك فلم يعجبنى أن يكون علامة ، لأنه انما هو اطمئنانة ٠

قلت : فان لقط قلادة لؤلؤ فى وسطها جوزة ، أو فيهـا كذا وكذا من الجوز ، فقيل له : انه كذلك ؟

قـال : يعجبنى أن تكون علامة اذا لم يقع فيها ٠

* مسـألة :

وذكرت فى اللقطة ، هل يجوز لمن لقطهـا أن يأخذ لنفسـه بأكثر ممـا يعطى بهـا ؟

قـال : اذا فرق ثمنهـا على الفقراء بعد أن يعرفها جاز له ذلك ، وان أراد أن ينتفع بهـا ، ولا يفرق ثمنها على الفقراء جاز له ذلك ، لأنه هـو لها ضامن متى مـا جاء صاحبها يوجدها بعينها أخذها ، وان لم يجدها بعينها أخذ ثمنهـا اذا طلب ذلك كان اللاقط غنيا أو فقيرا ، الا أن الفقير يجوز له أن يأخذها ويأخذ من ثمنها ان أراد ، ولا يجوز للغنى أن يأكل منهـا ٠

* مسـألة :

وسئل عن الأترجة ، هل لهـا علامة ؟

قـال : ان كانت لها علامة تبين بهـا عن غيرها من الأترج ، وتعرف بهـا أحببت أن يكون ذلك علامة ٠

قيل له : فلمن تكون للفقير أم للغنى ؟

قال أبوسعيد : اذا كانت بمنزلة مـا يرجع الى مثله فهى للفقير دون الغنى ، وان كانت بمنزلة ما لا يرجع الى أهله فهى بمنزلة الاباحة ٠

❊ مســألة :

من كتاب أبى جابر : ولقطة الدراهم ان كانت فى خرقة وجاء رجل بعلامتها دفعت اليه •

وقال من قال : أن تكون له خرقة فجاء طالبها بعلامة فقال : فيها درهم من صفته كذا وكذا دفعت اليه ، فأما أن قال وزنهـا كذا وكذا فليست تلك بعلامـة •

ومن غيره : وقال من قال : اذا أتى أحد بصـفة وزنهـا عشرة دراهم أو درهم ، وهى كذلك فمعى أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : انها علامة •

وقال من قال : ليس بعلامة •

وقال من قال : حتى تجتمع العلامات وتأتى بصفتهن ، وهو الوعاء يعنى الكيس والوكاء يعنى الخيط الذى يشدد به والوزن به ، فعلى هذا القول لا يكون علامة الا باجتماعهن كلهن •

❊ مســألة :

قلت لأبى سعيد محمد بن سعيد أسعده الله : اذا كانت قيمة اللقطة خمسة دراهم ، كم على اللاقط لهـا أن يعرفها من الزمان ؟

قـال : قد قال بعض ان اللقطة اذا كان قيمتها ثلاثة دراهم فصاعدا عرفت سنة ، واذا كانت قيمتها درهمين عرفهـا شهرين ، وان كان قيمتها درهما عرفهـا شهرا •

ومن كتاب البصيرة : وقيل حتى تكون قيمتها أربعة دراهم الى ما أكثر فيعرفها سنة •

وقيل : حتى تكون قيمتها خمسة دراهم الى مـا أكثر تعرف سنة •

والتعريف أن يقول : من ذهب منه شيء ولا يخبر بها ، فيقول : من ضاع له كذا وكذا فمن جـاء بعلامتها دفعت اليه ، فقيل بعلامة واحـدة تدفع اليه ، وقيل حتى يأتي بثلاث علامات مختلفات • رجع •

* **مسـألة :**

قلت : اذا التقط الرجل قيمة عشرة دراهم كم يعرفها ؟

قد قيل سنة ، والله أعلم بالصواب •

* **مسـألة :**

قلت له : فان وجـد رجل في أرض رجل تزرع غير محصونة ذهبا أو فضة مـا يكون حكم مـا وجد في هذه الأرض ؟

قـال : معي أنه بمنزلة اللقطـة الا أن يكون كنزا جاهليا ، فانه لمن وجده •

قلت له : فالأرض المحصـونة غير المنازل يكون ما يكون ما وجـد فيهـا بمنزلة اللقطة ؟

قـال : معي أنه ما وجد فيها ممـا أحصنت له ، وعليه ولأسبابه ، فليس فيما وجد فيها من هـذه الأسباب بمنزلة اللقطة ، ومـا وجد فيها من غير ذلك أشبه من غير اللقطة •

* **مسـألة :**

وعن اللقطة قلت له : ولتعريفها حد اذا كانت قليلا أو كثيرا ؟

فقد قيل : كله سواء وهو سنة ، وقد قيل على قدر قلة ذلك وكثرته وأكثره سـنة •

* **مسـألة :**

من الزيادة المضافة : وقال فى اللقطة اذا باعها الذى التقطها بعد أن شدا بهـا ، فلا تكون أجرة البائع فيها ، لأنه لو أعطاها الفقراء بذاتها أجزأ عنـه ذلك ، والله أعـلم .

فصـــل

فى تسليم اللقط الى مدعيها اذا كان ثقـة أوادعاها اثنان وفى تعريف اللقطة وذكر العلامات التى يستحق بهـا اللقطـة

ومما يوجد أنه من جواب أبى محمد عبد الله بن محمد رحمه الله : وعن رجلين يتوليان بعضهما بعضا يسيران فى طريق ، اذ هما بثوب أو نعل أو دابة أو شىء من الأشياء ، فقال أحدهما : هذا الى أعطنى اياه يا أخى ، أيجوز لهـذا أن يعطيه أخاه ولا يتوهم عليه أم لا ؟

فمـا معى فى هذه حفظ .

قال غيره : قيل فى مثل هذا باختلاف : فأجاز ذلك بعض وكره ذلك بعض

* **مسـألة :**

وعن رجل لقط لقطـة فأتاه رجـل بصـفتها ، وبما يستحق دفعها اليـه ؟

فقيل : يدفعها اليه .

فان أتاه رجل آخر بصفتها ويقول : انها له فقلت : من ستحقهـا منهما ؟ أم هى بينهما نصفان ؟

فعلى مـا وصفت ، فقد اختلف فى دفع اللقطة بالعلامة ، فقـال من قال : تدفع بالعلامة التى لا يرتاب فيهـا على اطمئنانة النفس .

وقال من قال : لا تدفع الا بالبينة مـا لم يختلف فيهـا الطالب لهـا ، فاذا طلبها اثنان وأتيا بعلامتها ، وادعياها فقد زالت الاطمئنانة ، ووقعت الشبهة ، ولا يجوز الدفع هنالك الا بالبينـة ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، وما لم يدفعها ، وتصير فى حـوز الطالب لهـا فهى فى ضـمان اللاقط أو لا يدفعهـا على ما وصفت الا بالبينة •

* مسـألة :

عن أبى الحسن : قلت : مـا ترى فى اللقطة اذا عرفهـا صاحبها عندى ، يعنى لاقطها فجاءه رجل ثقـة أو غير ثقـة فادعاها أنها له ؛ قلت : هل يجوز أن يسلمها اليـه بغير علامة ولا بينة ؟

فعلى مـا وصفت ، فقد وجدنا عن بعض الفقهـاء انه عن أبى معاوية عزان بن الصقر رحمه الله فى معنى اللقطـة ، لا تسلم الا الى الثقة لأنه يدعيهـا لنفسه •

قال غيره : الذى معنا أنه أراد أن اللقطة لا تسلم الى الثقة بدعواه لأنه يدعيها لنفسه ، وذلك معنا فى الحكم •

ومن غيره : وأمـا أنا فأحسب أنى سألت أبى الحوارى رحمـه الله عن ذلك ، فأحسب أنه أجاز لى ذلك فى الثقة ، والله أعلم ، من غير مسر قوة فى ذلك كقوتى فى مرة ، والله أعلم بالصواب ، ولا تأخذ من قولى الا بمـا بان لك صوابه •

* مسـألة :

ومن لقط لقطة وسلمها الى انسـان ، واللاقط غير ثقـة ، هل له أن يردها اليه ؟

قال : نعم لأن عليه ضـمانها ، والله أعـلم •

فصـــــل
في السارق

وسألته عن رجل سرق عبدا وهو قيمته مائة درهم ، وأتلفه وهـــو قيمته ألف درهم ، ثم أراد الخلاص مـــا يلزمه ، قيمتـــه يوم سرقه أو قيمته يوم أتلفـــه ؟

قـــال : معى أنه أفضل القيمتين .

قلت لـــه : وكذلك ان سرقه وقيمتـــه ألف درهم وأتلفه ، وقيمته مائة درهم ؟

قال : نعم هكذا قيل أفضل القيمتين .

*** مســـألة :**

وسألت هاشما عن رجل أقر عندى أنه سرق مال فلان ، هل يلزمنى غرم ، وقد كان السارق يفشى الى سره اذا سرق شيئا ؟

قـــال : يرى أن يقول للذى سرق منـــه المتاع أن فلانا أقر عندى أنـــه سرق متاعك ، وان خـــاف من صـــاحب المتـــاع أن يظلم السارق أو يعتدى عليه ، ولا يرى أن يخبر ، ولا يرى عليه الا أن يكون أكل منه فعليه الغرم بقدر مـــا أكل .

*** مســـألة :**

ممـــا وجدته بخط الفقيـــه عثمان بن أبى عبد الله رحمه الله : وسألته عن رجل يدخل السوق بغنم هل يجوز لأحد أن يقول هذه الغنم مسروقة ، وان كان يعلم ذلك وهل قبل أم لا ؟

قال : لا يجـــوز له ولا يقبل قوله ، وفى نفسى من قول الثقـــة .

قلت : فان رجلا أراد أن يشترى مالا فعارضه رجل آخر على وجه النصيحة ، أن هــذا المال حرام وهو عالم به ؟

قــال : لا يجوز ذلك ، ولا أرى شيئا يلزم فيه النصيحة ، وهــذا مال حلال لمن اشتراه •

قلت : فنصيحة لئلا يقع فى الهلكة ؟

قال : مــا هذه الهلكة ؟

قلت : الحرام •

قال : ليس هــذا بحرام ، أرأيت أن أباك خلف عليك مالا ، وأنت تعرف أن أباك اغتصب هذا المال فى خيانة جائز لك أكله أم لا ؟

قلت : مــا تقول بارك الله فيك ؟

قــال : لعل أباك أخــذه من حله ، وهــذه الأصول لا يقبل فيها الا العدول العلمــاء الذين لا يحتاجون الى تفسير •

* مسـألة :

سألت أبا محمد : عن رجل عاين رجلا وهو يأخذ من مال رجل بغير حله ، هل له أن يشهد عليه ؟

قــال : نعم •

قلت له : فان لم يشهد وامتنع ما يلزمه ؟

قــال : ان كان بسبب كتمــانه للشهادة تلف المال ، فعليه ضمان نصف مــا أخذه الآخذ •

قال : وقد قال بعض الفقهاء ان عليه ضــمان الكل •

قلت : ولصاحب المـال أن يطالب الذى يكتم الشهادة يغرم المال ؟

قـال : نعم ٠

قلت : فان لم يدفع اليه وجحده ، هل عليه يمين ؟

قال : نعم ٠

قلت : فان رجع فشهد له ، ووصل صاحب المال الى حقه ؟

قـال : سقط عنه وعليه الحنث ٠

فصـــل

فيمن سرق لـه سرقة

ومن جواب أبى عبد الله رحمه الله : وعن رجـل سرقت لـه سرقة فأصابها عندنا تاجر فضمن له أنى أعطيك مـا أخذ منك عليهـا ، هـل يسعه اذا أخذ بضاعته أن لا يدفع اليه الذى ضمن به له ؟

فانى أرى عليه أن يدفع اليه الذى ضمن له به ، على أن يدفع اليه البضـاعة ٠

ومن جواب أبى على الى أبى مروان : وعن رجل يسرق خشبـة ثم بنى عليها بناء وصـد قيمته مالا ، ثم أراد التوبة ؟

فليعطه شرؤاها خشبة أو ثمنهـا ، فان فى فعلهـا فسادا ، والله لا يحب الفسـاد ٠

* مسـألة :

قلت له : فان أخذ حجرا من مال غيره خطأ أو عمدا ، هل له أن يضعها فى المـال الذى أخذها منه ؟

قـال : معى أنه قد قيل انه لا يجوز ذلك الا برأى صاحب المـال ٠

وهو عندى جناية يتخلص منها ان كان لها قيمة ، وان لم يكن لها قيمة طرحها فى مال نفسه .

وقال من قال : يطرحها حيث أخذها من المال ، لأنه قد قيل للرجل أن يستبرىء بالحجر من أموال الناس ويتركها فيه ، ولا ضمان عليه فى ذلك ، فهذا عندى يشبه ذلك .

وقال من قال : له أن يطرحها فى موضعها ان عرف ذلك ، وان لم يعرف ذلك فحيث ما كان من المال ، وأما السلاء فلا يجوز أن يرده فى المال الذى أخذه منه لأنه لا منفعة به لرب المال ، وفيه المضرة عليه حيث كانت ، وعليه الخلاص ان كانت لها قيمة .

وان لم يكن لها قيمة ؟

فقال من قال : يتخلص من ذلك .

وقال من قال : ليس عليه فى ذلك خلاص اذا لم يدع على الاستخفاف والتهاون به ، هذه من كتاب جوابات أبى سعيد .

* مسألة :

مما يوجد أنه من كتب أبى على رحمه الله : وعن رجل اغتصب مال قوم فسقاه ماء حلالا ، واغتصب ماء حراما ، فسقاه مالا حلالا فاختلط ذلك ؟

فقد يقول بعض أهل الرأى : انما عيب ذلك على من فعله ويجيزوه لمن اشترى منه ذلك وأكل .

وآخرون يقولون : دع ما يريبك الى ما لا يريبك ، ويقيس به ثبت المال واختلاط الربا فى الأموال ، وأموال قومنا على ذلك من الحلال .

* مسألة :

ومن كان له نخل فزرع وسرق من مياه الناس ، فسقى ذلك الزرع

والنخل ، فانه يضمن مـا أخذ من الماء ، ولا تحرم عليه تلك الثمرة ولا الزرع ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن سقى زراعته بمـاء حرام ففيه قولان ، ونحن نأخذ بقول من قـال : لا يحرم الحب عليه ، وعليه ضمان المـاء حتى يتخلص منه •

وعن أبى عبد الله : من أخذ ماء الناس ويسقى به بقلا ، هل لى أن اشترى منـه ؟

قـال : لا •

وقول جائز والضـمان على الساقى •

* مسألة :

ومن شرب من لبن غنم مغتصبة ، فعليه قيمة ذلك لأرباب الغنم اذا عرفهم أعطاهم أو استحلهم •

* مسألة :

وعن الحسن سعيد بن قريش : فيمن رفع شيئا مغصوبا ثم رده الى موضـعه ؟

ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنه يضمن ، وقيل لا ضمان عليه اذا رده الى موضعه ، ولم يدل عليـه أحدا •

* مسألة :

وعن رجل طلبت من عنـده شيئا مثل اناء أو غيره ، فأعطاك فلمـا انتفعت به قال : انه لفلان ، قلت : ما يلزمه فى ذلك ؟

فمـا يلزمه فى ذلك شىء بقوله الا أن يصـدقه على ذلك •

بـــاب

فى الخارص والدال والمعين وفى الضـــمان والضمان بالسفينة وفيمن طلب دلالة أو طعاما فلم يدل ولم يطعم حتى تلف وفى الضمان بالغوى والعين والكتاب والضمان بالنـــار وفى الضـــمان من قبل الحـــائط والبيت وفيمن أراد أن يهدف بغيره من عالى المتالف فيدفره فى التلف والضـــمان فى الطريق والمســـجد

بسم الله الرحمن الرحيم

وجدت فى بعض الكتب : قال بشير : ان الخارص انما هو مقوم ، وليس عليه ضمان الا أن يكون يكتب أســـماء الناس ، ويرفع ذلك الى السلطان ، فحينئذ يكون دالا وعليه الضمان •

قلت له : فالعامل ؟

قال : عليه الضـــمان •

قلت له : فعون العامل ؟

قال : ان قبض الضـــامن من فعليه الضمان ، فان أدى أجزأ عنـــه العـــون •

وقال أيضا : فى رجل دل أن عليه خراجا ، وأخذ منه بدلالته ؟

قال : عليه الضمان •

قلت : فـــان أرسل المـــأخوذ بالخراج الى الوالى ولم يقبض من المدلول عليـــه ؟

فلا ضمان عليه ، فان أرسل الدالّ رسولا من عنده غير عون السلطان

مثل ولده أو غيره الى المدلول عليــه ، فأعطى رسوله فلا ضمان عليــه أعنى الدال ، وانمــا الضمان على الدال اذا قبض هو أو قبض السلطان بدلالتــه .

*** مسـألة :**

ومن كتـاب المنثورات : على بن عمر المعقدى يذكر أنه معروض ، وسألته عنه عن رجل يطلب من رجل مدية ليذبح بها دابة ، مغصوبة ، أو مخلبا يجز به زرعا مغصوبا ، وأعطاه ذلك ففعل به شيئا من الظلم ، أيكون ضـامنا أم لا ؟

قال : أقول انه آثم غير ضامن ، والله أعلم .

وسألته عن رجل لقى رجلا فقال له ارفع على هـذا الهور ، فرفعه عليه ، فانخرق الهور ؟

قـال : لا شىء عليه ولو انخرف من تحت يده .

*** مسـألة :**

من غير الكتاب : والزيادة المضافة اليه : من جواب القاضى يحيى بن سعيد : وسألت عن السلطان يأخذ من أموال الناس الخراج فضـة أو ذهبا ، ثم يرسل به الى من يزنه ، والوزان ان امتنـع من ذلك خشى العقوبة ، هل يلزم الذى يزن ضمان أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فاذا خاف هـذا الوزان على نفســه من الفعل من هذا الجبار فوزن له شيئا من جناية الظلم تقية على نفســه ، فيخرج فى قول أصحابنا الاختلاف فيمن أجاب الضمان عليه ضـاق القرطاس عن تمام اللفظ فى هـذه المسألة ، فكتبت المعنى فيها .

فصـــل
فى الضمـــانات

وسألته عن رجل مر برجل طالع نخلة فقال : أتاك القوم أو جاءتك الريح ، فصرع الرجل من الفزع ، وكان خبر الرجـل فى الريح والقـوم حقـا ؟

فان كان انمـا أعلم رجلا مدركا وكان الذى قاله حقـا فلا نرى عليـه بأسـا .

* مسـألة :

وكذلك ان كان يسرق نخلته فصـاح به أن ينزل ، فصرع وتلف ؟

فمـا نرى عليه بأسا .

* مسـألة :

وينبغى للعاقل المحق أن يحاسب نفسـه كما كان يحاسب غيره ، ولا ينبغى للعاقل أن يتخذ دينـه لهوا ولعبا ، فان من ورآئه يوم الفصل بين الحق والباطل .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ ، قال أبو القاسم سعيد بن قريش : من قاد شاة مغصوبة أو ساقها فى الطريق ان عليـه ضـمانها .

قلت : فان كانت فى زرعه أو فى منزله فساقها ؟

قـال : عليه الضـمان .

فصــــل
فى الضـــمان بالســــفينة

※ مســألة :

وعن قوم كسروا فى البحر ، ومضت بهم سفينة فأرادوا أن يركبوا فيها ، فكره أهلها فتعلقوا بهــا حتى غرقوها ؟

فرأينا أن عليهم ضمان كلمــا خبوا من ذلك الا أن تكون السفينة فيها محتمل لهم ، فكره أصحاب السفينة حملهم فتعلقوا بها ، فلا نرى عليهم بأســا .

وكذلك اذا صدمت سفينة سفينة فعطبت فالمصدومة لأهلهــا الضمان على أهل السفينة التى صدمتها ، وان عطبت الصادمة فلا شىء لهــا .

وان تلاقيا وتصادمتا ضمنت كل واحدة ما عطبت الأخرى ، وكذلك الفارسان والرجلان والماشيان اذا تصادما ضمن كل واحد مــا أصابه من الآخر منــه ، وذلك على العاقلة والرجال والصبيان ، كلهم فى مثل هــذا سواء ، لأنه على عواقلهم ، وان كان عبدا فعليه الضــمان ، وهو فى رقبتــه .

ومن غير : قال : نعم قد قيل هذا ، غير أنه قيل لو أن أحد المتصادمين لــا أحسن أن يصدم صاحبه وقف لين لا يصدم صاحبه فصــدمه الآخر ضمن الصــادم ، ولا ضــمان على المصــدوم .

※ مســألة :

قال أبو سعيد : وسئل عن رجل وصــل الى رجل يذهب فقال له : أرسلنى فلان بهذا الذهب لصــاغ له ، فسـلمه أنت الى من يصوغه ، هل يســعه أن يسلم هذا الذهب الى من يصوغه ؟

قال : معى أن الرسول لا يصدق فى مال المرسل أنه أمر بطرحه فى معنى الحــكم ، وهو مقر بالمــال مدعى للامر للطرح .

قلت له : فان سلمه هــذا الرجل الصائغ على هــذه الصفة ، مــا يلزم المســلم ؟

قــال : معى أنه يلزمه الضمان الا أن يتم له صاحب الذهب •

✽ مســألة :

وسألته عن رجل رفع على رجل جرابا وهو يعلم أنه سرقه ، هل يكون الذى رفع الجراب ضامنا ؟

قــا : معى أنه قيل لا ضمان عليــه اذا رفعه عليه من بعد أن خرجه من البيت ، وعليه الضمان ان رفعه عليه من البيت •

ومعى أنه يريد أنه لا ضمان عليه للمسروق له الجراب ، ولا يبين لى من أى وجه افترق المعنى فى ذلك الا أنه من وجه أنه رفعه عليه من البيت كان معينا له عليه ، وعلى اتلافه قبل أن يصير فى ضمانه هو ، ويخاطب برده فصــارا شريكين فيــه •

واذا كان قد خرج به فقد صــار مضمونا عليه ، وهو مخاطب برده ، ومــا كان مضمونا عليه فتجوز المعونة له عليه ، لأنه عليه حفظه ورده الى أهله لا أنه لا ستر له ويحفظه ، ثم يسلم اليه من بعد ذلك ويكون ذلك معونة له على ظلمه ، فان خرج من هــاذا الوجه فلعله يكون افتراق المعنيين فى هــذا الحــال •

فصـــــل

فيمن طلب دلالة أو طعاما ، فلم يدل أو لم يطعم حتى تلف ومــا اشــــبه ذلك

ممــا ويجد عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمهما الله قال : ولو أن رجلا قال لقوم : دلونى على الطريق ، فأخذه وهو لا يعلم أن ذلك هو الطريق ؟

قال : فأخذه فوقع فى مهلك فهلك فعليـه الدية ، وروى ذلك عن أبى عبيـدة .

وقال : فى رجـل مر بقوم فقـال : زودونى وأطعمـونى ، فقالوا : لا نزودك لا نطعمك ، فخرج فهلك من الجوع ، هل على القوم دية ؟

قـال : ان كان قعد معهم فيطلب اليهم فعليهم أن يطعموه بعد ذلك الوقت ، ويشرب من المـاء ، فاذا شرب من المـاء أرى عليهم ديته .

* مسـألة :

وعن عبد الله بن محمد بن بركة قال : من رأى مالا قد أشرف على التلف ، وهو يقدر على حفظه ، فواجب عليه أن يحفظه .

وكذلك اذا سمع قوما يتواعدون فى قتل رجل ، فلم يعـلمه حتى قتلوه أن عليـه ديته فى خاصة نفسه ، ولا شىء على العاقلة ، وعليه أن يعلمه وينذره .

* مسـألة :

من غير الكتاب ، والزيادة المضافة اليه : ومن سمع قوما يتآمرون بقتل انسان ، فعليه أن ينذره ويعـلمه ، فان لم يعلمه وقتل الرجل كانت عليه ديته الا أن يخاف ان أنذره قتل هـو ، فلس له أن ينذره ، وليس عليه أن يحيى غيره ويقتل نفسه ، والله أعلم .

وكذلك اذا استرشده الطريق فلم يعلمـه حتى هلك ، أو استسقاه فلم يسقه حتى هلك ، كان ضامنا لديته ، لأن فى الأصل كان عليـه فرض أن يرشـده ، وأن يسقيه .

❊ **مسـألة :**

من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه : وسألته عن رجل أخـذه السلطان ، فأراد قتله ، ثم أرسلوا الى أهل البلد فقالوا لهم : ان لم تعطونا كذا وكذا والا قتلناه ، وهم يقدرون على أن يعطوهم ذلك ، هل عليهم ذلك ؟

قـال : اذا كانوا اذا باعوا من أصول أموالهم وفدوه بقى لهم من أصول أموالهم مـا تقوم غالته بعولهم ، وعول من يلزمهم عوله ، رأيت ذلك عليهم •

قلت له : وان لم يفعلوا وتركوه ، وهم بهذه المنزلة أتراهم آثمين ؟

قـال : مـا أبرئهم من الاثم •

قلت : فترى عليهم الدية ؟

قال : مـا أبرئهم من الدية اذا كانوا قادرين • انقضت الزيادة •

فصـــل

الضـــمان بالفـوى والعين والكتاب

وسألته عن رجل طلب دليلا من أهل قرية ، فكرهوا أن يعطوه دليلا ، فانطلق الرجل وحده فضل الطريق حتى هلك ؟

قال : يغرمون ديته •

قال أبو المؤثر : ان طلب اليهم أن يدلوه على الطريق فى بلدهم ، فأبوا أن يرشدوه فهلك ، فعليهم الديـة ، وذلك اذا طلب اليهم كلهم فامتنعوا ، وان طلب اليهم أن يدلوه على الطريق فليس عليهم أن يسافروا معه ويدلوه على الطريق •

* مسألة :

وسئل عن رجل وقع فى طوى ، ورجل محاضر فلم يقدر على اخراجه ، ولا على اعانته ، فلم يزل يصيح ، وهذا مخاطر له الى أن مات فى الطوى ، ما يلزم هذا الرجل الذى حضره ؟

قال : معى أنه اذا عجز عن اعانته فلا شىء عليه من اثم ولا ضمان .

* مسألة :

وسئل عن رجل كان الناس يرفعون فى منزله أشياءهم فى وقت خوف لحقهم ، ثم آمنوا واسترجعوا أشياءهم ، ووجد الرجل فى منزله شيئا لم يعرف لمن هو ولم يقع معه لمن يكون هذا الشىء ، وما يلزمه فيه ؟

قال : معى أنه قيل فيه باختلاف :

قال من قال : ان كان هذا الشىء مما يمكن أن يملك هذا الرجل مثله ونسيه كان له الا أن يصح أنه لغيره .

وقال من قال : انه اذا لم يعرفه أنه من ماله كان عليه الخلاص منه ، ويكون سبيله سبيل اللقطة .

هذه المسألة ، والتى قبلها من كتاب جوابات أبى سعيد .

* مسألة :

وسألته عن رجل أخذ كتابا لرجل فيه حساب دين على صاحبها ، فأتلف الكتاب ، هل لزمه الدين اذا أتلفها ؟

قال : معى أنه اذا قصد الى اتلاف الدين خفت عليه الضمان ، ولم أبرئه منه ، وان لم يقصد الى اتلاف الدين فعليه الضمان ضمان القرطاس ، ولا تلزمه الحقوق والتى تلفت .

※ مســألة :

وسألته عن رجل مر على دابة لآخر فأعجبته ، فماتت أو عناهـا بشــى ؟

قال : معى أنه اذا كان يعرف نفسه بالعين فتقصــد هو الى ذلك ذلك على وجه الجسد ، وأشباه ذلك ، ثم عناها بشىء من جهته لزمه ضمان ما تلف منهــا ، وان لم يقصــد الى ذلك لم يلزمه عندى شىء اذا يعرف نفسه بذلك ولا قصده •

※ مســألة :

وسألته عن رجل اذا نظر الى شىء انكسر أو أصابته آفة ؟

قال : اذا عرف نفسه بذلك فعليه غرم ما أوتى على عينه •

※ مســألة :

وعن مسافر مرض فى قرية فمر به رجل معه دابة فسأله أن يحمله ، فكره أن يحمله الا بكراء فلم يحمله الا بخمسمائة درهم ؟

الذى معى أنه ليس له الخمسمائة انمــا له مثل كرائه فى الأمان •

مثل رجل وقع فى البحر فخافوا عليه الغرق وطلب الى صــاحب السفينة أن يخرجه ويجعله فى السفينة فلم يخرجه الا بألف درهم ، لعله دينــار ؟

فلم يكن له ذلك ، وكان له أجر مثله فى ذلك الموضــع •

وكذلك لو أن رجلا أحاطت به النار فخيف عليه أن تأكله فأخرجه رجل بألف دينار ، لم يكن له ذلك ، وانمــا له أجر مثله •

ولو أن صاحب السفينة لم يخرج هــذا الغريق من البحر وهــو

قادر على اخراجه ويحمله فى سفينة حتى غرق الرجل ومات لكانت عليه ديته .

وكذلك صاحب النار لو لم يخرجه من النار وهو قادر على اخراجه حتى أكلته النار لكانت عليه ديته .

وأما من خاف مثل القرامطة أو غيرهم من أهل الظلم ، فاكترى من رجل سفينة الى دمى بعشرة دنانير ، وهى فى وقت الأمان كراؤها درهمان ، لكان عليه عشرة دنانير ، لأن هذا خلاف الذى أحاطت به النار ، وأحاط بـه الغرق .

وكذلك لو أن رجلا كان فى الشمس لا يقدر أن يجىء ولا يذهب ولا يتحول منها أصلا ، وليس معه ما يتقى به الشمس ، وان هو ترك فيها قتلته فحمله رجل على دابة أو على نفسه بعشرة دنانير ، أو أكثر لم يكن له ذلك ، وله أجر مثله ، لأنه لو تركه وهو ينظر اليه حتى قتلته الشمس ، وهو قادر على اخراجه منها لكانت عليه ديته .

ولو أن رجلا كان فى سفر فأصابه العطش ، فمر به رجل معه ماء فسأله أن يسقيه ، فأبى عليه فباعه شربة بألف درهم ، ثم طلب الألف ؟

فاعلم أنه أخبرنى نبهان بن عثمان ، وأبو المؤثر ، عن محمد بن محبوب رحمهم الله فى صاحب الماء أن له قيمة الذى سقاه اياه فى ذلك الموضع ، وانما له قيمته فى ذلك الموضع الذى أتاه فيه ، لأنه ليس له أن يعطشه ، ومعه ماء ، ولو تركه فلم يسقه حتى مات كان عليه ديته ، ولو أنه اشترى منه هذه الشربة فى القرية ، حيث يجد الماء بألف دينار ، لكان عليه الألف الدينار ، لأنه اشتراه وهو يجد غيره .

وقد بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله ، أن رجلا اشترى رسن حمار بثلاثمائة درهم ، فأجازه عليه .

وروى أن رجلا اشترى شدة مركبة بثمن كثير ، فأجازه عليه ، فافهم ذلك ، ويقول : ان الكراء ليس مثل المعطشان ، ولا الذى خيف عليه الغرق فى البحر ، ولا الذى خيف عليـــه الحرق ، ولا الذى خيف عليه أن يموت فى الشمس •

* مســـألة :

وسألته عن رجل عنده كتاب ينسخ منـــه ، وقعت عليه مدة ، فمحا المدة هل يلزمه فى ذلك تبعة ؟

قـــال : ان كان ما وقع عليـــه ينقض قيمة قرطاسه لزمه قيمة ما ننقض من قيمته ، والا فلا يلزمه شىء •

قلت له : فان محا منه شيئا ؟

قـــال : اذا رد مـــا محى فليس عليه شىء •

* مســـألة :

قلت : رجل أتاه انسان فقال له اكتب لى ثمن سمك أو دين أو سلف ، هل لى أن أكتب ؟

قال : محمد بن المختار فى ذلك اختلاف •

* مســـألة :

وعمن كتب لرجل الى رجل على لسان رجل آخر لم يأمره فهـــذا ما لا يجوز ولا يسع ، وهو من الكذب ، وان كان وصـــل بكتابه ذلك الى أخذ شىء من عطاء أ وغيره فعليه غرم ذلك للذى كتب اليه ، وان لم يكن أخذ بذلك شيئا فانمـــا عليه التوبة والاستغفار ، ويعلم الرجل الذى كتب اليه أن قدر على ذلك فان لم يقدر على ذلك أجزاه الاستغفار •

* **مسألة :**

من الزيادة المضافة من الضياء : ومن وصل اليه كتاب من بلد ، ودفعه الى رجل يكتب له جوابه ، أو دفعه اليه ليقرأه أو ليكون عنده ، فانه يلزمه رده ، ولو لم يرده صاحبه .

وكذلك : لو طلب اليه انسان ليقرأ له رقعة فقرأها ، ثم تركها عنده ، لا يدرى هو تركها ناسيا لها ، أو متعمدا فعليه أن يردها اليه .

فصل

الضمان بالنار

وسألته عن رجل جلس الى حداد ينظر كيف يضرب حديده ، فطارت شراره ففقأت عينه ؟

قال : عليه الدية .

قال أبو المؤثر : ان جلس الرجل الى الحداد بأمره فما أصابه به الحداد فعليه فيه الدية ، وان كان الرجل جلس الى الحداد بغير اذنه فأصابه الحداد بشىء فليس على الحداد له شىء .

قال غيره : قال : نعم ، وهذا اذا كان فى منزله فدخل بغير اذنه فليس عليه شىء ، وان دخل باذنه أو كان موضع مباح ففعل فهو كما قال الأول .

* **مسألة :**

وقال من قال : لو أن رجلا أحرق أجمة أو حشيشا فى أرضه ، أو أوقد فى تنوره أو فى داره نارا ، فخرج من النار شىء الى غير داره أو أرضه فأحرقته ، لم يكن عليه شىء .

وقال أبو الحسن على بن محمد : اذا علت النار فأحرقت بلهبها

مالا فهو على صاحبها ، وان مالت بهـا ريح فأحرقت فلا ضمان عليـه فى ذلك •

* مسـألة :

عن أبى سعيد : وذكرت فى رجل يدعى على رجل أنه أحرق فى واد ، فتتابع الحرق حتى أحرقت النار نخلا على رجل ، قلت : هل عليـه ضمان النخل نخل الرجل ، قلت : هل عليه ضمان النخل التى أحرقت من النار التى طرحها فى الوادى ؟

فاذا أحرق بالنار فى موضع مباح له الحرق فيه من واد أو مال فتتابعت النـار من فعله حتى أحرقت مال غيره ، وكان بدو ذلك فى مباح له ، فقد قيل فى ذلك أنه لا ضمان عليه . وقيل : أن عليه الضمان •

فصـــل

الضـمان بالبيت والحائط ومـا أشـبه

وقيل : اذا أشهد عليه رجل فى حائط مائل فلم ينقضه حتى باع الموضع الذى فيه ذلك الاحئط ؟

فقد خرج من الضمان ، ولا ضمان على المشترى أيضا حتى يتقدم عليه بعد الشراء ، ثم يضمن قد قيل هـذا ، والله أعلم بالصـواب فى ذلـك •

فاذا تقدم على وصى اليتيم فى نقض حائطه فلم ينقض ، فقيل : ما أصـاب الحائط بعد ذلك فهـو فى مال اليتيم ، ولا شىء على الموصى ، وقيل أيضا : ان تقدم فى ذلك على ولى اليتيم ولم يتقدم على وصـيه فلا شىء على اليتيم — نسخة وأمـا ابن محبوب فيوجد أنه وقف عن هـذه المسألة •

وإذا كان حائط بين ورثة فتقدم على بعضهم دون بعض ، فقيل : انه يلزم الذى تقدم عليه بقدر حصته •

قال : وكان القياس أن لا يلزمه ، لأنه لا يقدر على نقضه دون الآخرين ، والرأى الأول أحب الى •

واذا وهى حائط فمال بعضه على دار قوم ، وبعض على الطريق ، فتقدم أهل الطريق على صاحب الحائط فسقط — وفى نسخة ثم سقط من ما على أهل الدار ؟

فعندى أنه يضمن لأنه حائط واحد •

لو كان بعضه واهيا وبعضه صحيحا فتقدم اليه فى ذلك فسقط كله ؟

فقال من قال : انه يلزم صاحبه لأنه حائط واحد ، وقالوا : ان كان هو حائطا طويلا وضعف بعضه ولم يضعف الباقى فانما ما أصاب الواهى منه وينظر فيها •

فصل

من أراد أن يهدف بغيره من عالى المتالف

وقيل : فى رجل دفر رجلا ظالما ليهدفه من على جدار أو من على جبل ومن متلف ، فلما أحس المدفور أنه سقط فى المتلف ، أمسك الدافر فسقط جميعا فماتا جميعا ؟

قال : الدية فى مالهما جميعا لورثتهما جميعا ، كل واحد ضامن للآخر ، لأنه لم يكن له أن يتلفه ، لأنه من حين ما سقط وأيقن أنه قد سقط قد عرفت أن استمساكه به ليجره معه اتلافا ، منه له بلا أن يدفع عن نفسه بذلك ظلما منه ، اذا كان على هذا الحال •

قال : ولو أنه أراد ليصرفه أو ليقتله ، كان له أن يدفع ظلمه بما قدر عليه ، ويقاتله قتال دفع لظلمه ، فان مات من دفعه ذلك فلا ضمان

عليه . وله أن يضربه بالسيف والرمح وغير ذلك اذا لم يندفع عن ظلمه الا بذلك .

وكذلك لو كان استمساكه به ، وهو فى حال يأمن على نفسه باستمساكه به ، ويدفع عن نفسه ظلمه ذلك باستمساكه به ، فاستمسك به ولم يكن نيته أن يتلفه معه ، ولم يكن الا على هذه النية أن يدفع ظلمه هذا عن نفسه باستمساكه به ، فصرعا جميعا على هذا الوجه ؟

كان الدافر ظالما والمدفور ليس بضامن ، لأنه انما تلف من دفع هذا عن نفسه ظلم الدافر ، لأنه اذا جاز له أن يدفع عن نفسه ظلمه جاز له أن يدفع عن نفسه بامساكه به ليستمسك لا ليقتله ، واذا تلف من ذلك الدفع فلا ضمان عليه .

وأما ان استمسك بغير الدافر فيسقطا جميعا فهو ضامن له على هذا الوجه ، ولو كان انما نيته أن يستمسك به لأن هذا حدث منه للممسك .

وفى موضع آخر : واذا حفر رجل بئرا فى الطريق فسقط به رجل ، فتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر فوقعوا جميعا فماتوا ، ولم يقع بعضهم على بعض ؟

فدية الأول على الذى حفر البئر ، ودية الثانى على الأول ودية الثالث على الثانى .

* مسألة :

وان صرع فى بئر رجل وجر آخر ، وجر الثانى الثالث ؟

قال : الأول يضمن للثانى ، والثالث يضمن للأخير ، والأول لا يضمن له أحد الا أن يكون الذى حفرها متعمدا فى طريق ، أو حيث لا يجوز له فيضمن الذى حفر البئر ذلك .

* مسألة :

وسألته عن رجل وقع على رجل مر فوق بيت فمات الواقع ؟

قال : لا دية له ، وان مات الموقوع عليه فعلى عاقله الواقع ديته .

قال أبو المؤثر رحمه الله : الله اعلم أن الذى نقول به أن الدية عليه فى ماله دون عاقلته ، قال : لأن العاقلة تقول : لا نصدقك أنت ألقيت نفسك عليه عمدا الا أن تشهد البينة أنه وقع عليه خطأ فالدية حينئذ على العاقلة .

* مسألة :

حفظ الثقة عن أبى محمد أن من أخذ من جدار أحد طفالة اذا رد مثلها فى الجدار تلخص ، واذا أخذ خوصة من حضار غيره أنه لا يتخلص اذا رد مثلها ، وعليه تبعة يتخلص الى رب المال .

* مسألة :

وأما الذى ينبت نخلة فيجىء آخر فيأخذ النبات ، فتقرفد النخل أو لا تقرفد ؟

فمعى أنه قيل : لا يلزمه ضمان الا قيمة النبات بسعر البلد فى نظر العدول .

وقال من قال : ما أضر عليه بسبب ذلك فعليه ضمانة ، وأكثر القول عندى هو الأول .

* مسألة :

قلت : فان كان الحائط ليتيم فتقدم فيه الى وصيه فلم ينقضه حتى أصاب على من الضمان ؟

قال : يوجـد فى الآثار أن اليتيم ضـامن لذلك فى مـاله ، وأما ابن محبوب فيوجد أنه وقف عن هذه المسألة .

* مســألة :

قلت : فان كان الحائط لصـبى فتقدم الى والده ؟

فهو عندى بمنزلة التقـدم الى وصى اليتيم والجـواب فيها عندى مثل ذلك ، والله أعـلم .

* مســألة :

عن أبى الحوارى : فيمن أراد يتغوط أو يبول على جـدار أو جذع ليس له ، هل عليه بأس ؟

قال : ليس عليه بأس فى ذلك اذا لم يحـدث فى الجـدار حدثا ، ولا فى الجـذوع حـدثا اذا كان البول والغائط يسقطان فى الأرض ، فليس له أن يجعل غائطه فوق جدار ولا جـذع اذا كان ليس له .

* مســألة :

قال أبو الحسن : فى رجل احتج عليه الحاكم فى حائطه أو نخـله ، ثم باع صـاحب الحائط حائطه أو نخله ، بعـد أن احتج عليه فيه عن الطريق ، ولم يحتج على المشترى حتى سقط الحائط أو النخلة فأحدث حـدثا ؟

ان ذلك على البائع الأول ، لأن الحاكم قـد احتج عليه ، فعليـه الضـمان .

قال : وكذلك لو طرح خشبية أو حجرا فى طريق ، ثم باعهـا فلم يخرجها المشترى حتى أحـدث حدثا أن البائع ضـامن لذلك فى ماله .

قال : فان ضـمنها المشترى أو غيره فأخرجها من موضـعها الى

موضــع آخر من الطريق ، كان عليه ضمان ما أحــدث وقــد برىء الأول من الضــمان •

قال : وأما اذا احتج الحاكم على وصى اليتم فى شىء قد خيف حــدثه ، فلم يفعل ما تقــدم عليه فيه الحاكم حتى أحــدث حدثا ، فالذى يوجد عن أبى الحوارى أنه ســئل عن ذلك فقال : ان محمد بن محبوب وقف عن هــذه المسألة •

وقال : فيوجد أيضــا أن ذلك فى مال اليتيم •

فصــــــل

الضــــمان فى الطــريق والمســـجد

واذا طرح طارح فى طريق المسلمين حجرا أو شيئا ، وضع جذعا أو أشرع جناحا ، وكل ذلك فيما لا يملك ؟

فهو ضامن لمــا أصاب ، وذلك على عاقلته ولا كفارة عليه •

ومن غيره : قال أبو عبد الله رحمه الله : انمــا تلزم العاقلة منــه قتل الخطأ باليد ، فأمــا الأمر منه أو بداية أو خشبة طرحها وأشرعهــا على الطريق ، فانما يكون عليه الدية خاصة فى ماله ، ولا يلزم العاقلة من ذلك شىء • رجع الى كتاب ابن جعفر •

واذا نحى رجل ذلك عن موضعه الى موضع أيضا من طريق ، فعطب فيــه أحد ؟

فالضمان على الآخر فيمــا قيل ، وقد سلم الأول •

وقال من قال : فى انسان نضح الطريق بمــاء فعطب فى ذلك انسان ، أن الضمان على من نضح الطريق الا أن يكون ذلك لا يعطب به أحد فلا شىء عليــه •

* مسألة :

وقيل فى رجل أشرع جناحا على الطريق الأعظم ، ثم باع الدار ، ثم أصاب الجناح أحدا أن الضمان على الأول •

* مسألة :

وقيل ما سقط من عمل العملة وهم يعملون ، فضمان ذلك عليهم ، وما سقط من ذلك بعد فراغهم فالضمان على رب الدار ، اذا كان ذلك فى غير ملكه •

وقيل : اذا شهد على رجل فى حائط مائل فلم ينقضه ، حتى باع الموضع الذى فيه ذلك الحائط ، فقد خرج من الضمان ، ولا ضمان على المشترى أيضا حتى يتقدم عليه بعد الشراء ، ثم يضمن قد قيل هذا ، والله أعلم بالصواب فى ذلك •

* مسألة :

وقال : حريم الطريق فى الصحراء أربعون ذراعا •

قلت : فان حفر رجل بئرا فعطب فيها عاطب ؟

قال : لا أضمنه ما عطب فى الحريم ، وانما أضمنه ما حفر فى المحجة فأعطب فى حفرة •

ومن غيره : وفيمن ألقى فى الطريق ترابا كبسه به ليصلحه ، أو لم يرد صلاحا ورشه بماء سألت أهو بمنزلة الخشب والحجر أم لا ؟

فاذا كان التراب مكبوسا غير مبسوط ، وهو مما يعثر بمثله فهو بمنزلة ما ذكرت ، والملقى له ضامن أراد صلاحا أو لم يرد •

* مسألة :

وسألته عن رجل قعد فى الطريق بلا حاجة له الى ذلك ، فجاء انسان فعثر به ، فاعتقر المعثور ، هل يلزم الفاعل أرش ذلك له ؟

قال : معى أنه قيل عليه الضمان اذا كان فى الطريق المباح .

قلت له : فالتاجر الطواف والسماك وأمثالهم اذا قعدوا فى الطريق ليشترى منهم أهل البيوت من على أبوابهم ، اذا عثر بهم أحد مما يخرج ، هل عليهم الضمان ، أعنى البائع والمشترى ، أم ليس عليهم ضمان ، حتى يكون قعودهم بلا حاجة ؟

قال : معى أن عليهم الضمان اذا كان من غير ضرورة ، وانما قعودهم على الطريق كاف لحاجة أو لغير حاجة .

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ : من نام فى مسجد فجاء رجل ليصلى أو غير ذلك ، فعثر النائم فمات ، هل على النائم ضمان ؟

قال : نعم أنا أرى ذلك لأنه ليس له النوم فى ذلك المسجد ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « انما جعلت هذه المساجد لذكر الله والصلاة » فلما كان نام فيما لم يكن من الفعل فى المساجد ، فقد نام فى غير حقه ، وقد لزمه أحدث ، لأن العاثر به بمنزلة من غير بحجر وضعها فلزم العاثر الضمان اذا كان ذلك فى الطريق والمسجد . رجع .

* مسألة :

وعمن وطىء على انسان امرأة أو رجل فى المسجد ، ولم يعرف ذلك الانسان ؟

فقد قيل : يفرق بقدر أرش ذلك على الفقراء .

فصــــــل

من جامع ابن جعفر ، وزيادته : ومــا تقول فى رجل له شاة أطلقها من منزله فى الحارة ، فدخلت منزلا آخر فأكلت منه ، هل على صاحبها ضمان مــا أكلته ؟

قــال : على أصحابها ضمان مــا أكلته ، والله أعلم •

حفظت عن أبى سليمان حفظه الله أنه لا ضمان على صاحب الشــاة حتى تكون من الضوارى ، ويتقدم على صاحبها ، فاذا صارت بهــذه المنزلة فعلى صاحبها ضمان مــا بعد التقدمة والضراوة •

ومن غيره : وعن رجل أطلق دابة فى المرعى حيث ترعى الدواب ، فرجعت الدابة حتى وقعت فى زراعة قوم ؟

انه لا ضمان على صاحبها ، ومنهم من قال : عليه الضمان •

قال أبو سعيد ، رضيه الله : يخرج على حسب هــذا اذا أطلقها بالنهار ، وأمــا فى الليل فمعى أنه اذا صح حدثها فعليه الضمان ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، لأنه قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أن على أهل الدواب حفظ دوابهم فى الليل وعلى أهل الحروث حفظ حروثهم بالنهار » ولا أعلم فى ثبوت الرواية اختلافا •

وانمــا يخرج عندى الضمان على أرباب الدواب لا يخرج عــلى تأويل قول النبى صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن بعضا تأول قول النبى صلى الله عليه وسلم ، انمــا كان فى المدينة ، وأن المدينة انمــا حروثها خارج عنها ، واطلاق الدواب خارجة عن الحروث ممــا يخرج مخرجها من المدن والقرى ، فهــو مثلها ، ولا يبين لى فى ذلك اختلاف •

ومــا كان من المدن والقرى انمــا الحروث حيث تكون اطلاق

الدوات ، وحيث لا يؤمن على الحروث من الدواب مثل شيء من قرى عمان أو عامتها ، فانه على حسب ذلك يحسن عندى الاختلاف على ما قيل .

ومن غيره : وقال : من استعار دابة فوقعت فى حرث قوم أن الضمان على المستعير دون صاحب الدابة .

قال : وكذلك اذا طلب صاحب الدابة الى أحد سوقها له فوقعت الدابة فى حرث قوم أن الضمان على السائق لأن ذلك من فعله .

قال أبو سعيد رحمه الله : هكذا يخرج عندى اذا أعارها واستعان على سياقها ممن يجوز له منه ذلك من الأحرار البالغين ، الذين يأمنهم على حفظ دابته فى ضبطهم لسياقتها ، وان كانوا ممن لا يؤمن على سياقتها وحفظها ، ويضعفون عن ذلك فهو عندى مثل الاطلاق لدابته .

وكذلك لو ربطها فى الليل بما لا يأمن على حفظها به من الحبال ، أو حيث لا يؤمن عليها من الخروج فانطلقت ؟

فهو عندى كاطلاق الليل ، لأن عليه حفظها كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ، واذا ثبت عليه حفظها فى معنى الاختلاف بالنهار كان تسليمها الى من لا يحفظها تضييعا ليس بحفظ .

وان كان ممن يقدر على حفظها ، ولو كان غير مأمون فى دينه فى حفظها ، وقبل بحفظها أعجبنى أن يكون عليه ما ألزم بنفسه ، وكان عليه هو الضمان .

ولو كان عبدا لغيره استعمله برأى سيده ، ولو كان ممن يقدر على حفظها أو صبى لغيره استعمله على غير ما يؤذن له فيه ، وما لا يجوز له ، ولو كان ممن يقدر على حفظها أعجبنى أن يكون هو عليه الضمان للحرث والضمان للاستعمال جميعا ، لأن ذلك جناية على سيد العبد وعلى الصبى .

واذا سلم من معنى الضمان من حدث الدابة كان عليه عندى ضمان الاستعمال للصبى والعبد •

قلت لأبى سعيد رحمه الله : فان كان الصبى ممن يعمل بالأجرة وهو يؤمن على الدابة ، فاستعمله على حفظها وسياقتها ، لم يكن على رب الدابة ضمان ما أحدثت ؟

قـــال : هكذا عندى اذا جاز لـــه استعماله بحال وأمنه عليها أعجبنى أن لا يكون عليه ضمان •

❋ مســألة :

قلت : فان غلبت الدابة الراعى ، ولم يقدر عليهـــا ، وكان ذلك باللليـــل ؟

فالغرم على أصـــحاب الدواب وان كان ذلك بالنهـــار ، ففى ذلك اختـــلاف :

فمن قال بالغرم كان ذلك على أصحاب الدواب اذا غلبت الدواب الراعى ، ولم يقدر عليها ، وكان له فى ذلك عذرا بينا •

❋ مســألة :

وعن رجل وقعت عليه دابة فى زرعه فربطها ، ثم أطلقها فضاعت ، هل عليه ضمان ؟

فعلى مـــا وصفت ، فنعم عليه الضمان الا أن يشهد على سلامتها اذا أطلقها ، فقد قيل : لا ضمان عليه فى ذلك •

❋ مســألة :

وسألته عن الدابة اذا وجدها الرجل فى زرعه ، هل له أن يربطهـــا عنـــده الى أن يصل صاحبها ، ويقدم عليه فى امساكها ؟

قال : معى أن ليس له ذلك ، ولا على الدابة عقوبة ، ولا له عليها حجة .

قلت له : فان أخذها عامل الرجل وربطها عنده فأصابها جوع أو عطش علم ذلك أو لم يعلمه ما يلزمه ؟

قال : معى أنه يلزمه الضمان للدابة وما أصابها من حين أخذها .

قلت : هل على الحابس لها عقوبة اذا صح ذلك أو أقر به ؟

قال : معى أنه يلزمه العقوبة بالحبس والضمان لما أصابها من مضرة ، وكذلك ان ماتت فى يده كان عليه الضمان .

قلت له : فان لم تصبها مضرة ، هل على الحابس لهذه الدابة عقوبة بنفس الحبس لها ؟

قال : معى أنه ينظر فى أمره ، فان كان ممن يجهل فى ذلك ويتطاول على الناس كان حقيقا بالعقوبة ، لأنه ليس له ذلك ، وان كان ممن ليس له جهل ولا تطاول أقيل عثرته فى ذلك عندى .

* مسألة :

ومن غيره : وسألته عن رجل له حمار معروف بعقر الدواب ، فأطلقه فى موضع دواب ، فعقرهن ، هل عليه ضمان ؟

قال : اذا كان معروفا بذلك فعليه الضمان .

قلت : فان لم يتقدم عليه فى ذلك ؟

قال : نعم .

قلت : فان أنكر أنه لم يعرف حتى الآن ؟

قال : اذا شهدت البينة أنهم كانوا يعرفونه بذلك ، فعليه الضمان .

قلت : وكذلك الثور والجمل ؟

قال : نعم ان كان معروفا بذلك ، وأشهدت البينة أنه معروف بذلك .

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه قيل فى مثل هـذا أنه لا ضمان عليه فى الحكم حتى يحتج ، وأرجو أنه قيل عليـه الضمان فى الفتيا فيما يلزمه ، ولا يحكم عليه بذلك الحاكم الا بعد الحجة .

ومعى أنه قيل بمثل هـذا الذى قال : انه عرف وصح ذلك بالبينة لزمه ذلك فى الحكم فى اللازم وينظر فى ذلك .

* مسـألة :

قلت له : فاذا أكلت الدابة ذرعه فى أول مرة قبل الحجة على صاحبها . وصح ذلك أيلزم صاحبها غرم مـا أكلت أم لا ؟

قـال : معى اذا أكلت فى حال يكون على صاحبها حفظها فلم يحفظها . فعليه الضمان فيمـا عندى أنه قيل ،واذا لم يكن محكوما على صاحبهـا بحفظها فى وقت مـا أكلت فلا ضمان عليه ، ولو صح أكلها .

قلت : فاذا ثبت غرم ذلك عليه بوجه يلزم حفظها ، كيف يكون الوجه فى قيمة الزرع ؟

قـال : معى أنه قيل أنه تقوم فى حالة المأكول له قائمـا متروكا للثمر على حالته التى كان يراد بهـا ، فيكون غرم ذلك والقيمـة على هـذه الصفة .

قلت له : متى يلزم حفظها الذى يكون بتركه لها ضامنا لمـا أكلت ؟

قـال : معى أنه قد قيل ان ذلك بجميع عليه فى الليل ، ولعله يختلف فيـه بالنهار الا أن يثبت الحكم بالمنع لذلك من حاكم يجوز حكمه بالرأى ، فعندى أنه يلحق فى النهار كمـا يلحق فى الليل بمعنى الحكم .

* مسـألة :

ومن غيره : وقال فى الزراعة اذا أكلت أنه ينظر الى الجلبة التى تلى الجلبة التى أكلت ، فمـا بلغت تلك الجلبة أعطى مثلهـا ، وقال بعض : قيمتها برأى العدول خضرة وبهذا نأخذ .

* مسألة :

ومن غيره : واذا رأيت الدابة فان أخرجتها فهو أفضل ، وان ردعتها فما تقول انك آثم فى ذلك ، واخراجها أحسن وأحمد ، الأن ذلك من المنكر والفساد ، وينبغى من قدر على المنكر والفساد أن لا يقصر وينهى عن ذلك .

* مسألة :

ومنه : فى غير الدابة ، وقيل فى عين الدابة ربع ثمنها اذا ذهبت بالجناية ، وأما رجلها أو يدها اذا كسرت فتقوم صحيحة ومكسورة ، ثم يكون لصاحبها الفضل من ذلك .

وكذلك ما يقع فى الدابة من الكسر والجراحة ، تقوم صحيحة ومكسورة ومجروحة ، ثم لصاحبها الفضل على الجانى .

* مسألة :

وقيل من كانت له دابة قد عرفت بالأكل مثل الكلب العقور ، والجمل الأكول ، واذا لم يحبسه وأصاب أحدا فى غير حبسه ؟

فهو ضامن لما أصاب ، وان ربطه بمثل ما يربط به مثله فقطع ذلك وأصاب أحدا لم يضمن ، وان ربطه بما لا يمسكه ولا يربط به مثله فقطع وأصاب ضمن .

* مسألة :

وعن أبى على رحمه الله : أن الدابة اذا أكلت الحرث فعلى أهلها الغرم ، وكذلك الطعام عندنا ، وان أكلت غير الطعام فلا غرم على أهلها ، وليس على أهل الاكلام غرم اذا أكلت الحرث ، وعليهم الغرم اذا أكلت الطعام . رجع الى كتاب بيان الشرع .

بـــاب
فى الضمان بالدابة وفيمن يجوز فيه حمل الدين عنه وفيمن لا تقبل له توبة أو تقبل وفى الانسان اذا لم يؤد الحقوق التى وجبت عليه حتى عجز عنها وفيمن أخذ من عند أحد شيئا وفيمن لزمه تبعة من قرى بائنة لا التبعة وغير ذلك

وقيل : اذا نخش ناخش دابة ، فالناخش ضامن لمـا أصابت ، ولو كان عليها راكب فسقط على آخر ، فالناخش ضامن لمـا أصابها ، وان رمحت دابة ناخشها فدمه قيل : هدر ، وليس على راكبهـا من ذلك شىء •

وان نخشها بأمر الراكب فأصابت ، فذلك فعل الراكب ، وهو عليهما ، وان سارت الدابة بعد نخشته وسياقه ، فأصابت فهـو على الراكب دون الناخش الا أن يكون يعد فى سوقه فهو عليهما •

** مســألة :**

وقيل : كل من أوقف بهيمة فى طريق فهـو ضامن لمـا أصابت •

فصـــــل
فى ضمان الدال والآمر وفيمن كان عليه لميت دين الى من يسلمه وفيمن عليه حـق لا يعرفـه

وسألت أبا سعيد : عمن اغتصب ماء لقوم فرأيته واقعا فى حـال غصبه ، هل يجوز لى أن أقول له : ان الماء واقع أم لا يجوز لى ذلك ؟

قـال : معى أنه لا يجوز ذلك ولا يبين لى أن يدلـه على غصـبه ولا يعينه عليه •

قلت له : فان فعلت ذلك أكون شريكه فى الاثم وحدة أم فى الاثم والضمان ؟

قـــال : معى أنه اذا وقع ذلك منك موقع الدلالة ، فأخــاف عليك الضمان ، واذا وقع موقع الأمر فمعى أن فى الضمان اختلافا مــا لم يكن مطاعا فى مثل ذلك ، وان كنت مطاعا فمعى أن عليك الضمان اذا كنت مطاعا فى ذلك •

قلت له : فان ذلك منى على نسيان أو هفوة ، ثم ذكرت رجعت عن ذلك ، هل تراني أسلم من الضمان وتلزمنى التوبة من ذلك ؟

قـــال : أمــا الأمر فاذا رجعت عن أمرك فأرجو أن تســلم من الضمان اذا رجعت قبل أن يفعل مــا أمرت ، به وأمــا الدلالة فاذا فعل بدلالتك رجعت أو لم ترجع ، فلا يبين لى براءة من الضمان •

قلت له : فالرجعة هاهنا أن أستغفر الله فى نفسى أم حتى أعلمــه أنى قد رجعت عن ذلك الذى قلت له ؟

قـــال : معى أن الرجعة عن الأمر بالنهى مع التوبة •

قلت له : فان نهيته فلم ينته أتراني أسلم من فعله بعد نهيى له ؟

قـــال : ان كنت آمرا فنهيت قبل الفعل فأرجو أن تسلم من الضمان ، واذا كنت دالا فلا يبين لى نهيك أنه يبرئك من الضمان بعد أن عرفت الشيء الذى يستدل به من قولك عليه ، والدلالة غير الأمر •

فصـــــل

فيمن كان عليـــه لميت دين أو ممن لا يعرف ربـــه

عن أبى سعيد : عن رجل وصى رجلا فى قضاء دينه وانفــاذ وصيته ، وصـــح ذلك ولم يصــح الدين الذى على الميت الا حجــة الوصى الذى أوصى اليه فى قضاء دينه ، وانفاذ وصيته •

قلت : أيجوز لمن عليه دين الهالك أن يسلم الى هــذا الوصى مــا عليه من دين ، وحق للهالك ، والوصى ثقة أو لم يعرف ثقته ، قلت : مــا عليه عندك فى ذلك ؟

فأمـــا فى الحكم فلا يجوز ذلك حتى يصـــح الحق ، ويحكم الحاكم بدفع ذلك ، وأما فى حكم الاطمئنانة والخلاص ، فان آمنه أنه لا يجعل ذلك الا فى دين الهالك ووصيته ، وأخبره ذلك أنه قد جعله بعد صـــحة وصيته جاز ذلك ان شاء الله •

* مســـألة :

وسئل عن رجل عليه لرجل حق ، فمات الذى له الحق ، وخلف ورثة أيتاما وبالغين ، هل له أن يسلم حصة البالغين من ذلك اليهم . ويحبس الذى لليتـــامى ؟

قـــال : عندى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : يجوز ذلك •

وقال من قال : لا يقع القضاء ولا يثبت للبالغين ، ويكون حصته من ذلك الذى قبضه البالغ •

قلت له : ولو كان الحق ممـــا ينقسم بالكيل والوزن ؟

قال : هكذا عندى •

* مســـألة :

سألتم عن رجل مات ، على رجل له دين ، وعليه هو دين ، ولم ي وكيلا ، فأراد صاحب الدين الخلاص ، فان هو سلمه الى ورثتـــه أكا ولم يعطوا الغرماء شيئا ؟

فعلى مـــا وصفتم ، فقد حفظ لنـــا الثقة عن شيخنا أبى سليمان هداد بن سعيد القاضى فى مثل هـــذا ثلاثة أقاويل :

قال قوم : ان الذى عليه الدين يدفع الدين الى الغرماء •

وقال قوم : يدفعه الى ورثة الميت •

وقال قوم : هو بالخيار ان شاء دفعه الى ورثة الميت ، وان شاء دفعه فى الدين ، والله أعلم بالأعدل من هذه الأقاويل •

*** مسـألة :**

وسئل أبو سعيد : عن رجل مات وخلف على نفسـه دينا ، ولم يوص بقضائه ، وكان له حق ، هل يجوز أن يقضى عنـه بغير أن يعلم الورثة ، ويسعه ويبرأ ممـا عليه ؟

فكان الجواب منه على معنى مـا أجاب فى هذه المسألة باختلاف :

فقال من قال : لا يجوز ذلك الا برأى الورثة ان شـاءوا قضوا ، وان شاءوا لم يقضوا ، وان فعل بغير رأيهم فلعل صاحب هـذا القول يلزمه الضـمان •

وقال من قال : ورخص فى ذلك أنـه يقضى عن الميت الدين الذى يعلمه على الميت مما عليه له من الدين •

وصاحب هذا القول يذهب أنه يبرأ بذلك ، ولو لم يعلم الورثـة ورأيته يروى ذلك عن أبى عبد الله بن روح أنه يرخص فى ذلك ، وقال انه كان يرويه عن رجل من الخوارج من أهل العلم أنه كان يذهب الى اجازة ذلك •

مسـألة :

وسئل عن رجل عليـه لرجل ميت حق ، فقال رجل ثقـة مأمون انه وصى ذلك الميت فى دينه ، هل يجوز لهذا الذى عليـه الحق أن يسلمه الى وصيه هـذا على تصديقه فى قوله أنه وصيه فى دينه ؟

قال : نعم اذا كان ثقة مأمونا على مـا حمله ، وقال : انه باق عليه دين يصـفه بصفة كان وجها من الخلاص ان شاء الله فما بينه وبين الله •

* مسـألة :

وأمـا ما سألت عنه عن رجل كانت له امرأة ، وورث بنوهـا من صداقها الذى فرضه الله ، ولم يبرءوا والدهم الى أن تزوج امرأة أخرى فهلك . وعليه لهـا صداق ، سئل من أحق بالقضاء ؟

فالمرأة الأخرى أحق بالقضاء والوفاء ، فان بقى للميت مال فبنوه أحـق بالأخذ لحقهم قبـل الميراث ، لأن الله يسأله عن حـق امرأته ، ولا يسأله عن حق بنيه ، فافهم هذا الباب •

* مسـألة :

وعن أبى الحسن ، وذكرت فيمن تكون عليه الرجل دراهم أو دنانير ذهب ، ومات الذى الحق ، وليس يعرف هـذا الرجل لهـذا الرجل وارثا ، وبقى الحق عليه ، فأراد أن يفرقه على الفقراء ، قلت : هل يجوز له أن يفرقه على الفقراء حبا وتمرا ، وعلى مـا أمكنه بسعر مـا يباع فى ذلك الوقت ، ويتهيأ معه ، فان صح له وارث أخبره وخيره بين الأجر والغرم ؟

فعلى مـا وصفت ، فلا يفرق على الفقراء الا كمـا لزمه دراهم أو دنانير ، ولا يفرق بهـا طعاما ، فان قدر عليه بعد ذلك خيره بين الأجر والغـرم •

* مسـألة :

وعن رجل عليه دين لرجل غائب لا يعلم أين غيبته ؟

قـال : يفرق ذلك الدين اذا كان شيئا قليلا ، ويكتبه على نفسه ، وان كان كثيرا أوصى به •

* مسـألة :

عن أبى الحوارى : ان الغائب اذا كان لا يرجى ، وكان على أحد له

علاقة فرقها على الفقراء . وله الخيار اذا قدم ، وأقول اذا صح موته قبل أن يقدم كان لورثته الخيار فى الأجر والغرم .

* مسألة :

وعن رجل جعل مع رجل دراهم ، ثم هلك صاحب الدراهم ، فالوضيع بحاله الا أن يكون له وارث أو عليه دين ، أو يكون له وكيل يدفع اليه ، وكذلك الأمانة والعارية .

فصل
فى معانى شتى

وعن رجل يحضر مع جابى الخراج ، ويكون فى ميزانه دراهم لم يعرف من أين هى ، فيأخذ الرجل من هذا الميزان دراهم بغير أمر الجابى . . . (١) ان غاب ، فاذا رجع الجابى قال للجابى : كم على فلان من الخراج ، فاتزن فدفع اليه الدراهم التى أخذها من ميزانه ، ووزنها فى خراج رجل آخر ، هل يلزم هذا ضمان تلك الدراهم للجاتى ؟

فاذا كانت هذه الدراهم من الجباية الا أنه لا يعلم من أين هى فهو ضامن من ذلك للجابى ، وعليه أن يعامه بذلك لأنه قد سلمها اليه من جهة كذا وكذا ، ولزمه أيضا ذلك للفقراء ان لم يعرف أرباب الدراهم .

وان لم يكن يعلم أنها من الجباية فعليه أن يعلم الجابى ، لأنه لعله يتوب فيرد تلك الدراهم ، وليس له عليه شىء وان لم يأمنه على نفسه أشهد له بذلك .

* مسألة :

وأما الذى لزمه تبعة لا يعرف لمن هى على قول من يقول : انه يجعلها للفقراء ؟

---

(١) بياض بالأصل .

فمعى أنه يجوز له أن يفرقهـا حيث شاء وذلك أقرب لأنه قد قال من قال : ولو عرف موضع أربابهـا الا أنه لم يعرفهم أنه يفرقها حيث شاء ، وقيل : يفرقهـا فى الموضع •

واذا صار ذلك على وجهـه الى فقير واحد . أو أكثر لم يستحل معنـاه عن حال الفقر الى الغناء فذلك جائز عندى •

واذا لم يعرف كم التبعة ، فوجه الخروج من ذلك الاحتياط الى مـا تطلب به نفسـه فى الخروج منه ، وأمـا اذا عرف ذلك فأراد أن يفرق عنه قيمة ذلك من العروض ؟

فمعى أن ذلك مختلف فيـه اذا كانت العروض مثل الحب والتمر ، ومـا يجرى به الأغلب من الانتفاع به للفقير والغنى ، وأمـا أن يوصى بذلك حبا أو تمرا وهو غير ذلك من الأشياء فذلك عندى حاله منه لشىء من موضعه ، ولا يعجبنى ذلك •

* مسـألة :

قال : وكان أبو الحوارى رحمه الله يقول : اذا اختلطت القنضان يعنى السنبل سنبل الناس ، فلم يدر كل واحد منهما ماله فى السبيل ، مثل آنها يحملها ريح أو غير ذلك ؟

فقال : ان اتفق أصحاب السنبل على شىء والا كان حكم ذلك السنبل للفقراء ، وكذلك كان يعجبه هو اذا حمله السيل ، وكان يقول ذلك ولا يبيح به لئلا ينتهك اذا وقعت الحاجة بالروضة ، وحمل سنبلها السيل فاختلط فى السيل ، وكان يذهب به اذا لم يعرف مال كل واحد أن ذلك للفقراء ، ولم يكن يظهر ذلك مخافة أن ينتهك الناس ذلك على غير حله •

* مسألة :

رجل عليه لرجل دين ، ومات الذى له الدين ، وليس له وارث من رحم ولا عصبه ، والذى عليه الدين فقير لا يرجع الى شىء أتراه ان أبرأ نفسه من ذلك الدين يبرأ أم لا ؟

ما أراه يبرأ ، وليكن على نية أدائه للفقراء ، وان حضره الموت من قبل أن يقضيه أوصى به للفقراء .

* مسألة :

وما تقول فى رجل عليه دين ، ولم يعرف ربه ، فسأل عن ذلك الفقهاء فأمروه أن يسلمها الى الفقراء ، ففعل ذلك ، ثم حضرته الوفاة ، فأراد أن يوصى به ، كيف يكون لفظه ؟

يعترف بالحق الذى عليه من البلد الذى لزمه منه ، أو من البقعة التى لزمه منها ، ويذكر الأسباب التى يستدل بها على معرفة رب الدين بالمبالغة فى طلب الدلالة ، فان صح للحق مالك كان بينه وبين الآخر مخيرا .

* مسألة :

وسألته عن رجل مات لا يعرف له وارث لمن يكون ميراثه ؟

قال : يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله أن ميراث الزنيم لبيت المال ، ويوجد عنه أيضا فى يهودى أسلم ومات ولم يعرف له وارث ، أن ميراثه لبيت المال ، وهذا عندى مثله ، وقد قال بعض الفقهاء : انه يكون فى بيت المال على سبيل الأمانة .

* مسألة :

أفتنا رحمك الله فى رجل ضمن لرجل لا يعرفه شيئا مثل غزل أو حب أو غيره ، وأراد الخلاص كيف يتخلص ؟

الجواب : اذا كان لا يعرفه ولا يعرف اسمه ولا بلده ، حتى يسأل عنه . فبعض يرى أنه يكون للفقراء اذا أيس من معرفته بعد الاجتهاد فى السؤال ، وفى الوصية بعد ذلك اختلاف ، والله أعلم .

أرأيت ان حضرته الوفاة ، وكان هـذا الشىء باق على جملتـه ، فأوصى به فى وصيته ، ثم تلف هـذا الشىء بعد موته بآفة من قبل الله من غير أن يحدث فيـه أحد حدثا يكون سالما الوصى والموصى أم لا ؟

الجواب : فان كان هـذا الشىء أمانة فى يده فتلف على هـذه الصفة فلا ضمان عليه ، وان كان مضمونا عليـه فهو ضامن له ، والله أعـلم .

وكذلك اذا ضمن لرجل لا يعرفه شيئا ممـا لا يكال ولا يوزن ، وأراد أن يوصى به ، وكان هـذا الشىء قد تلف ، أعليه أن يجـده أو يوصى بقيمته ، لأن الدنانير والدراهم قيمة للأشياء كلهـا ، وان كان مما يكال أو يوزن أو يوصى له بحاله ، والله أعلم .

انظر فى جميع ذلك ، ولا تأخذ منه الا مـا وافق الحق والصواب .

﴿ مسـألة :

وفى رجل عليـه حق لرجل ميت ، وعلم أن على الميت دينـا ، قلت : يجوز أن دفع الحق الذى عليه الى من علم أن له دينـا على الرجل اذا لم يجد سبيلا الى دفع الدين أو يدفع الحق الى الورثة ؟

فهـذا يدفع الحق الى الورثة ، وليس له حجة عليهم ، وان كانت معه شهادة أداها لصاحب الحق لموضع مـا يلزمه أداؤهـا ، وليس له أن يدفع المال الى صاحب الحق الا برأى الورثة أو بحكم حاكم .

٭ مسـألة :

عن الحوارى : وذكرت فى رجل عنده شىء لغائب لا يعرفـه أين هو ، هل يجوز له أن يأخذ منـه اذا كان عابر سبيل ؟

فان كان هـذا حق عليه لم يجز له أن يأخذ منـه شيئا ، وكذلك ان كان غائبا وشيئه بحاله الى أن يقدم أو يصـح موته ، وقد يوجد فى الآثار اذا كان غائبا لا ترجى أوبتـه ، ولا يقدر على الوصول اليه أن يفرق على الفقراء ، والله أعلم ويؤخذ بهـذا أم لا يؤخذ •

وأمـا القول المعتمد عليه فلا يحدث فى شيئه حدثا حتى يقدم أو يصـح موته •

٭ مسـألة :

وسئل عن رجل ترك مالا وهلك ، ولم يوجد له وارث ، فادعى عليه رجل دينا وهو غير متهم بغير شهود ؟

قـال : لا أرى شيئا أفضل من أن يقضى عنـه ، فان فضل شىء كان للفقراء •

٭ مسـألة :

وسئل عن رجل كان عليـه دين ، ثم مات صاحب الدين ، ولم يعلم له وارث الا أنه كان صاحب الحق من البصرة أو غيرها من الأمصـار ، هل لهـذا أن يفرق ذلك على الفقراء اذا لم صـح له وارث بعد الطلب ؟

قـال : معى أنه قد قيل ذلك ، وقيل : انه موقوف •

قلت : فهل على الذى عليـه الدين أن يخرج الى بلد صاحب الحـق يلتمس ورثته ، أم ليس عليـه خروج فى ذلك ؟

قـال : معى انه لا يبين لى معنى يثبت عليـه الخروج على قول

من يقول : انه لو كان له ورثة موجودون لم يكن عليه خروج فى الديون ، وكذلك يعجبنى أن لا يوجب عليه فى ذلك حكم .

قلت له : فان كان قد لزمه ذلك من قبل تبعـة ، وليس هو من قبل الديون ، لم كن عليه خروج يسأل عن ورثته ، ويلتمس معرفة ذلك ؟

قـال : معى أنه قد قيل فى التبعة أنهـا غير الديون ، فاذا رجى أن يدرك معرفة ذلك بمـا لا يكون فى ذلك متحيرا أحببت له طلب معرفة ذلك ، وأما اذا لم يستدل عليه ، ويرجو درك معرفته ، فلا يبين لى عليـه الشخوص الى طلب شىء لا يرجو درك معرفته ، حتى يبين له ذلك ، وعليه اعتقاد مـا يلزمه من ذلك متى قدر عليـه ، أو متى يبلغ علمه اليه .

واذا وجب عليه أداؤه ، والخروج فيه ، وصح معرفته لم يجب عليه ذلك الا بصحة البدن ، وأمـان الطريق الداخلة ، والزاد ووجود الأدلة على الطريق والأمن على المـال والعيال من بعده الى أن يرجع اليه .

قلت له : فهـذه الصحة توجب عليه ذلك اذا قدر على المنزلة التى يصـل بها من القدرة ممـا وصفت ، تكون صحة باطمئنانته وكثرة مـا يجرى على قلبه من سبب معرفة ذلك ، أم حتى تصح ذلك بالبينة العادلة ؟

قال : معى أن هـذا لا يصح بالبينة العادلة ، وانمـا تصح بظاهر الأخبار وباطمئنانة القلوب .

قلت له : فاذا لم يصـح ذلك باطمئنانة ، وتظاهر الأخبار وجب عليه الخلاص من ذلك الذى لزمه الى من تظاهرت له الأخبار بذلك ؟

قـال : معى أنه يلزمه ذلك ، ويجب عليه اذا صح ذلك بالشهرة .

قلت : فاذا صح بالاطمئنانة كان عليه الخلاص من ذلك أوله وليس عليـه ؟

قال : معى أنه اذا كان له أن يتخلص بالاطمئنانة ، كان عليه بالاطمئنانة كما له أن يسلم بالحكم وعليه ، وكذلك سواء ما يلزم فى الحكم يلزم فى الاطمئنانة •

* مسألة :

وسئل عمن لزمه تبعة من قرى بائنة لا يعرف التبعة لمن هى ؟

قال : عندى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

فقيل : يفرق على الفقراء فى البلد الذى لزمه منه التبعة •

وقيل : يفرق على الفقراء فى أى موضع شاء

وقيل : يوصى به على الصفة وهذا عندى أصح فى الأصول •

وقول من من يقول : انه يفرق على الفقراء ان لم يفرقه على الفقراء فى حياته أوصى به للفقراء •

فصـــل

وقيل : اذا شهد على رجل فى حائط مائل فلم ينقضه حتى باع الموضع الذى فيه ذلك الحائط ، فقد خرج من الضمان ، ولا ضمان على المشترى ايضا حتى تتقدم عليه بعد الشراء ، ثم يضمن قد قيل هذا والله أعلم

قال غيره : هذا فى الحكم وأما فيما بينه وبين الله اذا علم صاحب هذا البيت أو الحائط أنه مخوف فأصاب أحدا ، فانه يضمن ولو لم يتقدم عليه فيه وجدت ذلك من تصنيف أصحابنا من أهل المغرب ، وأما اذا انتقل من ملكه ببيع أو غيره فهو كما قال ، والله أعلم •

فصــــــل

فيمن أخذ شيئا من بيت رجل ، وفى المــال الذى لا يعرف له رب

* مســألة :

من الزيادة المضافة : قال أبو محمد : من أتى الى زاجر وثوبه على جذع من جذوع الطوى ، فأخذ ثوب الزاجر ، وجعل ثوبه مكانه متعمدا لذلك ، ثم غاب فلم يعرف أين توجه ، فلا يجوز للزاجر أن يلبس ثوب السارق ، ولا يصلى به ، ولكن يبيعه ويأخذ ثمنه ، فان باعه بأكثر من قيمة ثوبه الذى سرق فليكن الفضل معــه الى أن يرجع . ثم يدفعــه اليــه .

فان لم يرجع وحلت لذلك مدة مقدار سنة تصدق به على الفقراء ، فان أخذه غلطا أو اشتبه عليه الثوبان ، ولم يعتمد لذلك ، فلا يصلى فيــه ولا يلبسه ، ويكون كالوديعة معه الى وقت مجيئه ثم يدفعه اليه .

* مســألة :

وسئل عمن لزمه تبعة من قرى بائنة لا يعرف التبعة لمن هى ؟

قال : عندى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

فقيل : يفرقه على الفقراء فى البلد الذى لزمه فيه منــه التبعة .

وقيل : يفرقه على الفقراء فى أى موضع شاء .

وقيل : يوصى به على الصفة ، وهــذا عندى أصح فى الأصول .

وقول من يقول : انه يفرقه على الفقراء ان لم يفرقه على الفقراء فى حياته أوصى به للفقراء .

* مســألة :

من كتاب الأشياخ ، من الزيادة المضافة : وقال سعيد بن قريش : من لزمه لصبى والده حى أو ميت تبعة فأطعمه برىء .

قلت : فمهما أطعمه من الطعام يسقط عنــه ويبرأ ؟

قــال : نعم الا أنى سمعت عن أبى الفهم أنه لا يطعم الســكر ولا الموز ، والله أعلم بذلك .

* مســألة :

وفى رجل عليــه حق لرجل ميت وعلم أن على الميت دينا ، قلت : هل يجوز أن يدفع الحق الذى عليه الى من علم أن له دينــا على الرجل اذا لم يجد سبيلا الى دفع الدين ، أو يدفع الحق الى الورثة ؟

فهــذا يدفع الحق الى الورثة ، وليس له حجة عليهم ، وان كانت معه شهادة أداها لصاحب الحق لموضع مــا يلزمه أداؤها ، وليس لــه أن يدفع المال الى صاحب الحق الا برأى الورثة ، أو بحكم حاكم عدل ينفذ حكمه على الورثة .

* مســألة :

ممــا يوجد عن أبى عبد الله رحمه الله : وعن رجل وضع مع رجل متاعا له ، ثم ذهب الواضع فلم يدر أين ذهب ولم يعرف اسمه ؟

فانه يمسكه سنة ثم يتصدق به على الفقراء ، فان رجع الغائب عرض عليه ، فان شاء أخذ مــا كان له وان شــاء الأجر فيمــا أعطى الفقــراء .

فصــــل

فيما يجوز فيه حمل الدين ومــا أشبه ذلك

قال : محمد بن محبوب فى رجل مات وعليه دين ، امــا فى تجارة أصابته جائحة أو من صداق امرأة أو من حمالة قرض ، ولم يجد من ذلك الشىء قضــاء حتى لقى ربه ؟

قــال : لابد من الحقوق فى الدنيا والآخرة ، الا أنه قد قيل من احتمل دينا على عياله بقدر مــا يغنيهم به من الحاجة ، وكان مجتهدا فى قضــاء ذلك الدين فأعياه الوفاء به حتى مات ، وليس له مال : فهــذا يرجا له الله أن يؤدى عنه هذا الدين فى الآخرة .

وأمــا من اتسع فى أموال الناس فلا عذر له الا بالوفاء .

* مســألة :

وقال فيمن ليس له مال فتزوج : أنه نبغى له أن يحمل على نفســه العزوبية مخافة أن يموت وعليــه دين ، وقد يمكن أن يتزوج ، فان صبر عن التزويج ولا يحمل على نفسه دينا فيه ، وليس له مال ، فهو أحب الينا .

وان لم يصبر وخاف العنت على نفســه ، فليتزوج على شىء يسير يرجو أن يؤديه ويجتهد فى الوفاء ولا يحمل على نفســه دينا لا يطيقه .

* مســألة :

وقيل فيمن اضطر وبه الحاجة أيجوز له أن يتزوج بدين ، وهو يخاف الموت قبل أن يقضى مــا عليه أو حتى يموت جوعا ؟

فقدر خص المسلمون أن يدان اذا احتاج بقدر مــا يجيبه وعياله ، ويسترهم به من العرى لا أكثر من ذلك .

* مســألة :

وسألته عن رجل مات ، وعليه دين ، وقد أوصى به ، ولم يخلف وفاء ، هل له عذر ؟ وهل يوقف عنــه ان كانت له ولاية مع المسلمين ؟

قــال : قد قيل اذا كان استدان الدين يفدى به نفســه وعيــاله

باقتصاد من غير اسراف ، ثم لم يزل فى اجتهاد الطلب والقضـــاء بالعمل بيديه ، وطلب المكسبة بجهده حتى أدركه الموت ، فان ولايتــه ثابتة ، ويرجا له الله أن يقضيه عنه .

فصـــــل
فى الانسان اذا لم يؤد الحقوق التى وجبت عليــه حتى عجــز عنهــا

* **مســألة :**

وعن الرجل اذا أوصى أن يحج عنــه ، أيجزى أن يحج عنــه من هو فى مكة ؟

قــال : لا الا من بلده الذى مات فيه .

قال أبو المؤثر : يحج عنه من البلد الذى سكن فيه .

* **مســألة :**

عن رجل يطلب الى رجل حقا فأنكره حتى مات منكرا ، فقضــاه ولده موته أيبرىء منه أم لا ؟

فهــذا مات ولا ينفعه فى الآخرة قضاء ابنه عنه بغير رأيه .

قلت : أرأيت ان طلبه منــه فأنكره فجعله فى حل فى حياته ، أيبرأ منــه وهو منكر لهــذا الحق ؟

فلا أرى له منــه خلاصا حتى يتوب الى الله من ذلك الانكار ، ويرجع عن الاضرار فيما بينــه وبين الله ، فان ذلك ينفعه ، فاذا جعله فى حل فى حياته وندم هو ، واستغفر ربه نفعه ذلك ان شاء الله .

* **مســألة :**

وعن رجل ترك أن يؤدى زكاة ماله وهو يعلم أنها واجبة عليه ؟

قـال : ليؤدي فيمـا يستأنف . وليس عليه فيمـا مضى . وليس عليه اعادة صلاة أضاعها ، ولا صوم اذا تاب .

قال هاشم قال : منازل كل حق ضيعة الله ، فان التوبة تأتى عليـه ، ولا اعادة عليه ، وأمـا حقوق العباد فعليه أداؤها .

قـال أبو سعيد رحمه الله : قد قيل ان عليه أداء جميع حقوق الله وحقوق العباد اذا قدر على ذلك .

*** مسـألة :**

وأخبرنا ابراهيم أن رجلا من مهرة كان يأكل أموال الناس . وكان عليه غسور ، فأراد التوبة فتاب وندم ، فرد مارد وبقى عليه شيء لم يرده حتى حضرته الوفاة ؟

قـال بشير الكبير : عليه غير ذلك .

وعن أبى ابراهيم فيمن كان عليه غسور مثل صلوات وايمان لا يدرى كم هى ، وغير ذلك ، فأراد التوبة فتاب ، ورد فرفع ذلك عن موسى بن على رحمه الله أن التوبة تجزئه .

قـال : وأنا فيعجبنى أن يكفر شهرين كفارة لمـا عليه .

وأخبرنا أبو ابراهيم عن الفضل بن الحوارى أنه لا يهلك الا من ترك كفارة يمين المرسل ، وكفارة قتل النفس .

قال غيره : وكفارة صيد الحرم أيضا . رجع الى الكتاب .

*** مسـألة :**

وأما من استدان دينا وهو معترف به لأهله كان عليه أن يؤديه ، فلم يده الى أن نسيه ومات على ذلك فهو معذور بنسيانه .

فصــــــل

فيمن لا يقبل له توبة ومــا تقبل وما يلزم فيه التوبة ومــا لا يلزم

وذكرت أنك سمعت ورويت حديثا : « أن من قتل نبيا أو قتله نبى فلا توبة له » وامرأة زنت فولدت ولدا ذكرا أو أنثى من غير زوجهــا وأورثته فكان وليا لنسائه فلا توبة لها ، وذكرت أنك أحببت أن أعرفك ذلك أسمعته أو بلغنى عن حد من الفقهاء م كتاب الله ؟

فاعلم أن هــذا شىء سمعته وروَيته على مــا بلغنى عن أحد من الفقهاء وقد بينت فى غير هذا الكتاب •

قال غيره : أمــا من قتله نبى فى محاربة فحقيق بذلك ، وعلم ذلك الى الله •

وأمــا من قتل نبيا والملحقة بزوجها ولدا من غيره فلا يصـــح بطلان توبتهما ، والله تبارك وتعالى يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم ، ولا نقول : ان ذنبا من الذنوب تاب منه العبد الا وقد أوجب الله لــه التــوبة •

❊ مســألة :

واختلفوا فى قاتل المؤمن عمدا :

منهم من لم ير له توبة ، وكذلك ابليس وقابيل قاتل أخيه هابيل ، ومن قتله نبى فهؤلاء الثلاثة لا توبة لهم •

واختلفوا فيمن قتل نبيــا ، والذى قتل نبيا أشد ممن كذب به •

قلت : فالتائب يكون كمن لا ذنب له ؟

قــال : نعم •

* مســألة :

وعن رجل لقط لقطة فاشتكلت على من سمعها وهى عنـده صواب • فسأله السامع أن يتوب منهـا فقال : لا يجوز لـه أن يتوب من شىء يعتقده الا أن يقول : ان كان خطأ فأنا أستغفر الله منه ؟

فيسعه ذلك ، ولكن لا يجوز للسامع أن يقبل منه هـذا اذا كان يدين به اذا علم به أنه خطأ ، وان لم يعلم أنه خطأ فله أن يحسن بـه الظن ، ويجزيه هـذا القول ، ومـا تكلم به المتكلم ممـا يعتقده دينا فله أن يقول : أنا أسـتغفر الله منـه ان كان خطأ ، اذا كان انمـا قال ذلك برأيـه •

بــاب
التعارف وجواز التعارف والدليل على ذلك وفى أخبار المسلمين فى التعارف وورعهم وفى الادلال وما يجوز من ذلك ومـا لا يجوز وفيمن يجوز فى ماله التعارف ومـا لا يجـوز

وسألته عن دخول بيت المآتم والعرس ، ومجالس الحكم ، والبيت الذى فيـه الحرق ، ومـا كان من هـذا المعنى ؟

وقد كانت هذه البيوت محرم الدخول اليهـا ، ثم قد أجاز الفقهاء الدخول اليهـا بغير علم من أربابها ، وقد امروا بدخولهـا ، وانمـا يعلم ذلك بدليل من القلب وسكونه ، وكذلك يستأذن على أهل البيت من يريد الدخول اليهم ، لأن الله قد منع من الدخول الا برأى مالكه ، فاذا سمع الصوت من البيت بأن قال له : ادخل فله أن يدخل من غير أن يعلم من أذن له من صبى أو بالغ أو مالك أو غير مالك .

وقد استباح بالصوت مـا كان عليه قبل ذلك محرما ، والصوت لا يعمل عليـه ، ولا يحكم به وهـو غير اليقين ، وهـذا يدل على مـا قلنـا .

وكذلك الرجل يأتى امرأة على فراشه وهى نائمة فيطأها من غير أن يعلم أنها زوجته ، ولا يقين معه ، ويسكن اليه قلبه أنهـا زوجته ، والعادة الجارية أنهـا زوجته ، وربمـا غلط بغيرها ، من أهلها وبعض قرابتها ، فلا اثم عليه فى ذلك ، لقول الله تبارك وتعالى : (وليس عليكم جناح فيمـا أخطأتم به) .

ولكن اختلف الفقهاء فى تضمين الصداق : فمنهم من أوجبه ، ومنهم من لم يوجبه ، فقد جاز للرجل أن يطأ بغير يقين معه مع علمه بقول الله

تبارك وتعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون • الا على أزواجهم أو مـا ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) •

وقد وطىء هـذا غير زوجته ، ولا لائمـة عليه مع الفقهاء •

ويدل على مـا قلنا أيضا مـا الناس عليه فى غير أيام القيظ ، أن رجلا لو وصل الى رجل فى مال لا يملكه ، فدفع اليه منـه شيئا ، لم يجز له أن يأخذه لعلمه بأنه غير مالك له ، ولو كان ذلك فى أيام القيظ ، ووجد هـذا الرجل الدافع اليه فى ذلك المـال ، وقد عمل عريشا وهـو يخرف ويجد ، لجاز له أن يأخذ منه من تلك الثمرة ، ومـا دفع اليـه منهـا ، وان كان غير ثقة اذا كان صاحب المال فى المصر ، وحيث تبلغه الحجة ، ويصـل اليه الخبر •

وهـذا انما يرجع فى العلم بجوازه بسكون النفس ، لأن العريش والنزول وبسط اليد يدل على شرائه للثمرة ، وملكه لها ، فهـذا ونحوه ممـا يعلم بسكون النفس القلب ، ويعمل به كما يعمل باليقين •

وكذلك المرأة تترك الصـلاة ، ويحكم لهـا بالحيض اذا طبق الدم بهـا بغير يقين أنه دم حيض ، ولا الوقت الذى تركت فيه الصلاة وقت حيضهـا ، ولكن لمـا كان عادتها جرت بأن تحيض فى مثل ذلك الوقت ، أو فى كل شهر حكم لها على التحرى ، وقتا يدع فيه الصلاة ، فقد أجاز أن تترك الصـلاة المفترضة بغير يقين •

وكذلك تصوم وقتـا وتترك الصـلاة فى شهر رمضـان وقتا ، لأجل حيض يحكم به لها مع التحرى لوقتها ، لأن اليقين معها ومع من حـكم بـه لهـا •

وكذلك يحكم بانقضاء عدتها مع مرور السنين اذا كان مثلها قد أيس من المحيض ، ويحرم عليها أخذ النفقة من المطلق بعد أن كانت تأخذها

بالحكم ، ويجوز لهـا التزويج بعد أن كان محرما عليهـا ، وهـذا أيضا لا يوجد معه اليقين •

وكذلك يحكم بموت المفقود اذا مضى أجل الفقد ، وهو أربع سنين ، واليقين خلافه •

وكذلك من حمله السبع ، والملقى فى جزيرة فى البحر ، ثم لم يعلم له بحياة الى مدة أربع سنين حكم له بالموت واليقين خلافه •

فلو كان التعبد على من ذهب اليه من جهل أحكام الشريعة ، وما عليه الناس من أعمالهم من مذاهب الفقهاء ، وان علمناه يقينا لا يزول الا بيقين ، لبطلت الآثار ، ولم يثبت شيء من هذه الأخبار ، لأن الله جل ذكره يسر دينه فخفف المحنة عليهم •

وكذلك قال عز وجل فى محكم كتابه : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فان قال قائل : انكم تزيلون الفرائض واليقين بالظن والشكوك ، لأن كلامكم يدل على ذلك ؟

قيل له : أسأت الظن بنا بجهلك بماله قصدنا وذلك أن الظن والشك همـا الواسطة بين العلم والجهل ، ونحن فنقول بالعلم واليقين ، همـا مـا بنينا عليه أصلنا وهى القاعدة التى عليها الفقهاء •

وذلك أن العلم على ضربين فعلم لا يجوز عليه الانقلاب فيصـير جهلا أبدا ، وهو علم المشاهدة وخبر التواتر ومـا يوجب العلم بـه ضرورة ، وعلم الظاهر قد يعتقده المعتقد ، ويكون خلافه ، كشهادة الشاهدين له ، فقد يقبلهما الحاكم ، وقد يجوز أن يكون بخلاف مـا ظهر له ، وربما ظهرنا على ذلك •

ومع هـذا قد يسمى علمـا نحو قول القائل : علمت هـذا الأمر بشاهدى عدل ؟ وكذلك قول الله تعالى : (فكاتبوهم ان علمتهم فيهـم

خيرا) وقوله : (فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار) فسمى هـذا علمـا •

وأيضـا فان النبى صلى الله عليه وسلم قد صلى بأصحابه ركعتين ثم سلم ، فلمـا انصرف قال له ذو الشديين : يا رسول الله اقصرت الصـلاة أم نسيت ؟ فقال : « كل ذلك لم يكن » ومعنى ذلك عند البنى صلى الله عليه وسلم على مـا ذهب اليه الفقهاء لم يكن عندى أنى نسيت ، ولا أنهـا قصرت ، وعاد الى الصـلاة ، ولو كان اليقين لا يزول الا باليقين الذى يعلمه الله لكان النبى صلى الله عليه وسلم لا ينصرف عن ركعتين ، لأن من انصرف عن بعض الصـلاة ، فلم ينصرف عن يقين ، ولكن قد انصرف عن يقين عنده ، واليقين أيضا لذلك بمثابته •

ويدل على ذلك أيضـا أن المرأة محكوم لهـا وعليها بالعادة الجارية ، وهى أنهـا يوم تترك الصلاة فى الوقت الذى كان يأتيهـا الحيض فيـه قبل ذلك ، فقد جاز أن تؤمر بترك ما هو فرض يقين فرضه ، وهو الصلاة بغير يقين مثله ، وانما تؤمر بالعـادة وغلبة الظن ، وتؤمر أن تصـوم وقتا وتفطر وقتا ، وتنقضى عدتها بوقت يدم الدم بهـا من غير يقين ويحكم بانقضـاء عدة المطلقة اذا انقطع حيضها اذا بلغت ستين سنة ، وبلوغها الستين ليس بيقين •

وقد روى عن ابن عباس أنه حكم للمطلقة اذا لم تر الدم سنة ، ولم يكن بهـا حمل بانقضاء العدة ، وليس ذلك بيقين •

والأثر فى المقصود الذى لا يعلم حاله أنه يحكم بموته بعد أربع سنين رجلا كان أو امرأة ، ومرور الأربع السنين ليس يعلم بيقين •

وكذلك الغائب يحكم بموته اذا مضى له مائة وعشرون سـنة بعد غيبته ، فقد حكموا بزوال اليقين من حياته ، ليس مرورها يوجب موته بيقين ، فلو كان مـا ذهب اليه من لا علم له بماء الناس عليه ، ومـا

جاءت به الآثار لكان مـا ذكرنا لا يجب أن يحكم فى شىء منـه الا بيقين اذا كان اليقين مـا لا يجوز أن يكون غيره ، بل الذى أخذ علينـا وتعبدنا بـه أن يحكم بمـا هو يقين عندنا فى غالب ظنـونا ، لا اليقين الذى عنـد الله •

وأيضا فان بعض فقهائنا قد قال فيمن كان عنـده اناء أو ثلاثة أحدها نجس ، ولا يجد ماء غيره أن يتحرى أن يتحرى الطاهر منـه ، ويتطهر به ، وهـذا انمـا يرجع فيه الى ما تسكن اليه النفس واليقين غير ذلك •

وكذلك ما يدفعه الرجل الى السائل من الزكاة المفروضة بسـكون القلب أنه فقير ، فقد جاز أن تزول الفريضة بسكـن القلب •

وكذلك قد يعطى بالتحرى لمن تسكن نفسـه اليه أنه فقير ، لمـا يرى عليه من أثر الفقر ، وقد يكون غير ذلك ، فاذا علم غرم وان لم يعلم فليس عليـه شىء ، ولم يقولوا لا يعطى الا بيقين ، وادعاء قول السائل الفقر ليس بيقين أيضـا ، لأنه يدعى الفقر ليأخذ مالا •

وكذلك المصلى نحو القبلة اذا غمى عليه ، وكذلك يعطى للفقير مـا لم يعلم أن الغنى قد حدث له ، مع قولهم ان الغنى يحدث فى حال فيجوز ذلك ، ولا يسأل عنهـا كل مرة •

وكذلك يشهد العدول بالاعدام بظاهر الحال ، واليقين غير ذلك •

وفيمـا ذكرناه كفاية لمن أراد الله توفيقه ، ولو أردنا أن نكثر من هـذا المعنى وذكره لطال به الكتاب ، ولم نأمن أن يمله قارئه ، لأن جميعه يؤول الى معنى واحد يبين أن الدين قد يسره الله على عباده ، ولم يكلفهم مـا يعجزون عنه ، تبارك وتعالى ، بل كلفهم مـا فى وسعهم اصابته ، والخروج منـه وفى قدرتهم فعله أضعاف فعله ، ولكنه رحم بخلقه ، متفضل على عباده •

وقد قال الله جل ذكره : (يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر) ، وقد قال الله عز وجل : (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) وأضعف الناس عندى من ضعف علمه ــ نسخة عقله ، وساء اختيـاره لنفسه ، وتعاطى مالا يبلغه ، والزمه نفسه أو غيره مـا وضعه الله عنه ، وأسقط عنه فعله ، واحتاج الى تجديد توبة تتقدمه بحين يدى ربه فيما لم يأذن له به ، لأن الأمر لغيره •

تركت بقية الباب من هــذا المعنى •

* مســألة :

وسألته عن الزول الذى فى القرى ، هل يجوز أن يؤكل من ثمره بغير رأى أهــله ؟

قــال :يرجع فى ذلك الى تعارف أهل البلد ، ان كانوا يعرفون بالمنع له فلا يجوز أكله ، وان كانوا يتعارفون بينهم أجازته فجائز أكله ، والناس على تعارفهم ، وجائز أكل مـا يستحبونه بينهم ، وتسخوا به نفوسهم •

* مســألة :

فان قال قائل : لم جاز لكم أن تجوزوا استعمال مـا جرت بـه العــادة وزعمتم أن ذلك جائز فى التعبد ؟

قيل له : ما لم تجن استعمال مـا لم يجز به العــادة الا من طريق التعبد ، جاز استعمال مـا جرت به العادة ، فلمـا لم يجز لغيرنا أن يجوز كون مـا لم تجزيه العادة جاز لنا تجويز استعمال مـا جرت بـه العــادة •

* مســألة :

وعن المتعارف بين الناس مثل من يأكل طعام صاحبه من غير اذن ويستعمل دابته ؟

فمعى أنه اذا كان يقع ذلك بين الرجلين مع بعضهما بعض موقع الرضا وطيبة النفس ، فانما الجلال يشتق من طريق الرضا .

* مسألة :

ومـا تقول فيمن يربط دابته فى شجرة رجل أو نخلته . أيسعه ذلك أم لا ؟

قال : فلا ضمان عليه فى ذلك مـا لم يحدث فى ذلك مضرة . والله أعلم .

* مسألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : وأمـا الذى رأى ولده يخرج شجرا مثل السوقم ومـا أشبهه ، فليس عليه منعه اذا كان ممـا يعرف بالاباحة فى البلد ، ولا يمنع منه ولا يحمى .

وكذلك من أكل منه من أهله ، ولا يلزمه لأصحاب الشجر شىء اذا كان على الصفة المتقدمة ، والله أعلم .

* مسألة :

من الزيادة المضافة قلت : الرجل يأتى الى قوم وعندهم اناء فيه ماء للشرب وللوضوء فيأمرونه بأخذ الاناء الذى فيه المـاء من غير أن يقبضوه ، أيجوز له أخذه ؟

قـال : ان كان فى بيتهم أو رحلهم فجائز ان حكمه لهم ، فهـذا يعرف بدليل العقل وسكون النفس .

وكذلك الاناء وغيره مثل الثوب والحصير وغيره من الأمتعة وغيرها ؟ أخذها موضوعه فى مجلس رجل أو منزله ، أو موضع له ، ويأمرنى أن

أنا وله اياه ، أو أخذه انتفع به ، هل يجوز لى ذلك أن فعلت فالقلب يسكن ؟

قال : لا ضمان عليك فى ذلك اذا سكنت نفسك فى ذلك . والله أعلم .

فصل

فى أخبار المسلمين فى التعارف وورعهم

من الزيادة المضافة : قال المضيف : هذا الذى احتضرته من تأليف الشيخ فى التعارف ، وتأيد جوازه فقال بعد ذكره جواز استعمال أشياء من أبواب الشرع ، بسكون النفس والتعارف ، وغلبه الظن كقبض الهدية من رسول المهدى ، ودفع اللقطة لمن جاء بعلامتها ، ووطء الرجل امرأة تهدى اليه عنه التزويج ، وجماع الأعمى لزوجته ، وقبول الشهرة من غير الثقات ، وشهادة الشاهد بما فى كتاب من خزانته ، ووجوب طاعة الامام على الغرباء الذين يقدمون من غير مضرة ، وغير ذلك مما لم أذكره اختصارا ، وأوردت فيه الأسباب بغير شرح فصولها اختصارا فقال :

ومما يدل على ما قلنا ، ما حفظ لنا عن أبى معاوية عزان بن الصقر رحمه الله ، وهو الغاية فى الورع والزهد ، ومكانه فى العلم لا ينكره الا جاهل به .

فالرجل يشترى من العطار الزعفران والأشياء التى تشترى ، فيأخذ المشترى ما يدفعه العطار اليه من الخيوط والقراطيس وغير ذلك ، ويستحله ولا يرده اليه ، على أن أبا معاوية كان يمشى فى طريق ، ولا يعرف حدها الا بقائد يتقدمه أمامه ويؤمه .

وكان الشيخ أبو مالك رحمهم الله أخبرنا عن أبى عبد الله محمد بن محبوب أن أبا معاوية كان يضع أصبعا على حائط ، ثم يرى ما لصق به من غبار ويقول : هذا مال فلان ، والمرء أحق بماله ، وبما انتفع به

من غيره وان قل الا باذن صاحبه فالاخبار هذا عن أبى معاوية أكثر من أن يحصيها أهل زماننا •

فصـــل

منـــه : وقد كنت دخلت أنا وأبو خالد مع الشيخ أبى مالك رضى الله عنه ، على مريض فى عياده ، فقعدت أنا وأبو مالك رضى الله عنـــه على الكراسى ، والمتنع أبو خالد من القعود عليهـــا حتى أذن له رب البيت ، وكان مريضا ، فقال له الشيخ أبو مالك : القعود على الكراسى بغير أمر صاحب البيت والمنزل جائز بالتعارف والعادة الجارية •

فقال أبو خالد : صاحب البيت مريض •

فقال له الشيخ أبو مالك : فاباحة المريض لا تجوز ، كمـــا أن هبته وعطيته لا تجوز ، فينبغى لك ألا تقعد الا بأمره وهو مريض •

فصـــل

منـــه : وقد كنا صحبنا الشيخ أبا مالك الى سرعوت ، فلمـــا رجعنا استسقيت ماء فسقونى ، وكان بعض أصحابنا به حاجة الى شرب المـــاء فدفعته اليه ليشرب فامتنع وقال : انمـــا سألت لنفسك •

فقال الشيخ : هذا يعرف جوازه بسكون القلب ، لأن صاحب المـــاء حمله ليشرب ، ولا ليقتصر به على بعض دون بعض •

قال الممتنع : هـــذا فيه مخالفة لصاحب المـــاء لأن صاحب المـــاء قال له : اشرب ، وليس له أن يشرب ويسقى غيره •

قال الشيخ : يجب على هذا اذا طلب المـــاء ليتمسح أن لا يستنجى منـــه للغائط ؟

قــال المتنع : فان صاحب المــاء اذا دفع للمســح فنحب أن لا يستنجى منه على قولك ، لافتراق اسم المسح من اسم الاستنجاء •

قال له : فكذلك اذا أدخلك صاحب البيت الى منزله فقال لك : اجلس على هذا السرير ، لم يجز ذلك أن تتكىء عليه ، ولا تنام •

وكذلك اذا دعاك الى طعام فقال لك : كل لم يجز لك أن تأكل منــه الا أقل مــا يقع عليه اسم أكل ، وذكر أشياء كثيرة غير هــذا ثم قال له هــذا يرجع فيه الى مــا تسكن اليه النفس ، ويعلم بالقلب ، فان النفوس لا تحرج من هذا ولا يبطله الناس ، فيمــا بينهم ، حتى لو أن رجلا أبيح له ماء يشرب منه فقال لصاحب الماء تحرج أتأذن لى أن أسقى صاحبى منه ، لاشتد عليه قوله ، وكره ذلك منــه ، ورأى أنه قد نسبه الى غاية البخل فى منعه شربة من ماء مع امكان المــاء معه ، وليس هنالك عداوة بينهمــا •

فصــــل

فى الادلال ومــا يجوز من ذلك ومــا لا يجوز

وسألته عن الادلال الذى أدل به على الناس ؟

قــال : اذا كنت لا تستحى من صاحبه اذا أدركك ، وأنت تأكل من ماله ، لم يدخلك حياء ، ثم روى عند ذلك أن أبا عبيدة ذات يوم • • • (١) يذكرون فى الادلال ، فسألوه عن ذلك فقال : مــا أعرف مــا تقولون ، غير أنى لو أردت لذهبت الى منزل حاجب فقلت : يا جارية هاتى الكيس ، فآخذ منــه مــا شيئت •

وروى عند ذلك أبو عبد الله أيضــا عن الربيع بن حبيب رحمــه

---

(١) بياض بالأصل •

الله ، دخل على المليح بن حسان ذات يوم ، والمليح مريض ، فقال الربيع : يا قرشية هاتى الطعام ، قال : فهلل وجه المليح بن حسان ، حتى قام فقعد ، كأن مـا به من المرض قليل ولا كثير ، فأتت الجارية الطعـام ، فقال الربيع للقوم : كلوا ، فأكل القوم وكان الربيع صائما •

** مسـألة :**

قلت : وكيف جاز للرجل يستعمل من خادم أخيه بالاستدلال أو وغير ذلك أو يأكل ماله ، ولم يجز له أن يستعمل ولد أخيه من غير رأيه بادلال ؟

فذلك جائز اذ هو ملكه ، ولا يجوز عليه الادلال فى غير ملكـه ، وولده ليس يملكـه •

** مسـألة :**

وأمـا الذى يقاصص عوضا بمثل مـا يكون عليه بالادلال منه ، فاذا كان ذلك الادلال ممـا تطيب به نفسه أنه يرضى لك فى التعارف لعله جاز ذلك عندى فى أحكام الاطمئنانة •

** مسـألة :**

وأما نضح البيوت والمسح وسقى الأشجار ، فلا يكون ذلك من الأفلاج الا برأى أصحاب المـاء الا أن يكون لك أنت دلالة على أصحاب المـاء ، كمـا يدل الأخ على أخيه بيقين منه أن نفسـه تطيب لك بالانتفاع من ماله ، فذلك على وجه الادلال ، وليس من جهة ظنك ، لأن الظن لا يغنى من الحق شيئا •

ولكن مـا تعلم وتطيب به نفس أخيك ببذل ماله لك فيمـا يجرى بين الاخوان ، فذلك يسمى الادلال فى مال الاخوان ، فقد أجاز الفقهاء ذلك ، وذلك لا يكون الا ممن تعلم أنت أنه يسرك أن يأخذ من مالك ، ويسره أن تأخذ من ماله ، تنفقه على نفسك وعيالك ، وهو مسرور بذلك •

وأمــا من يتصنع ويظهر لك الجميل ، ويستر غير ذلك ، فليس على ذلك الادلال الا برأيه ، وهــذا يفترق معانيه فى الناس ، والله أعــلم بالعــدل •

ومن غيره قال : وقد قيل : الادلال على كل من اطمأن قلبك أن الذى تفعله فى ماله تطيب بذلك نفسه ، ولو كان يهوديا أو منافقا ، لأن الحلال أصله الرضا ، وطيبة النفس ، مع موافقة الحق فيمــا يدخل فيه •

ومن جامع أبى الحسن : وأمــا الدلالة ففيها اختلاف • رجع •

※ مســألة :

وقلت : عن الادلال ، قلت : هل يجوز على المريض كمــا يجوز على الصحيح ، وهل فى ذلك فرق ؟

فنعم فى ذلك فرق ، ولا يجوز على المريض الذى لا تجوز عطيته •

※ مســألة :

ومن مر بمال أخ من اخوانه ، ويعرف منه فيسره سرور الادلال ؟

فــلا بأس بأكله منه ، ولا يطعم ، الا باذن صاحب المــال ، وانمــا يأكل منه اذا علم طيبة نفس صاحبه بذلك ، وهذا يقال له الادلال ، أى يدل على مال أخيــه •

وقد جاء عن بعض الفقهــاء الترخيص فيه ، وانمــا يأكل مــال أخيه ما لو أدركه بأكله لم يحتشم منه ، ويعلم أن ذلك لا يسوء المأكول ذلك من ماله •

※ مســألة :

ومن خرف نخله رجل بالدلالة عليه ؟

فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء فى هذا وغيره على الاخوان والأصدقاء مما جرى بين الناس فى مثل هـذا ممـا يغلب على الظن أن المدلول يسره •

وأما الذى دخل منزل رجل ، فأخذ منه هـذا الذى أخذه بغير رأيه على تدلل منـه عليه فان عليه الضمان •

* مسـألة :

قلت له : فرجل أخذ من مال رجل بالدلالة شيئا ، على أن ينتفع به ويرده ، فتلف ذلك الشىء من غير تضييع له ؛ هل يلزمه ضمان ذلك ؟

قال : نعم ، معى أنه اذا أثبت له حق اذا أخذ الدلالة فهـو بيده مثل الأمانة اذا كان على وجهها الذى يطلبه بها •

فصـــل

فيمن يجوز فى ماله التعارف ومـا لا يجوز

ولا بأس بالطحين برحى اليتيم اذا كان ذلك من تعارف أهل البلد فيمـا بينهم ، وأنهم لا يتمانعون ذلك بأن الطحين بالرحى مباح غير محجـور •

* مسـألة :

ويجوز التعارف فى نخل المسجد فى الحطب والنبات وغير ذلك ممـا يكون فيه تعارف النـاس ، أنهم لا يتمانعونه بينهـم ، وكذلك اليتيم والغـائب •

وقال بشير بن محمد بن محبوب : ان الغائب مخالف لغيره فى هذا ، وهو قول ليس عليه عمل •

* مســألة :

والتعــارف لا يجزى على المغصــوب واليتيم والغائب ، الا أنى سمعت الشيخ كان يقول فى المباح : ان ذلك اذا كان متعارفاً فى البلد جاز على اليتيم ، لأنه ينتفع كغيره من الناس فى المباح ، وجائز ذلك بينهم . والغائب فلم يجز ذلك عليه ولا فى ماله ، لأنه لا ينتفع بشىء كغيره ، والله أعــلم .

والمغصوب عندى أشد من الغائب ، لأنه ممنوع نفسه ، لا يسمح بشىء من ماله بقليل ولا بكثير ، ولا يجوز لأحد .

* مســألة :

وعن النبوة هل فيه تعارف ؟

قــال : نعم .

بـــاب

فى حمل الطعام وبيعه والادام ومـــا يسع جهله من الأكل والشرب ومـــا لا يسع جهله ومـــا يجـــوز للمضطر كله وشربه وفى المباح من النخـــل ولقط الثمار من الفلج وما أشبه ذلك وفى المباح من الأرض والحشش والمشى فيها ودخول البساتين وما أشبه ذلك

والصيادون فى البحر لا يجوز لهم أن يحملوا السمك الى بلد آخر وأهـــل البلد الذى اصطادوا اليـــه محتاجون اليه حتى يبيعوا لهـــم ما يصلحهم بمـــا يسوى من الثمن اذا كان حمله لهم مضرة بأهل البلد •

✻ مســـألة :

وعن رجل يخرج يمتار لأولاده ، فامتار ورجع الى أولاده ، فوجد صبيا فى فلاة ، أيحمل طعامه ويترك الصبى ، أو يحمـــل الصبى ويترك طعامه وأولاده محتاجون الى الطعام ؟

قال : معى أن القيام بعولته ألزم اذا كان لا يقدر على حفظ هـــذا الصبى الا بتضييع عولته ، فعليه القيام بعولته عندى ، وان كان يقدر على حفظ هـــذا الصبى والقيام بعولته جميعا ، وكان فى موضع هلاك يخاف عليه ، كان عليه عندى القيام بذلك كله ، هـــذه من كتاب جوابات أبى سعيد •

✻ مســـألة :

عن أبى عبد الله رحمه الله ، وقلت : هل يمنع النـــاس أن يحملوا الطعام من قرية قد غلا فيها السعر الى قرية أخرى ، مثل نزوى ، هل يمنع أهلها أن يحملوا الطعام منهـــا الى دما أو الى صحار ؟

فنعم عليهم أن يمنعوا اذا استغرت الأسعار ، وخاف الناس على

انفسهم أن لا يجدوا طعاما اذا حمل من عندهم الطعام ، ويقتصر أهل كل قرية على ما عندهم من الطعام ، ألا يحمل من قرية الى قرية •

فصــــــل

مــا يسع جهله من الأكل والشرب وما لا يسع جهله

ومن شرب خمرا وظن أنه نبيذ فلا يعذر بذلك ، وكان عليه أن لا يشربه حتى يعرفه أنه نبيذ وأنه حلال •

وكذلك الخنزير من لم يعرفه ورأى دابة لا يعرفهـا ، فلا يأكل من لحمها حتى يعلم أنها ليست بخنزير •

ولو احتج محتج أنه لم يعرف أن لحم الخنزير والخمر حرام ، فأكل لحم الخنزير ، وشرب الخمر ، لم يعذر بذلك ، وهـذا مـا لا يسع جهـله •

* مســألة :

قال أبو المؤثر : من مسته مخمصـــة ، ولم يجد طعاما أكل الميتــة والدم ولحم الخنزير ومــا أهل لغير الله به ، ومــا ذبح على النصب يأكل منه ما يعصم به حتى يجد غيره من الحلال •

قال زياد بن الوضاح : انه اذا لم يجد طعاما حلالا أكل الميتة وأشبا ويتزود منها ، ويأكل حتى يجد طعاما حلالا •

قال : وأمــا أموال الناس فلا يأكل منهــا حتى يموت ، فا منهــا شيئا فعليه التوبة والاستغفار ، ويغرم ما أكل لأهله ، اليهم الا أن يحلوه له فهو واسع •

وأمــا قوله : (غير باغ ولا عاد) قيل : فيمن خرج محارب

باغيا عليهم ، أو ممتنعا بما قبله من الحق ، فأصابته مخمصة فلا يحل له أن يأكل ممــا أذن به لغير المحــارب والباغى ، ولكنه يزداد دائمــا الى اثمـــة .

قال : وفى الحق عليه أن يلقى السلم الى المسلمين ، ويقر بمــا لزمه من الحق ، ويأكل الحلال .

وسألت عن المضطر الى أن يشرب الخمر ، أو يأكل لحم البشر فى حال الســـفر ؟

فأقول : يحل له اذا اضطر اليهمــا ، وخاف الموت فى السفر أن يشرب من الخمر بقدر مــا يحيى بـــه نفسه ، ولا يسكر ولا يأكل من لحم البشر ، ويطلب مــا يحيى به نفسه من أكل حجر أو مدر ، أو شجر ، ولا يحل له الا ما أحل الله للمضطر .

*** مســالة :**

عن الفضل بن الحوارى : عن رجل فى القرية غير مضطر قطع ذنب طمطم ، والطمطم حى، ثم أكله ، أيهلك بأكله اياه ؟

قــال : نعم هو ميتـــة .

قلت : فهذا يسع جهل معرفة كفره ؟

قال : نعم مــا لم يستحله ، فان كان مستحلا لأكله لم يسع جهل معرفة كفره اذا ظهر منه الاستحلال لذلك .

*** مســالة :**

وسألت أبا المهاجر هاشم بن المهاجر : عن رجل يعطش فخــاف على نفســه الهلاك فى موضع لا يقدر على الماء فيه ، فوجد رجلا معــه ماء فطلب اليه أن يسقيه فأبى ومنعه أفيقاتله ؟

قـال : نعم ولا يقتله •

وقال أبو عبد الله : انمـا يأخذ منه بقدر مـا يحيى به نفسه ، وان كان قليلا تواسيا فيـه •

فصـــل
فى المبـاح من النخل ولقط الثمـار من الفلج ومـا أشـبه ذلك

والنخل اذا لم يكن عليهـا حصن فلا أرى بأسا بلقط ثمرهـا ان كان ساقطا مضيعا الا من ريح عاصف ، وان يكن عليهـا حصن فلا يعرض لـما فيه حصن للقوم ، وأمـا السدر فمـا سقط منه فى غير المحصون ، فما أرى به بأسا الا أن يكون القوم يتعاهدونه ولا يضيعونه ، فأحسبه أن أهله أحـق به •

* مسـألة :

واذا هاج ريح فسقط من النخل تمر فى نهر ، فحمله النهر ، وكان ممره بك ، فمـا أحب أن تتعرض له •

* مسـألة :

وجائز للغنى أكل لقطة الفقير من المباح اذا صـار ملكا للفقير ، ومن المحجور لا يجوز وبعض لم يجز للغنى أن يأخذ من الفقير ، والقول الأول أحب الىّ •

وقـال : أجازوا للفقراء أن يلقطوا من المباح من غير ريح خارب ، وجائز من المباح بالتعارف ، واختلفوا فى المقدار منهم :

قال : ثلاث تمرات •

وقال قوم : أكثر .

وقال قوم غير ذلك .

＊ مسألة :

والحمام اذا نقب عذق النخل فسقط التمر لم يجز لقطه .

وقال : مـا طرح الطير والحمام والريح حرام وأجاز قوم اذا لم يكن ريح خارب ، وفى لقط الخريف اختلاف كثير ، وأحب قول من قال اذا لم تطب نفس صاحب النخلة لم يجز ، ومـا لم يكن تخرج نفسـه فجائز بلا حد محدود مـا لم تطب نفس صاحب النخلة .

＊ مسألة :

ومن لقط ثمرة أو حبة عنب جاز له أكلهـا ، وان كان عنبا لمـا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه وجد ثمرة فقال : « لولا أنى أخشى أن يكون من الصدقة لأكلتها » وفى ذلك اجازة أكلها لغيره ، لأن الصدقة كانت محرمة عليـه صلى الله عليه وسلم ، والمحرم يحرم قليله كتحريم كثيره ، لأن التمرة الواحدة ومـا هو أكثر منهـا فى الصدقة سـواء ، فلما كان الرجل يتصدق بالتمرة وبالكثير كان حكمها .

＊ مسألة :

واذا لقط الفقير من بساتين الناس أيام القيظ قدر خمسة أجرية ، فلا زكاة على من لقط من مال غيره من المباح ، ولا من المحروز ، وعليه ضمان مـا لقط من حيث لا يجوز له ربه .

＊ مسألة :

والعسل الساقط ، والصمغ والقرظ واللقاط من البساتين ، فمـا كان من هـذا معروفا بالاباحة ، ولا يمنع فلا بأس به فى التعارف ، والعسل لا يرجع اليه صاحبه كاللقطة جائز ، واللاقط من البساتين المحضورة لا يجوز

الا مـــا عرف بالاباحة من غير حصن ولا منع ، وأحكام الجبال أرخص من آحكام صحار ، لأن الأموال بصحار ممنوعة ، ولا يحل لقط شيء منها بماع مثل الحلال والخوص •

※ مســألة :

والحطب من النخل من خوص وكرب وعسق وليف جائز من حيث المباح ، اذا لم يتمانع من غير الحصون ، ولا يجوز من المحجورات والممنوع ولا من الحصون •

※ مســألة :

ولقط الوادى جائز •

※ مســألة :

ومن دخل الى بلد هو غير عارف بأهلها فجاء انسان لا يعرفه ، وخرف من نخلة ، وسلم اليه فجائز له أخذه منه •

※ مســألة :

ونهى عن خرف النواة ، وأن يقتل بهــا القمل •

※ مســألة :

وسألته عن رجل كانت له نخلة وجد تحتهــا رطبا ، وتحتها نخلة من جنسها ، أيلقطه ؟

قــال : لا تلقطه اذا شككت •

قــال أبو الحوارى : لا بأس بذلك اذا لم يكن ريح خارب •

* مسـألة :

وعن التمر السائح فى الفلج والقيل والسئل ، والتمر الذى يقع من النخل ، هل له حد فى القلة والكثرة ، أفلا يجوز أخذه ؟

فأما السائح فى الماء من غير الريح الخارب فذلك جائز أخذه للغنى والفقير ، وأمـا من الريح الخارب اذا لم يدر من أين هو فقد قيـل يجوز للفقير دون الغنى •

* مسـألة :

وسئل أبو سعيد عن السائح من الثمار فى الأفلاج ، هل يجوز أخذه للفقراء والأغنياء ؟

فقال : انه اذا كان له قيمة ، وكان بمنزلة من لا يرجع الى مثله فهـو للغنى والفقير ، وان كان من المحجورات ومما يرجع الى مثله ، ولم يكن له صفة يعرف بها فهو للفقير دون الغنى •

* مسـألة :

وعن رأس شاة لقط من الفلج سائحا ، هل يجوز أكله اذا كان فى بلاد المسلمين ، أو هو بمنزلة الميتة ؟

قيل له : فان صحت ذكاته هل يكون بمنزلة اللقطة ؟

قال : ان كانت علامة يعرف بهـا ، ويرجع الى مثله فهـو بمنزلة اللقطة للفقير دون الغنى ، واذا لم يكن له علامة ولا يرجع الى مثله فهو فهو بمنزلة الاباحة لغنى والفقير •

فصـــــل
فى المباح من الأرض والمنازل والحشيش والمشى فيها وما أشبه ذلك

* مسـألة :

وعن التمر الذى يقع من النخل يلقطه الغنى والفقير ، هـل يجوز لـه ذلك ؟

فان لم يكن ريح خارب فلا بأس بذلك ، وان كانت ريح خارب فلا يجوز ذلك لغنى ولا فقير الا أن يأذن أهله •

* مسـألة :

وسئل أبو سعيد عن مال أوصى به للفقراء ، هل يجوز للفقير المحتاج الى ذلك أن يخرج منـه مثل خشب أو حطب أو غير ذلك ؟

قـال : معى أنه يجوز أن ينتفع منـه أهله مـا لم يضر بأصل المال •

قلت له : فان كان تحت هذا المال صرم ، هل يجوز بيعه وقلعه ؟

قـال : معى أنه مـا كان اخراجه أصلح للأصل مـا لم يكن يصلح للأجائل فجائز ذلك عندى ممن ينتفع به من أهله •

* مسـألة :

ويقال أربع تساوى الناس فيهن :

الماء من الآبار ليس لأحد منعه ولا تبعة لمن أراد الشرب والطهارة ، اذا كان ينزع بحبله ودلوه •

والعشب ، وهو مـا أنبتته الأرض من سقى الغيث فى أرض موات أو غير مـوات •

والحجارة من الجبال والأودية ٠

والنـــار الواقدة ٠

※ مســألة :

ومن قال لرجل أنت فى حرج ان وطئت فى أرضى ، أو صليت ؟

فقد اجازوا الوطء فى الأرض الخراب ، والصلاة فيهـا ، وأرجو ان فعل ذلك أحد لم يضره حرج صاحبها ٠

※ مســألة :

ومن مر فى أرض الناس وهى مرضومة ، فان علق برجله شىء من الطين فانه ينفض رجله مـا قدر ، وقد قالوا فيمن يمر فى أرض الناس وهى مرضومة ، فان علق برجله شىء من الطين فانه ينفض رجله مـا قدر مكرورة ٠

أمـا اليابسة ليس عليه أن ينفض نعليه ولا رجليه الا أن يكون القوم أصحاب الأرض يحرمون على من يمر فى أروضهم فجائز له ان يمر قبل ولو حرموا الا أنهم قالوا ينفض رجليه من التراب ٠

ومن حش من أرض قوم فحمل التراب فى الحشيش ، فرد لهم ترابا بدله فى تلك الأرض أو غيرها ، فذلك جائز ٠

وقد رخص كثير من الفقهاء فى المشى فى أرض الناس مـا لم يتخذ ذلك طريقا ، ولم يدعه ملكا ، ولم يكن فيه ضرر على رب المال ٠

وبعض كره المشى فى الرضم ، وأجازوه فى غير ذلك ٠

وكره آخرون المشى فى الجميع من ذلك ٠

وقيل : المشى مباح مـا يقع ضرر ومنع ، فعند ذلك يكره ٠

※ مســألة :

والجدامر ومــا أشبهها التى ألقاها أهلهــا فلا بأس بهــا ، وكذلك يتغوط الرجل ويريق البول فى مال غيره ، ولا بأس أن يتطيب بحجر فى أرض غيره وإن علق من ذلك غيره .

وكذلك الحطب اليابس والرطب فى الأرض التى هى غير معمورة فى البلدان مما لا يتوهم أنه ممنوع .

※ مســألة :

عمن يتغوط تحت نخلة أو شجرة تكون لها ثمرة ؟

فاذا صارت الثمرة فى حد ينتفع بهــا فلا يجوز التغوط تحتها ، فأما مــا لم تصر الثمرة فى حد ينتفع بها ، وليس فيهــا ثمر فجائز التغوط .

※ مســألة :

ولا حرج على الناس بالحشيش من زراعات الناس ، فان علقه شىء من التراب نقض الحشيش ، فان بقى شىء رد مثله هذا عن أبى المؤثــر .

وسأله رجل وأنا بحضرته عن المشى فى أرض الناس ؟

قــال : كان الفضل بن الحوارى يقول : أدركنــا الناس يمشون فى أموال الناس ويتقحمون الجدار .

قال غيره : وقد قيل : اذا لم يكن فى ذلك مضرة ولا ثبوت حجة تتولد من الفاعل يتطرقه فى مال غيره ، فلا تبعة فى ذلك ان شاء الله .

※ مســألة :

وان فعل وحصلت مضرة فى الجدر ، رد فى الجدار قدر مــا ضـ فى بعض القــول .

* مســـألة :

وعن رجل يدوس سنبله فى الجنور ، ثم يحمل حبه ويدع تبنــه كمــا هو ، هل يجوز لأحد أن يحمل منــه شيئا ؟

فاذا ودعه استغنى عنــه ، ولا حاجة له به ، ولا يرجع اليــه فلا بأس لمن انتفع به ، ولا يتعرض به حتى يعلم كمــا وصفنا •

وكذلك لو اختلط تبنه بتبن غيره ، فأراد صــاحب التبن أن يأخذ تبنـــه ؟

أخذ من ذلك التبن بقدر تبنه •

* مســـألة :

وعن الحشيش من الزراعات المحصون عليها بالجدر والحضران ، ولا يعلم من أهل الزراعات منع الحشيش منها ، غير أنهم يمنعون أن يدخل زرعهم خوفا أن تلحقه مضرة ، هل يجوز لمن احتاج الى الحشيش أن يدخل الزرع بغير رأى أهله ؟

قـــال : معى أنه اذا كان الحصن معروفا عن دخول البشر ، لم يكن لأحد دخول الحصن الممنوع ، ولو كان منــه شيء مباح ، وان كان الحصن انمـــا هو عن الدواب فى التعارف ، وكان فى الحصن شيء مباح ، لم يكن هـــذا الحصن عندى بحاجز عن المباح الذى هو فيه •

قلت له : فان علم من أهل الزراعة المنع للحشيش ، ولا يدعوا أحدا يأخذ منهــا محصونة أو غير محصونة ، هل لمن احتاج الى ذلك أن يحش من غير المحصون بغير رأى أصحابه أم لا ؟

قـــال : معى أن ليس للناس أن يمنعوا الكلأ الا لمعنى مضرة أموالهم مما يتولد عليهم فى ذلك ، فان أخذ أحد من الكلأ بلا تعد الى مضرة من مربوب محجور ، ولم يكن منع المانع له ذلك بشىء •

وان تعدى الى مضرة من مربوب محجور كان عليـــه ضمان ذلك ، ولو لم يمنعه ربـــه .

قلت له : فما الكلأ الذى لا يمنع ولا يجوز لأحد منعه ؟

قـــال : معى أنه مـــا نبت فى أموال الناس ممـــا لا يزرعونه ، ولا يثمر اذا نبت فى أموالهم مما تجزى عليه الأملاك .

هـــذه من جوابات أبى سعيد ، أتيت بالمعنى من هـــذه المسألة لا اللفظ بعينـــه .

* **مســـألة :**

وسئل عن الساقية الجائزة هل لأحد أن يأخذ منها ترابا يستبرىء به من البـــول ؟

قـــال : معى أنهـــا اذا كانت هـــذه الساقية الجائزة تجرى فى أموال الناس المربوبة ، لم يجز لأحد أن يأخذ منهـــا ترابا ولا غيره .

* **مســـألة :**

وعمن يمر فى أرض قوم وهى طين ، فيعلق فى رجليه الطين ، هل يجوز ذلك ، وكذلك الأرض المرضومة ، فنرجو أن لا يكون بذلك بأس ان شاء الله مـــا لم تكن مضرة على الأرض ولا على الرضم .

* **مســـألة :**

والحشيش جائز ولا يحمل فيـــه تراب ، وعليه ضمان مـــا أحدث فى الأموال غير الحشيش .

* **مســـألة :**

وعن أبى الحسن : أن النظر الى أموال الناس جائز .

* مســألة :

ومن مشى فى أرض قد ضربها المطر لغيره ، فاحتمل أثره ترابا كثيرا . ففى ذلك اختلاف :

بعض لا يرى ضمانا فيه .

وبعض قال : يخرجه بمــا قدر عليه ، ولا بأس فيما يبقى .

وقد قال قوم : يضمن ويرد ترابا مثله فى الأرض ، ويستحل أرباب الأرض ، وهــذا عندنا يعرف بالعادة ، وموضع الاباحة ، وحيث لا قيمة له ، ولا يخرج النفوس بمثله ولا ضمان .

* مســألة :

ومن دخل السوق فرفع رأسه يكثر النظر الى دور أهله ، فلا كراهية فى النظر الا فى جوف تلك الدور فلا يجوز .

بـــاب
فى الاباحة فى الأمواه وما تعلق بمعناها وفى المباح فى الأفلاج والانتفاع بها وفى الانتفـــاع بالزاجرة ومعـــانى ذلـــك

ولا بأس على من توضـــأ وشرب بالدلاء والفواجس التى عـــلى الطـــرق •

❊ **مســـألة :**

ومن كان فى يده مـــاء وهو ينادى فى الطريق السبيل فجائز الشرب منـــه •

❊ **مســـألة :**

وكذلك الخروس التى فى الطريق ، وعلى أبواب الدور ، وممـــا يستعمل المياه التى فيهـــا للشرب والمسح وغسل اليدين ، ممـــا يتقرب به صاحبه الى الله تعالى ، ويقصد بفعله ذلك مبيح ، ولا مجيز بجواز ذلك ، ولا يجوز منهـــا القليل فى غير تلك الأمكنـــة ، بما يعلم بالقلب من اباحة أهلها فى تلك المواضع ، ومنعهم فى مواضع أخرى •

❊ **مســـألة :**

والمـــاء المعمول للشراب المباح اذا مس الرجل الضرورة اليه من جنابة أو بثوبه ، فله أن يغتسل منه ويتمسح ذا كان لا يجرى على غير ضرورة ، وان كان يجرى على الناس بغسله ضرر فلا يتعدى الى مضارهم •

❊ **مســـألة :**

والمسافر اذا وجد ماء فى حياض على رأس بئر فى فلاة ، فشرب منه أو سقى دوابه ؟

هـذا يعرف مثله من طريق سكون النفس اذا كان فاضلا ممن سقى قبله ، ثم مضى وتركه جاز ذلك ، وان كان مجعولا لمن يأتى ينتفع به جاز ذلك ، فان علم أحدا وضعه ليرجع يحمله لم يجز له أخذه •

* مسألة :

واذا احتاج باد يسوق مواشيه الى بئر ليسقى ، فوجد الحياض مملوءة مـاء فهذا أيضا ممـا يعرف من طريق التعارف والاباحة جائز ، وان وقع له علم أن صاحبه استقاه لدوابه . ومضى ليأتيها لتشرب لم يجز له ، وعليه مثله ان أخذه •

* مسألة :

وسألته عن الثياب التى تغسل على الفلج ، وهى نجسه ، وسبح الماء فى غير الفلج ، هل على من فعل ذلك ضمان ما ساح من الماء ؟

قال : معى أنه اذا كان أتلف ذلك الماء فى المغسل ، فعندى أنه مستهلك ، ولا ضمان عليه ، وكان يعجبنى أن يرده الى الفلج •

هـذه من كتاب جوابات أبى سعيد •

* مسألة :

وقال أبو جعفر : فيمن طلب ماء من انسان فسقاه ، فانصب من فيه أو غسل منه يده ؟

انه ان كان ذلك فى موضع المـاء فيه غزير فلا يجوز له الا باذن من جاء به ، وان كان فى موضع المـاء فيه كثير مباح لا يباع ، فأرجو أن لا يأس بذلك •

* مسألة :

وان استأذن رجل رجلا فى ماء من خرس أو اناء ، فأمره أن يشرب منـه ؟

فلا يجوز له أن يستعمله بغير مـا أذن له فيه ، فان فعل فعليه أن يستحله فيما خالف فيه •

* مسـألة :

ولا يجوز شرب الماء الذى فى المساجد حتى يعلم أن ذلك مجعول لكل من يجىء يشرب من غنى أو فقير •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : وسئل عن رجل أتى فلاة ، وليس عنـده ماء ، فوجد دلوا معلقا فى شجرة فى تلك الفلاة ، هل له أن يشرب ؟

قـال : معى أنه اذا احتاج الى ذلك فأقول : انه يشرب ويضمن قيمة اذا كانت له قيمة فى ذلك الموضع ، الا أن يقع موقع المتروك ، ويقع موقع المبـاح عنده •

قلت له : ويتعلق ضمانه عليه بمنزلة اللقطة اذا لم يعرف له رب ؟

قـال : هكذا عندى •

قلت له : فهل يضمن الدلو ؟

قـال : ان رفع الدلو من أسفله وأماله حتى يشرب ، ولم يقبض الدلو بحبله أو غير ذلك ممـا يكون قبضا ، أو انمـا احتال على المـاء فلا ضمان عليه عندى •

وكذلك القربة عندى مثل الدلو اذا احتال على الماء فصـبه حتى صبه منهـا ولم يقبضهـا ؟

فلا ضمان عليه عندى اذا لم يمسكها من حبلها أو مسكا يكون قبضا فلا ضمان عليـه •

* مسـألة :

من كتاب الأشياخ ، عن سعيد بن قريش : وسألته عن فنجوش على بئر المسجد استقى به انسان ومضى وتركه ، هل يجوز الانتفاع بالمـاء الذى لعله فى الفنجوش ؟

قـال : محمد بن المختار انه يرد الفنجوش بالماء الى البئر يستقى بالفنجوش وينتفع بالمـاء .

فصـــل
فى المباح فى الأفلاج والانتفاع بها

سئل محمد بن محبوب أو قال : محبوب بن الرحيل رحمهما الله : عن الماء الذى يطلق من الأجائل هل الأحد أن ينتفع بشىء منه ؟

فقـال : اذا كان صاحب المـاء لا يستطيع أن يحرز ماءه وقد غابـه الأجائل على ذلك فلا بأس على من ينتفع منه بشىء .

وأنا أقول : ان كان الماء الذى ينفجر من الاجالة ليس لصاحب الماء فيـه منفعة ، ولا يقدر على الانتفـاع به ببيع أو هبة ، أو يصرفه على مال له ، فلا بأس على من ينتفع به ، لأنه لا يستطيع صاحبه رده ، وقد حدثنى من لا أتهمه بكذب أنه كان يغرف من سبية ، وبقية تجرى فى الساقية ، ويصب فى فسـلة فسلها ، فمر به موسى بن على ، فنهـاه عن ذلك .

قـال : فقلت له : مـا هذه النخلة الكبيرة تشرب منه ؟

قـال : هى أولى به .

ومن جواب موسى بن محمد قلت : ان التمر لا ينضح من مـاء الفلج ، وانكم تنضحون من بئر لكم ، وقلت : ان نضح من ماء الفلج هل يؤكل ذلك التمر ، وان وأن أعرفك الرأى فى هذه ؟

فاعلم رحمك الله أن الأشياء لهـا تأويل وبيـان بينه الرحمن . فالحـديث عن رسول الله عليـه وسلم أنه أحل ثلاثة : « الماء والنـار والمرعى » فجاء ذلك تفسير من رأى المسلمين .

أمـا الماء فللشرب والوضوء وغسل النجاسات ، ولا ينضح من ماء الناس منزلا ، ولا يبل منـه طينا ، ولا تحيى منـه غسلة الا أن يكون برأى أهل المـاء .

وكذلك لا يستنفع من ماء الفلج الا مـا جاء فيه الأثر من حله . أو برأى أهله ، هـذا فى الأنهـار ، وأمـا الأطوى فليس الا برأى أصحاب الزواجر ، مما يزجر ، فانظر فى الذى كتبت به اليك .

واذا بلى الرجل بسقى ثمرة من نهر لا معرفة له فيه ولا خبر ، فالنهر مالك له غيره ، فان عرف صاحب المـاء استحله ممـا وقع فيـه من العلماء ، فان أحل له وسعه والا ألف ذلك كله وجمعه ، ثم عرفه وحبسه وأعطاه مـا على نفسه أوجبه ، فان لم يعرف صاحب المـاء فليجعل قيمة ذلك الذى أخذه فى صلاح الفلج ، والله أعلم .

قـال موسى بن محمد : مـا يجوز من ماء الأنهـار الجارية أو غير الجارية لا يخل فيها زورا ، ولا يطبخ منهـا خلا ، ولا ينضح منهـا بيتا ، ولا تبل منهـا غيلة ، ولا تسقى منهـا صرمة ، ولا يطبخ منهـا برمة طعام ، وفى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « حلال ثلاثة : المراعى الصحراء ، وقبس النار ، وشرب الماء من الأنهار » .

ومما يجوز أن يغسل فى الأنهـار : الثياب والآنية مـا كان فيها من قذر النجاسات ، وتنضح منهـا المصليات .

وأمـا الزواجر فلا يتعرض لهـا برأى أهلهـا اذا كانوا يزجرونها الا شرب الماء فى الشدة من لعطش ، فليشرب الا أن يقاتلونه ويمنعونه ،

وكذلك فى الفلوات حيث ليس معــه ماء ، ولقى من معه المــاء فليطلبه اليهم ، وليشرب وينازعهم عليــه ، فاذا خاف عند المنازعة قتــلا فلا ينازعهم ، وليتوكل على الله •

وأمــا فى وضوء الصلاة فلا يقاتلهم على ذلك ، فان أعطوه والا تيمم وصلى ، والله أعلم •

وأمــا اذا كانت آبار لا تزجر ولا يعرف لهــا أهل فيلتوضأ منها وليشرب •

وأما الأنهــار الجارية ، فيجوز أن تغسل النجاسات فيها ، وغير النجاسات من الآنية والثياب والصياب والسوجيات ، وتنضح المصليات بلا نجاسات ، ولا يمد منهــا دواة ، ولا يصبغ منهــا ثيابا ، ولا يبل منها ظرفا ولا خوصا ، ولا يجوز منها طبيخ طعام من برم وغيرهــا ، ولا يجوز أن يؤخذ من الأنهــار ماء الا برأى أصــحاب الأنهــار ويجوز الشرب من الأنهار الجارية شرب الماء وكذلك سقى الماء الدواب •

وقد رأيت فى كتاب من موسى بن على رحمــه الله فى ابل القوم أوردوها على نهر صغير فشربت النهر حى انقطع الفلج ، فمنعهم صاحب النهر قال : لا يجوز لهم أن يسقوا ابلهم الا برأى أصحاب النهر •

وأما الأطوى التى فى الطريق التى لا يعرف لهــا أهل ، فلا بأس أن يستقى للشرب والوضوء ، واذا عرف أصحاب الأطوى فحرموا لم جز لأحد أن يسقى منها مــاء •

ومن غيره : أحسب عن أبى الحوارى رحمه الله : وذكرت هل لك أن تمد من الفلج الدواة أو تطهر نجاســة فى الطريق ، أو عــلى أبــواب المســاجد ؟

فهــذا كله جائز من الفلج •

ومن جواب أبي الحواري : وعمن يستقي من الفلج لعمل طين ، أو لسقي شجر ، أو لكناز تمر أو طبخ خل ، أو صبغ أو أشباه هـذا أو يغسل ثوبه من النجاسة ، أو وسخه لغير النجاسة •

فعلى مـا وصفت ، يجوز مـا قال من الفلج لكناز وللخل ولعجين الخبز ، ولغسل النجاسات •

وأمـا للطين والصبغ فلم يجوزوا ذلك فيمـا علمنا ، فمن أراد أن يستقي من الفلج لم يغير منه شيئا ، وانمـا يستقي بالاناء لمـا يجوز فيما وصفت لك •

وكذلك لا تتضح منه البيوت ، وأمـا مـا ذكره من اطلاق الفلج الى الحريق ، فاذا لم يقدر على المـاء الا بذلك جاز اطلاق الفلج الى الحريق ، ويكون ذلك بالثمن لأرباب الماء ويلزم ذلك من أطلق الماء وأمر به •

وان كان يقدرعلى الماء بغير اطلاق الفلج جاز ذلك ، وتطفىء النـار من الفلج بغير اذن بالاستقاء ، وسـواء كان الماء لبـالغ أو ليتيم أو لغـائب •

* مسـألة :

ويستقي من الفلج لاطفاء الحريق ، ولا ضمان في ذلك ، وان كسر كاسر المـاء حتى تقرب من الحريق فهو ضامن من لذلك •

وكذلك اذا كسر من الماء لشيء ينتفع به ، ممـا جاء به الأثر أنه ينتفع بـه ، ففي جميع الأشـياء اذا كسر من الماء شيء منـه حتى يصـير بـه الى منفعته فهو ضامن لذلك ، كان قليلا أو كثيرا في جميع مـا انتفع به •

* مسـألة :

ومن نزل فى نهـر أو جابية يغسـل ففاض المـاء حتى خرج عن السـاقية ؟

فعليه الخلاص مما فاض من الماء الى أهله .

* مسـألة :

ولا يجوز كسر الفلج ليطهر ميت ، ومن استقى بوعاء فجائز .

* مسـألة :

ومن أخذ الماء لكناز التمر جاز ، ولا يجوز عندهم لغسل الجرب لتضادهـا .

* مسـألة :

ولا بأس أن يأخذ الرجل الجرة والجرتين من الفلج ، اذا كان مما لا ينكر الناس ويجيزونه بينهم ، ولا يكاد ينقص من الفلج للغيلة ومثلها .

وكذلك يأخذ الرجل من أرض رجل التراب اليسير الذى لا يكاد صاحبه يعبأ بـه .

* مسـألة :

وقيل يحمل من النهى الجارى مـا يعمل به تنورا وغيره ، أو ينضح به التمر ، ويكنز ويغسل النجاسات ، ولا يصبغ به الشوران ، ولا ينضح به المنزل الا أن يكون فى المنزل نجاسة فغسلها جائز ، ولغير ذلك لا يجوز .

* مسـألة :

وسألته عن الفلج هل يجوز أن يورق فيـه الخوص والضروف اللزجة والأوعية النجسة ومـا أشبه ذلك ؟

قـال : معى أنه يختلف فيه مـا لم يكن ذلك الفاعل مضرا بالفلج فى وقته ذلك ، فاذا وقعت المضرة لم يبن الاختلاف .

قلت له : فمـا شرب الظروف والخوص والآنية ، واذا وضـع فيه شيء يراجع المـاء فى الفلج ، أو قعد فيه انسان للغسل ومـا أشبه ذلك ، أيكون ذلك مضرا بالفلج أم لا ؟

قـال : معى أنه اذا تبين فى ذلك مضرة بالفلج فلا يجوز .

قلت له : فكيف يغسل الرجل أيقع فى وسط الفلج أم يقعد عـلى جانبـه ؟

قـال : معى أنه يقعد عـلى جانب الفلج ويأخذ المـاء من الفلج ويغتسل بـه .

قلت له : فما طار من الماء الذى يأخذه من الفلج لم يرجع فيه أيكون على الفاعل ضمان ذلك أم لا ؟

قـال : معى أنه لا ضمان فيه ، لأنه قيل يجوز أخذ المـاء من الفلج ، ويغتسل به الجنب فى موضع آخر .

هذه من كتاب جوابات أبى سعيد .

* مسـألة :

وكان الربيع يتنزه عن الاستنجاء فى الماء الجارى ، والغسل من الجنابة ، فلم يتابعه ابن المعلا على ذلك .

والتنخم والبزاق فى الماء مكروه ، ولا يجوز الأخذ من الفلج لغسل الجرب لنضادها أو لصبغ الشوران ، أو لصـلاح النيل ، وأمـا لكناز المتر فجائز .

قلت : هل يجوز أن تسقى الصرمة التى على جانب الفلج الساقية بالوعاء أو بالكفين ؟

فبعض لا يجيز ذلك ، وهو أكثر القول معنا ، وبعض يجيز سقيها بالاناء ، والله أعلم •

※ مسـألة :

ومن أدمى فمه وبيزق الدم فى المـاء الجارى ، وكذلك يتنخع ويبزق فى النهـر ؟

فلا بأس عليه فى ذلك ، وقد أجاز ذلك بعض المسلمين •

※ مسـألة :

وعمن غرف من الفلج من ماء الناس لمثـل غيلة أو شىء قليل أو غير ذلك ؟

فأمـا الغيلة وسقى الفسل فمعى أنه قد قيل لا يجوز ذلك الا برأى رب المـاء ، وكذلك عندى ما أشبه هذا مـا لم يكن لمدارات الطعام من التمر وغيره وغسل النجاسات •

※ مسـألة :

سألت أبا الحسن عن رجل يضع الخوص فى ماء الناس ، يحمل به المـاء أيجوز له ذلك أم لا ؟

قـال : قد قال ينصع الخوص من الماء •

※ مسـألة :

وسألته عن رجل يحمل لدوابه ماء من ماء الناس يريد أن يسقيها فينكفى من الماء أهو ضامن لما انكفى منه أم لا ؟

فقال : أرجو أن لا يكون عليه شيء في الخطأ .

قلت : فان شرب رجل من دلو في المسجد للناس فانتفى منه شيء ، اهو ضـامن ؟

قال أرجو أن لا يكون عليه ضمان بالخطأ .

* مسـألة :

وقيل يستقى من الفلج لعمل النبيذ والخل واضحاء التمر ، وكنازه وغسل النجاسات ، واستعمال الطعام ، وغسل الميتة ، ولو نقص الفلج لأنه لابد من ذلك .

وقيل : يحمل النساج من الفلج لغلى السوج ، ولا يعمل منـه النيل ولا صباغ الشوران .

وقال من قال : انه يحمل من الفلج لجميع مـا ينتفع به النـاس ممـا قد جاء به الأثر على استعمال الأطعمة ، وغسل جميع النجاسات ، وقد قيل : انه ينتفع به من الفلج نقص الفلج من ذلك أم لم ينقص ، وقيل : لا ينتفع بغير ذلك من الفلج ، وقيل بغير ذلك مـا لم ينقصه ويضرّ به ويتبين نقصانه .

* مسـألة :

وقيل ينتفع من الفلج لطهر الميت ، وللرش على قبر الميت بغير رأى أهـله .

* مسـألة :

وقيل : يؤخذ من الفلج ، ويوكر به السقاء ناحية من الفلج .

ومن الكتاب : وعن رجل له ما في يوم معروف وله شركاء ، وغفل عن وقت مائه حتى ضـاع مع شركائه ، هل عليهم غرم ؟

فنعم عليهم الغرم اذا سقوه برأيهم ، وان ردوه فى الساقية أو لما انقضى الوقت انصرفوا وتركوا الماء فلا عليهم حتى يسقوه برأيهم .

* **مسألة :**

قلت له : فيجوز أن يترك المغضف والخوص فى الفلج أياما كثيرة حتى يسود أم لا ؟

قال : معى جائز ما لم يكن على الفلج من ذلك مضرة ، مثل أن تضيق الساقية ، ويحبس الماء بسببه .

* **مسألة :**

قلت له : فيجوز أن يستقى من الفلج الماء لرش البيت للكسح ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : يجوز .

وقال من قال : لا يجوز .

ويعجبنى اذا كان فى البيت تراب لا يتوطأ الا بالرش أن يكون ذلك من الانتفاع الجائز كمثل الانتفاع بغسل الصبية والأوساخ غير النجاسة .

هذه المسألة والتى قبلها من كتاب جوابات أبى سعيد .

* **مسألة :**

ومنه : فيجوز أن يستقى من الفلج لطبخ التمر ولغيره للحل ؟

قال : معى أنه قيل ذلك جائز .

* **مسألة :**

من المنثورات : وعن الوشل الذى يسيل من النهر يجوز أخذه أم لا ؟

قال : اذا كان ذلك لا يتمانعونه بينهم جازما لم يصرفه صاحب الماء الى ماله ٠

* مسألة :

عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر : الذى عرفت أن السبية جائز اذا انتفع بها اذا تركها صاحبها ، وهو قادر على سدها ، وأما اذا غلبته كان اختلاف :

فبعض يجيز الانتفاع بها لأنه لا يقدر عليها ٠

وبعض : لم يجز ذلك ، والله أعلم ٠

* مسألة :

ومن فضل معه ماء سقيه فلا يجوز له أن يرده فى أرض غيره فيضر بجاره ولا يضيع ماله ، ولكن يرده فى نخله حتى يفرغ ويجىء غيره من يأخذه ٠

فصل

فيمن يحدث حدثا فى فلج

وذلك أنهم قالوا : فيمن يحدث حدثا فى فلج من الأصول التى تباع وتشترى وتزول وتورث ، ثم أراد التوبة ولم يعلم ذلك كيف كان منه ، ولا لمن كان ذلك فى يده ذلك اليوم :

فقال من قال : يجعله فى صلاح الفلج ، وهذا القول قياسه أن يتخلص الى من فى يده الماء حتى يعلم أنه قد زال من يده فى ذلك الوقت أحدث فيه ٠

وقال من قال : يفرق على الفقراء ، وقياس هذا القول أنه يفرق

ذلك علــى الفقراء ، حتى يعلم أن ذلك المــال كان فى يد هــذا الذى فى يــده •

وقال من قال : يجعله فى صلاح الفلج ، وفرق مثله على الفقراء ، ويحتاط بذلك ، فهــذا مــا عرفنا ، والله أعلم ، والله الموفق للصواب •

وان كان الفلج رمــا سهاما لكــان الخلاص من ذلك أن يجعله فى صلاح الفلج حيث يجتمع صــلاحه جميع أهل الفلج قبــل أن تفترق السواقى والأجائل بالمــاء ، فافهم ذلك ، لأن الرم لا يزول ولا يورث ، ولا يبــاع ولا يشترى ، فانما هو شىء بحاله •

فصــــــل

فى الانتفاع بالأجرة

فى الحفظ عن أبى عبد الله عن الرجل يمر بالقوم يزجرون يتوضأ لم يستأذنهم ؟

قال : يستأذنهم •

قلت : فان توضأ ولم يستأذنهم صلاته تامة ؟

قال : نعم ان شاء الله •

قلت : الزاجر عبد يكفيه اذنه ؟

قال : نعم ، وقال دفعهم عن الزجر لهم ذلك ، وليس لهم منع الاستقاء من البئر بلا قتال بيد ، ولا بعصى ، ولا أرى بأسا حتى يصــل الى الماء فى وضوء ، وايراد دابة ، وغسل ثوب ، ونحو ذلك فيمــا لا يمنع فيه ، وليس باذن مقاتلتهم ، لأنه جاء فى الحديث : « ان الناس سواء فى المــاء والكلا والنار » •

قلت : فترى أن يستنجى ناحية من فلج الزاجر ؟

قــال : أحب أن يستنجى فى الماء ويستأذنهم .

*** مســألة :**

وسألت أبا سعيد عن الرجل اذا أمر خادمه أن يغيل غيلة يبنى بها بناء أو ينضح منزلا فيحمل الخادم الماء من الفلج ، والرجل يراه ، ولا يعلم الماء لمن هو من أرباب الفلج ، هل يسع الرجل السكوت عن خادمه ، ولا ينكر عليه ، وينتفع بالطين وغيره الذى يعمله الخادم من هــذا الماء ، أم لا يسعه ويلزمه النهى والانكار على الخادم ، حتى لا يفعل مــا لا يســعه فعله ؟

قال : معى أنه اذا أمر خادمه بعمل الطين وغيره ، ولم يأمره بأخذ الماء من الفلج ، فلا ضمان عليه عندى فيما فعل الخادم اذا احتمل أن يكون الخادم مصيبا بوجه من الوجوه فيمــا غاب عنه ، ولم يلزمه عندى أن ينهــاه عن فعل مثل ذلك فى معنى الحكم .

وأمــا فى الاحتياط فنحب أن ينهــاه فيما هو محجور معه فى ظاهر الحكم الا لمعنى ينتجه له بوجه من الوجوه .

*** مســألة :**

لعله ومن غيره : وجائز الشرب من الزاجرة بغير اذن أهلها ، وكان أبو مالك رحمه الله يقول : لا يجوز لأحد أن يشرب من الزواجر بغير اذن أهلها الا أن يضطر ، ويجوز أن يتوضأ لصلاة الفريضة بغير اذن أهلها ، ولو لم يكن وقت الفريضة حاضرا اذا أراد به الفريضة ، فأمــا الوضوء للتطوع فلا يجوز الا باذن .

*** مســألة :**

قــال أبو عبد الله : لا يجوز الشرب من مــاء الزاجرة الا برأى أصحابها ، الا أن يخاف الانسان على نفســه الموت من العطش ، فجائز أن

يشرب بلا رأيهم ، ويجوز أن يتوضأ منهـا بغير رأيهم اذا لم يزل من الماء شيئا ، وكان مـا يقطر من وضوئه فى ساقيتهم .

* مسـألة :

ومن جاء الى زاجرة لا يعرف لمن هى ، فانه يطلب صاحب البقرة التى يزجر عليهـا فهـو أولى بذلك ، الا أن يعرف أن لـه شركاء فى الدلو أو البقرة فيطلب اليهم جميعا .

* مسـألة :

ومن مر على طوى وليس عندهـا أحد ، وعندهـا دلو ومنجور وحبال ، وقد حضرت الصلاة أو قد أصابه غسل ؟

فله الاستقاء منها ، ويضمن الدلو واستعماله له .

* مسـألة :

والوضوء عند أصحابنا جائز من الزواجر فى قول بعض الفقهـاء من أهل صحار ، وأمـا أهل نزوى فعرفنا أنه لا يجوز الا برأى أهـل الزواجـر .

* مسـألة :

ومن نزع بدلو الزاجرة لقوم ماء وتركها حيث كانت فتلفت ؟

فليس عليه الا قيمة مـا استعمل الدلو ولا ضمان عليه فى الدلو ، لأن ذلك حرزهـا .

* مسـألة :

ومن أخذ دلوا من مملوك فاستقى بها ؟

فلا يجوز له ، وعليه أن يستحل سيد العبد .

*** مســألة :**

وعن الرجل يتوضأ من الزاجرة أو يتيمم ؟

قــال : يتوضأ من الزاجرة باذن أهلها ، وقالوا : يستأذن صاحب الدابة وهو الذى على الجب ، فان لم يأذنوا له ، ولم يجد ماء غير ذلك توضأ وصلى ، وكان عليه غرم مــا ضاع من مائهم فان لم يقبلوا الغرم فلا شيء لهم ، وليس عليه الا غرم مــا ضاع من الماء فان لم يضيــع من مائهم شيء فلا غرم عليه ، ولا أجر لهم اذا منعوه ذلك ، ولا اثم عليــه ان شاء الله .

*** مســألة :**

من الزيادة المضافة : عن سامة بن مسلم ، قلت : رجل يزجر على طوى لرجل بالأجرة يكون الماء للزاجر أو لصاحب الطوى ؟

قال : الذى عرفت أنه لنازع الماء .

بـــاب

فى الرجل اذا أذن له فى أكل طعام أو شراب أو نحو ذلك وفى القعود والمشى والمنـــام على بساط الناس وثيابهم وكراسيهم وفى الانتفاع بالنـــار وفى نار الظلمة ومن قــد غصب أو سرق حطبا ومــا يجوز فيهــا وفى الناعس ومــا أشبه ذلك

وسئل عن رجل أكل عند رجل طعاما لمن يكون المعجم ؟

قال : معى أنه ان أكل عنده على وجه الهبـــة فالمعجم للآكل ، وان أكل على وجه الطعم فالمعجم للمطعم .

*** مســـألة :**

رجل طلب الى رجل أن يسقيه ماء فسلم اليه اناء فيه ماء يسقيه ، فسقط الاناء من يد الطالب فكسره ، قلت : هل يكون ضامنا ؟

فمعى أنه اذا كان لا يعتمد لذلك ولا فرط فى حفظه أنه لا ضـــمان عليه ، وهذا أمين .

*** مســـألة :**

قلت : ولو أن رجلا دخل على رجل شاهر سرقة وأخذه أموال الناس بالباطل ، فقدم اليه طعاما ، هل له أن يأكله ، وان أعطـــاه شيئا هـــل له أن يقبضه مـــا لم يعلم أنه حرام ؟

فأمـــا فى الحكم الواجب فله ذلك ، ومـــا كان ذلك يحتمل حلاله بوجه من الوجوه مـــا لم يعلم حرامه ، وأما فى التنزه فتركه أحب الى اذا وقعت الشـــبهة .

* مسألة :

فما لم يحتمل حلاله فهو حرام حتى يعلم حلاله .

* مسألة :

ومن دعى الى وليمة ودخل منزل الرجل والطعام مبسوط ، فقعد وأكل فذلك واسع له ، وهذا فعل الناس عند الدعوات ، لا يستشيرون اذا قرب اليهم الطعام ووجده فى الوعاء وفى التعارف أنهم انما دعوا اليه ليأكلوا منه وليس ذلك من طريق الأحكام . ولكن بسكون النفس الى اجارته .

* مسألة :

ولا بأس بأكل موائد السلطان ما لم تعاين ظلم من يطعمك ويعطيك ، فان ظلم شيئا وأنت تراه ، ثم أطعمك ذلك الشيء أو أعطاك فعليك قيمته لربه .

* مسألة :

سألت أبا الحوارى : عن رجل قرب الى رجل طعاما وقال له : كل من هذا الطعام ، أيجوز له أن يأكل الطعام كله ؟

قال : نعم .

قلت له : فانه انما قال له : كل منه ؟

انما ذلك يأتى فى اللقط مثل ما يأتى بالثوب ، فيقول : اقطع لى منه قميصا ، فاذا قطع منه قميصا استفرغت الثوب .

* مسألة :

وأما الجماعة الذين يتهادون ويأكلون ، فيأكل أحدهم أكثر من

الآخر ، فاذا كان ذلك ممـا تطيب به أنفسهم لبعضهم بعض ، فذلك جائز من طريق الادلال والتعارف ، والا فلا يصلح ذلك الا بالحل .

* **مسـألة :**

وعن ابن عباس أنه قال : من دخل دعوة بغير دعاء فقد كل فسقا وأكل حرامـا .

* **مسـألة :**

وعن هذه الآية : (ليس على الأعمى حرج و لاعلى الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسـكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) (١) الى آخر الآية ؟

قـال : هذه نزلت فى الأنصار ان تأكلوا من بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم اذا أذن لهم بذلك أن يأكلوا جميعا أو أشتاتا .

* **مسـألة :**

وسألته عن طعام العرس ؟

قال : اذا دعاك رسول صاحب العرس فكل ، وان كان مباحا لا يدعى فيه أحد فلا بأس أن يأكل منه .

* **مسـألة :**

وسأل أبو جعفر عمن قال لى : أمسك هـذا مثل نبق أو غيره آآكله أم حتى يقول لى كله ؟

قـال : اذا ذهبت الريبة من قلبك ، فأرجو أن لا بأس بذلك ان شاء الله ، اذا كان الناس يتعاملون بذلك .

* **مسـألة :**

وسألته عن رجل لقية رجل فقال له : قم الى البيت ، ثم قرب

---

(١) سورة النور الآية ٦١ .

اليه طعاما فقال له : مدّ يدكَ هنا تقرب ، والمعنى أنك كل ولا يقول لى كل آآكل ؟

قـــال : أما أنا فلو قرب الى ذلك لأكلته .

* مســـألة :

وسألته عمن أخرج لى طعاما وقال لى : كل أو تعشى ، فينثر من يدى فى الأرض ؟

قـــال : ذلك شىء لا يكاد أن يستطاع حفظه أرجو أن لا بأس بذلك .

قلت : فان كان نوى فأطرح نواه خارجا ؟

قـــال : ان قلت : أين أضع النوى كان أحب الى ، والا فأرجو أن لا بأس بذلك ان شاء الله .

* مســـألة :

وسألته عن طعام العرس ؟

قـــال : اذا دعاك رسول صاحب العرس فـكل ، وان كان مباحا لا يدعى فيه أحد فلا بأس أن تأكل منه .

* مســـألة :

وممـــا يوجد عن أبى عثمان رحمه الله : وقال فى رجل ركب مع أهل السفينة فليس له أن يستأثر عليهم فى الماء اذا أراد أصحاب الفنطاس أن يؤثروه ولا يشرب اذا كان سقيهم واحدا ، فلا يزيدون على أهل السفينة ، ولا يستأثر عليهم ولو عطش .

* مســـألة :

وقال الخراسانى : لا تقطع بأخيك أى لا تأكل أكثر منه ، ولا ينبغى أن تتركه وتأكل أنت .

قـال : فيمـا يلعب للناس فى الأعراس كرهه . وقال أكله الليل بالأمانة ، وعـلى الذين يقدم اليهم الطعام القصـد اذا خافـوا أن لا يكفيهم ، وكره له أكل الطين .

وقال عثمان بن أبى عبد الله الأصم : أكل الطين عندنا فى مذهبنا لا يجوز أكله .

وقال : فيما يحرم على الانسان من طعامه لا يحل أن يطعمه أحدا غيره ، ولا دابة ولكن ، يدفن .

وكذلك روى عن جابر بن يزيد أنه قال كذلك .

* مسـألة :

بشير عن أبيه : أنه كان يقول : اذا وضـع الطعام للناس فـلا بأس على الرجل أن يأكل ولا يستأذن .

وقال عزان بن الصقر : انه قال فى الرجل يدعى الى طعام العرس هو وغيره يأكل بالمعروف ، فكأنه يأكل بقدر مـا يأكل أحدهم .

وقال بشير ، عن الفضل بن الحوارى : فى الرجل تقرب اليه طعام ثم يقـال : انه يأكل حتى يمنع عن ذلك .

قال بشير : وقال عزان بن الصقر : يأكل لقمة واحدة .

* مسـألة :

وحفظ عن أبى المؤثر ، وقد كان وجد فى طريق بهلى طعاما مطروحا فأكل حتى شبع ، وكان ذلك فى أيام القرامطة ، فندم وسأل أبا المؤثر عن ذلك ؟ فقال أبو المؤثر : قال أبو عبد الله محمد بن محبوب : من وجد طعاما مطروحا فليأكله الا أن يكون فى وعاء خبزا كان أو تمرا .

* مسألة :

قال بشير ، عن أبيه : واذا وضع الطعام للناس فلا بأس على الرجل أن يأكل ولا يستأذن .

* مسألة :

من الزيادة المضافة من منثورة الشيخ أبى محمد : عمن دعى فى دعوة ، هل له أن يأكل أكثر مما يأكل فى منزله ؟

قال : قد قيل عن أبى معاوية يأكل حتى يتضلع .

وقال غيره : يأكل بالمعروف ، وذلك أقل من الشبع .

* مسألة :

شكى رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم التخمة ، فقال له : « اذا أكلت فقل باسم الله الذى لا يضر مع اسمه ضار فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم » وكانوا يقولون : اذا تعشوا ترددوا ، واذا تغدوا تمددوا ، وعنه عليه الصلاة والسلام : « كل التمر على الريق فانه يقتل الديدان من البطن » .

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد ، والرواية فى النطق ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ساقى القوم يشرب آخرهم » ، وروى أنه شرب وناوله من عن يمينه ، وقالوا لم يكن فى هذا الموضع ساقيا ، لأنه شرب يوم المنصاة آخر الناس ، فنحب أن يشرب الساقى آخر القوم من طريق الأدب ، الا أن يكون شديد الحاجة الى الماء .

وانه قال صلى الله عليه وسلم : « اذا أكل أحدكم طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، واذا شرب لبنا فليقل : اللهم بارك

لنـــا فيه وزدنا منه » وأنه ليس شيء يجزى عن الطعام والشراب الا اللبن ، وأنه قال صلى الله عليه وسلم : « من شرب لبنا فليتمضمض فـــاه فانه دســـم » •

قال عبد الباقى : وجدت أو سمعت أنه يتمضمض من شرب اللبن ثلاث مضمضات ، ومن سائر الأطعمة واحدة ، لأنه دسم ويتعفن الفم من دسمه والله أعلم • رجع الى الكتاب •

وأنه صلى الله عليـــه وسلم نهى عن الشراب من فم السقاء ، وروى أنه خبث سقاء فشرب أى عطفه ، ونهى عن الشراب عن ثلمة القدح ، وكل هـــذا أدب ، وليس فيهـــا فرض ولا ايجاب ، لأن الأمة لم تجتمع على وجوبها ، ولا على وجوب شيء منهـــا ، ولهذه الأحاديث تأيل طويل شرحه ، ولكل واحد منها معنى فيـــه فائدة لمن أراد الله توفيقه •

ومن طريق ابن عباس : أن النبى صلى الله عليـــه وسلم نهى عن النفس فى القدح ، وروى عنه صلى الله عليـــه وسلم أنه مر بقوم يكرعون فى المـــاء فقال : « لا تكرعوا واشربوا بأيديكم فان اليد أطيب اناء » أو قال : « أنظف اناء » •

وروى عنه صلى الله عليه وسلم من طريق جابر بن عبد الله الأنصارى أنه قال : « أغلقوا الأبواب وأوكوا الأسقية وخمروا الآنية وأطفئـــوا السراج فان الشـــيطان لا يفتح بابا ولا يحل وكاء ولا يكشـــف اناء والفويسقة تضرم على البيت النـــار » •

وأنه قال صلى الله عليه وسلم : « اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » وقيل : ان النهى عن الجمع بين الرطبتين فى الأكل ، والنهى عن الجمع بين الســـمن واللحم ، فانه نهى أدب ، وانمـــا هو من أجل الاسراف ، وأما من جهـــة الطب فلا يجمع بين السمك واللحم فى بطن ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن أكل تمرا عند رجل فرمى بنواه خارجا فأرجو أن لا بأس . وان قال لصاحب المنزل : أين أضع النوى فهذا أحب الى" •

* مسـألة :

سأل أبو جعفر أبا المنذر عمن قال له : أمسك هذا مثل نبق أو غيره آآكله أم يقول لى كله ؟

قـال : اذا ذهبت الريبة من قلبك فأرجو أن لا بأس بذلك ان شاء الله اذا كان الناس يتعاملون بذلك •

* مسـألة :

ومن كان عنده من الطعام مـا يكفيه وعياله أشهرا ، وهو مقيم بالنقصـان ؟

فان كان غمه أن الله لا يرزقهم لم يجز له ، وان كان غمه فى طلب المعاش لم يلزمه شىء •

* مسـألة :

ولا يجوز نفخ الطعام والشراب ولا الرقى لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « كره عليكم ثلاث نفحات » •

* مسـألة :

وبلغنى أن المعتمر سأل الربيع واستأذنه فى شراء الطعام لعياله ونفسه ، وكان خاف غلاء سعره •

فلم يرخص وقال له : مـا أحب أن يكون الناس فى الشدة ، وأنته فى وسع ونحو هـذا من الكلام ، ولكن تصيب مـا يصيب اخوانك ، وتدعو كمـا يدعون بالفرج •

* مسـألة :

رجل مرّ بقوم يأكلون طعاما فدعاه أحدهم ، أيجوز لـه أن يأكل معهم أم لا ؟

الذى عرفت أنه لا يأكل معهم حتى يدعوه أجمعون الا أن يعلم أن الطعام لمن دعاه ، فهنالك يأكل ، وبالله التوفيق •

* مسـألة :

وعن رجل دعا رجلا الى طعـام فلم يأمره بأكله أيأكل أم حتى يأمره بذلك ، وهل عليه أن يأكل الى حد محدود ؟

فليس له أن يأكل حتى يأمره صاحب الطعام بالأكل ، فاذا أمره بالأكل أكل مـا شاء وليس لذلك حد ، وكذلك الشرب •

فصـــل

فى القعود والمشى والمنام على بساط الناس أو ثيابهم أو كراسيهم وما أشبه ذلك

وأما مـا بليتم به من حاجتكم الى الوطء على بسط بعضكم بعض ، فذلك عندى يخرج على وجه التعارف من طيبة نفس بعضـكم لبعض ، فذلك خارج على وجه الاباحة •

وقد قيل فى مثل هـذا : الضرورات مـا لم يكن من ذلك مضرة أو حدث يوجب قيمة فلا تبعة فيه ان شاء الله ، وان أوجب من ذلك مضرة أو قيمة فلابد من التبعة والخروج من ذلك بغرم أو حل •

فصـــــل
فى الانتفاع بنار الظالمة أو من قد غصب أو سرق حطب نار وأحكـام ذلك

وسئل عن رجل أخرج من حضار قوم شبقا ورآه غيره . هل يجوز لمن رآه أن يصطلى بناره ؟

قـال : معى أنه لا يجوز له أن يصطلى معه بلهب النار .

قلت له : فيجوز له أن يحاشى هذه المشبق على النار ؟

قال : معى أن عليه ضمان ما استهلك .

قلت لـه : فيجوز أن يأخذ من جمر هـذا الحطب ، ويقبس من هـذه النـار ؟

قال : ان ليس له أن يأخذ من الجمر ، وله أن يأخذ من لهب النار يلظى عنده من غير هذا الحطب .

قلت له : فان طلب الى قوم نارا فقال لهم : معكم نار ؟ فقالوا : نعم ادخل فخذ ، هل له أن يأخذ من اللهب أم من الجمر ؟

قال : معى أنه يأخذ من اللهب بغير رأيهم . وأمـا الجمر اذا قالوا له : خذ نارا فمعى أنهم فى التعارف قد أذنوا له أن يأخذ من الجمر .

❊ مسـألة :

وعن رجل سرق حطبـا ، هل عليك بأس ان قبسـت من نار ذلك الحطب ؟

فلا أرى بذلك بأسا من غير أن يأخذ نارا فيهـا من ذلك الحطب شىء ، وأمـا الجمر واللهب فلا بأس به .

ومن غيره قال : وقد قيل : لا يجوز أن يأخذ من الحطب ولا من الجمر ، لأن الجمر قـائم من العين ، ولـكن يأخـذ من اللهب ان أراد ذلك .

فصـــل
فى الناعس ومـا أشبه ذلك

وسألته عن الناعس ، هل يجوز أن يوقظ للطعام أو للصـلاة وغير ذلك من المعانى ؟

فأجاز ذلك ، وروى عن أبى الحوارى رحمه الله عن محمد بن خالد انه سمعه يوقظ النائم فى المسجد فيقول للنائم : يا نائم قم قائمـا ، ولا يرى بذلك بأسـا .

قلت : فمـا تفسير قول المسلمين ولا تنبه نائمـا أقر بالعدل عن مرقـده ؟

قـال : انما النائم هاهنا الآمن من أقر بالعدل وانمـا سمى نائما لأنه آمن ، والآمن بالمقر بالعدل لا يخاف الا بمـا يستحق من الخوف اذا استحق ذلك بترك العدول .

* مسـألة :

ومن نبه نائما لصلاة أو لطهارة أو لطعام أو لجماعة ، أو لبيع ، أو لشراء ، فجائز له ذلك أمره بذلك أو لم يأمره .

* مسـألة :

ومن كان نائما بين جماعة فنبهوه لحدث كان منه ؟

فذلك يكره لهم ولا شىء عليهم ، والله أعلم .

* مســألة :

ومن وجدنا نائما على فراشه متعديا فجائز أن ينبهــه ، ويكره تنبيه غير المتعدى ، وان فعل فلا شيء عليه ، فان فرغ من تنبيهه ولم يزل عقله فلا شيء عليه ، وان زال عقله من ذلك وعلم لزمه الضمان .

* مســألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : وقد يحجر من أموال الناس مــا لا قيمة لــه ، اذا كان لهم فيــه المنفعة ، مثل الماء الذى قد حوته آنيتهم ، وصار فى أملاكهم ، وهو لا قيمة له ، وهو محجور على الغير الا برأى صاحبه ومــا أشبه ذلك أيضا .

* مســألة :

من نبه نائمــا لصلاة فمأجور ، وان تركه حتى فات الوقت كان آثما فى ذلك .

* مســألة :

ويكره للمسلم والمسلمة أن يبيتا فى منزل ليس معهما أحد لا لمن لا يجد أحدا يبيت معــه .

* مســألة :

قال ابن عباس : النوم على أربعة :

الأنبياء تنام على ظهورهم وتنام أعينهم ولا تنام قلوبهم متوقعة لوحى ربهــا .

والمؤمن ينام على يمينه مستقبلا قبلته .

والملوك تنام على شمائلهم ليستمرءوا مــا أكلوا من طعامهم .

والشــيطان وأعوانه لعنهم الله وكل مجنون أو ذى عاهة ينـــام على وجهـــه •

* مســـألة :

علقمة بن قيس : أن ابن مسعود كان يقول : ان خاتمتى ســـورة البقرة يجزيان عن قيام ليلة من قرأهما فى ليلة أجزأتاه عن قيـــام ليلته ، وهو قوله تعالى : (آمن الرسول بمـــا أنزل اليه من ربه) •

* مســـألة :

ويستحب أن لا ينام الرجل حتى يقرأ عشر آيات من البقرة أربع آيات : من أولهـــا وآية الكرسى ، وآيتين بعدها ، وثلاث من آخرها من : (آمن الرسول) •

عن عبد الله قال : من قرأهن لم يضره الشيطان تلك الليلة فى أهل ولا مال ، ولا يقرأ على مجنون الا برىء •

بـــاب
فى الحل والترك والاباحة وفيمن أراد أن يســتحل امرأة كيف يفعل وما يثبت من لفظ الحل وما لا يثبت وفى الحل فى الأبدان والفروج وفيمن أراد ان يستحل من لا يعرفه رجلا أو امرأة لا يحرج وأشباه ذلك

وسئل عن رجل طلب الى رجل آخر أن يحله من شىء قد لزمه له فأحله منه ، وفارقه على ذلك ، ثم ان هــذا بعد ذلك دخله الشــك فلم يعرف كيف أحله حلا يجزيه أم لا ، هل يكون سالما حتى يعلم أنه لم يحله حــلا يجزئه ؟

قـــال : معى أنه اذا أحله فقد أحله ، ويجزيه ذلك حتى يعلم أنه لم يحله حلا يجزئه اذا علم أنه أحله .

قلت له : فان علم أنه طلب اليه الحل فلم يعرف الساعة أحله أو لم يحــله ؟

قـــال : عندى أنه لم يحله حتى يعلم أنه أحله ، فى معانى الحكم عنــدى .

*** مســـألة :**

ومن استحل رجلا من شىء كان قد أخذه من ماله ، ثم شك ولم يصـــح معـــه ؟

فعلى مـــا وصفت ، فعليـــه أن يستحله حتى يعلم أنه قد استحله .

ومن غيره : وقال من قال : انه اذا حفظ أنه كان قد استحله ، وكان قد جرى منه اليه الحل ، أو مضى ليستحله ، وكان معه أنه قد استحله ، أو يحفظ أنه قد قعد ليستحله ، وقام على أنه قد استحله ثم عارضه الشك

بعد ذلك ، فليس عليه حتى أنه لم يستحله على مـا يطمئن اليه قلبه من ذلك الذى مضى من أمره ، ولا يرجع الى الشك حتى يعلم أنه لم يستحله .

فاذا لم يعلم من ذلك شيئا ، وانمـا يعلم أن عليه الحـق ،ثم لم يعلم أنه استحله أو لم يستحله ، فهـو عليه حتى يعلم أنه قد برىء منه بحل أو عطية .

* مسـألة :

وعن رجل غصـبه السلطان ماله فأكل منـه آكل ، هل يبرأ اذا اسـتحله ؟

فمعى أنه اذا استحله فأحله وهو منه فى غير تقية جاز له ذلك ، ولعل فى بعض القول لا يجوز حله اذ هو لا يملك أمر ماله أنه لا يجوز حله ويعجبنى الأول .

* مسـألة :

وسألته عن رجل عليه لرجل دراهم من دين لزمه له ، وهو لا يعلم أنه له قبله دراهم ، ثم لقيـه وطلب اليه أن يجعل فى حل من ماله الى درهم ، قلت : أيكون هـذا قد مكر ، ولا يبرأ من الدين الذى قد لزمـه أم يبـرأ ؟

قال : معى أنه اذا احتال بحيلة باطل لحقـه سبب المكر ، وأمـا ان كانت طلبته بحيلة حق ليبرأ من لازم لزمه ، فليس يقال : انه مكر عنـدى .

قلت له : فان أخذ له شاة يطلبها ويتهم بهـا الناس ، ثم لقيه هذا فاستحله الى قيمتها وقد أتلفهـا يبرأ ممـا لزمه منهـا أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كانت قائمة فـلا أعلم فيها اختلافا أن عليـه

ردها ، وأنه لا يبرأ ، وأمـا ان كان قد أتلفها وكان صاحبها بعد فى طلبها ، فمعى أنه فى أكثر القول أنه لا يبرأ ، ولعله يلحقه معنى الاختلاف .

قلت له : فان أخذ له شيئا وباعه ، والشىء قائم بعينه ، هل يلزمه فداؤه ورده الى صاحبه أم لا يلزمه رده ؟

قـال : معى أنه عليه رده اذا قدر عليه بما عز وهان .

* مسـألة :

وعن رجل كان عليـه لزوجة كانت له صداق ، وقد طلقهـا ، فبعث اليهـا رجلا ثقة فاستحلها له ، وأخبره أنها قد تركت له صداقها الذى عليه لهـا ، وأحلته منـه ، ثم مات الرجل الثقة ، ثم رجعت هى فطلبت صداقها ، وأنكرت ذلك ، سألتهم هل يلزمه لهـا صداقهـا ؟

فانا نرى أن حقها عليه واجب ، ولا يبرأ بقول الواحد الثقـة اذا أنكرت هى ذلك .

وقلتم : أرأيت ان كان هـذا الذى شهد له بذلك عليهـا ثقتان ، ثم أنكرت هى ، وطلبت حقها ؟

فنقول : انه قد برىء بمـا أخبره به الثقتان ، ولا يلزمه لهـا شىء ، والله أعلم .

قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة : ان كان هـذا المطلب اليها والحل منهـا بطلاق منه لا يملك مراجعتها ، وقد بانت منـه ، وانقضت عدتهـا فهو كما قال ، وان كان يملك الرجعة ، فالله أعلم اذا طلب ذلك وهى فى عدتهـا بعد .

ومن غيره : قال : ان طلب ذلك وهى فى عدتها منه عدة يملك فيه الرجعة فهو فى المطلب بمنزلة الزوج فى قول بعض المسلمين .

وقال من قال : ليس هو بمنزلة الزوج . وأمـا قول الثقتين وأنهما استحلاها له ، فانمـا يدعيان قولهما ، ولا يكونا بذلك حجة فى الحكم اذا أنكرت ، وانمـا ذلك فى البراءة ، الا أن يشهد أنهـا أبرأته من حقهـا ، ولا يذكران فعلهما فهو كما قال .

ومنـه : وقلتم أرأيت ان كان تركها له ، وانمـا هو بمطالب ، هل لهـا رجعة ؟

فاذا كان ذلك ببينونة منهـا فلا بأس عليـه بالمطلب ، ولا رجعة له عليهـا .

* مسـألة :

مـا تقول فى انسان طلب اباحة الى انسـان فيقول المستبيح : جعلت لى فى مالك وأجزت لى مـا يجوز لك فى مالك ، فيقول : نعم أيجوز لى فى ماله مـا يجوز لى فى مالى ؟

الجواب : قد وجدت عن بعض أنه أجاز له الانتفاع بماله بمـا جرت به العـادة بين الناس فى الاباحة ، وجرى تعارفهم فيمـا بينهم بطيب أنفسهم فى التوسعة ، والله أعلم .

* مسـألة :

سألت أبا معاويه عن رجل جعلنى فى حل مـا كان له ، وكنت أنا وهو فى خلطة ، وربمـا نأكل جميعا ، أو أمرنا مختلط ، وقد جعلنى فى حل ، ثم مرض ، هل لى أن آكل من الذى له وهو مريض ؟

قال : لا .

قلت : أليس اذا كان بين الرجلين خلطة ومهاداة ، ثم ولى أحدهما وكان حاكما أليس يجوز له أن يقبل الهدية من صاحبه ؟

قال : نعم ، وهذا غير ذلك .

قلت له : فان المريض هل لى أن آكل من ماله بالحل الأول ؟

قـال : نعم .

قال غيره : وقد قيل لا يجوز ذلك .

* **مسـألة :**

وعن رجل خرج الى قرية يستحل قوما ، فاستحل رجلا منهم ومعه أهل لا يبرزون به ، ولا يكلمونه . فاستحله وقال : له أن يستحل أهله ؟

قال : لا الا أن يكون ثقة .

قلت : فانهم لا يبرزون لى ؟

قـال : فأرسل اليهم ثقة يستحلهم ، والا فلا أراه يبرأ حتى يرسل من يثق بـه .

وقال من قال : اذا ادعى الذى يستحل رجلا غيره فكلمه واستحله الذى يستحل فجائز . والله أعلم .

* **مسـألة :**

وعمن أحرق منزل قوم ، أو ذبح شاة لهم ، ثم قال لهم : انى قد أحدثت فى مالكم ، فأحب أن تجعلونى فى الحل من قيمة كذا وكذا درهما ، فأحلوا له ، ولم يعلمهم أنى أحرقت منزلكم ، أو أكلت شاتكم بعينه ذلك ، أو حتى يعلمهم ، وكذلك ان أكل شيئا من ثمرة أموالهم فاستحلهم ولم يعرفهم ؟

فعلى مـا وصفت ، فكان أبو المؤثر يقول : اذا كان الحدث عارفا به أهله ، ويتظلمون ممن أتى ذلك اليهم فى أموالهم ، لم يجز ذلك الحل

حتى يعرفهم أن ذلك الحدث كان منه ، فاذا حلوا له ذلك من بعد المعرفة فقد برىء ، لأنه لا يجوز أن يبرأ من حق وهو يطلبونه — نسخة وهم يطلبونه ، فان كانوا لا يعرفون بذلك الحدث ، ولا يعلمون أنه أخذ من أموالهم شيء جاز الحل على ذلك ، ويبرأ اذا أحلوا له الى قيمـــة معروفة ، الله أعــلم •

* مســألة :

من كتاب جوابات أبى سعيد : فان أخذ شاة وصاحب الشــاة يطلبها ، ويتم بهــا الناس ، ثم لقيــه هذا فاستحله الى قيمتهــا وقد أتلفها ، يبرأ ممــا قد لزمه له منهــا أم لا ؟

قــال : معى أنها اذا كانت قائمة فلا أعلم أن فيــه اختلافا ، الا أن عليه ردها وأنه لا يبرأ •

وامــا ان كان قد أتلفها ، وكان صاحبها بعد فى طلبها ؟

فمعى أنه فى أكثر القول أنه لا يبرأ ، ولعله يلحقه معنى الاختلاف •

قلت له : فان أخذ له شيئا وباعه ، والشىء قائم بعينه ، هل يلزمه فداؤه ورده الى صاحبه ؟

قــال : معى أن عليه رده قدر عليه بمــا عز وهان •

ت له : فان ماتت فى يد المشترى بعد أن زادت ، أيلزمه قيمتهــا باعها أو يوم ماتت ؟

قــال : معى أنه يلزمه مــا اختار صاحبها ، لأنها مضمونه وعليه هــا • رجع •

* مســألة :

قال : معى أنه اذا كانت التبعة ممــا يحكم فيه بالقيمة ، فأعطاه قيمة مــا يلزمه منهــا من ذلك ، كان له ذلك عندى •

وان كانت مما يحكم فيه بالمثل ، لم يكن له أن يعطيه قيمة التبعة الا برأيه ورضاه بذلك ، ويعطيه المثل الذى عليه .

قلت له : فالمثل ما هو ؟

قال : معى أنه ممـا يكال ويوزن .

تركت أول هـذه المسألة وأتيت بالمعنى .

* مسـألة :

وقال فى رجل أخذ درهما من بين جماعة يعلم أنه لأحدهم ، ولا يعرف من هـو ؟

ان الحكم فى ذلك أنه يكون لواحد منهم . وأمـا فى الخلاص فـلا يخرج عندى من لزوم ذلك حتى يسلم الى كل واحد منهم قدر الحق . لأنه يعرف أنه لواحد منهم ، ولا يعرف أيهم ، وفى الحكم موقف حتى يصح لأحدهم أو يتفقون فيه على مـا يشاءون .

* مسـألة :

وعن امرأة أخذت من بيت جارتها ابراة واستحت أن تعلمها ، وأرادت أن تعطيها بقدر حقها فضـة أو حبا أو تمرا ، هل تبرأ ؟

قال : معى أنهـا اذا أعطتها قيمة مـا أخذت منهـا من نقد البلد ، والذى عليه المعاملة فليس عليها أن تعلمها ، وعليها التوبة .

* مسـألة :

سألت محمد بن محبوب : عن رجل استحل رجلا من تبعة له عليه ؟

فقال محمد بن محبوب : لا بأس عليه أن لا يسمى له ولا يعرفه من

أى سبب اذا سمى له بقيمتها الا الدماء والفروج ، فانه يسمى به له ويستحله منه •

※ مسـألة :

وسألته عن رجل استحل رجلا كان له عليه دراهم ، فاستحله الى عشرة دراهم وقيمتها ، وكان أكثر مما عليه ؟

فقد برىء ان شاء الله •

قال غيره : وقد قيل اذا جعله فى الحل الى عشرة دراهم ، وانمـا كان له دراهم ذكرا له ، ونسى درهمـا ، فقد دخل حله مـا نسى من حله مـا ذكر ، ولو لم يقل وقيمتها اذا لم يكن له عليه قيمة ، وانما عليه له دراهم ، جاز الحل ممـا نسى وممـا ذكر الى العشرة •

※ مسـألة :

وأما الذى يلزمه لامرأة مخدرة تبعة أو عقر ، ولا يجد ثقـة يتوصل به من الخلاص من ذلك ؟

فمعى أنه قيل اذا كان مأمونا على مـا يحتاج اليه من ذلك أنه لا يزيد ولا ينقص ، جائز التخلص به حتى يدرك غيره هو أوثق منه •

※ مسـألة :

وعن أبى الحسن : مـا تقول فى رجل استبرأ رجلا من كل حـق وضمان الى عشرة دراهم وقيمتها ، وكان عنده أن الذى عليه هو لـه ثمانية دراهم ، واستبرأه الى عشرة دراهم ، وبعد ذلك ذكر أن عليـه عشرة ، يبرأ أو يحتاج يستبرئه من الدرهمين اللذين ذكرهما له ثانية ؟

الذى عرفت أنـه يبرأ ويوجد ذلك عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمهمـا الله •

* **مســألة :**

وعنه : وقد قيل : من أبرأ من حق عليه فأراد أن يرده فى المرض على صاحبه فقد أجاز بعض المسلمين ذلك •

فصــــل

فى الحل وفيمن أراد أن يستحل امرأة كيف يفعل وما يثبت من لفظ الحل وما لا يثبت

ومن جواب أبى الحوارى : وعن فقير عليه دين ، أو كان غنيا فأفلس فأبرأه غريمه ، وجعله فى حل من أجل الضعفة ، ثم اكتسب بعد ذلك مالا وسعه ، هل يعود عليه ذلك الدين ؟

فعلى مـا وصفت ، فاذا كان أبرأه غريمه وهو فى حد الفقر والعدم ، فقد برىء من الدين ، ولا يعود عليه فى ذلك الدين الا أن يكون أظهر الفقر والافلاس ، ومعه مـا يقدر على قضاء دينه وشيئا منـه ، ولم بذلك غريمه ، فأبرأه على مـا ظهر من الفقر فـلا يبرأ من الدين الذى أبرأه منه غريمه •

* **مســألة :**

ومن أحب أن يطلب الحل الى امرأة يكتفى أن يرسل اليها امرأة يثق بهـا أم لا ؟

وكذلك ان أراد أن يبعث اليها تحولها أيكتفى بالمرأة ؟

فعلى مـا وصفت ، فقد كان أبو المؤثر رحمه الله يقول : يكتفى بامرأة اذا كان يأمنهـا على ذلك ، ولو لم يكن معه ثقة ، ويرسلها فى طلب الحل ، ويبعث معهـا أداء مـا يزيد اذا كان يأمنهـا على ذلك ، وكذلك ان كان أحد من الرجال على تلك المنزلة ، ولو لم يكن ثقة ، وقد استروحنا

الى هذا القول فى أمر الخلاص ، فأمـا اذا وقع الانكار والتنازع لم يكن الا بالبينة العادلة •

*** مســألة :**

سئل عن رجل أحل رجلا من كل حـق لزمه ، فقال : أنت فى الحـل الى مـا أردت ؟

فقال : هو فى الحل الى ما أراد اعتقد ذلك فى وقته ، وان لم يعتقد ذلك فى وقته فمتى مـا اعتقد ذلك مـا لم يرجع عليه •

وكذلك ان استحله من ماله فجعله فى الحل الى كذا وكذا درهما ، وقيمته فيمـا مضى وفيما يستقبل ؟

قـال : فهو جائز له فيمـا مضى وفيما يستقبل الى مـا جعله فى القيمة والدراهم •

*** مســألة :**

من الزيادة المضافة : قال أبو بكر عن والده : ان المستبرىء اذا أبرأ عن حياء مفرط فلا رجعة له ، فقد برىء الذى استبرأه وثبت عليه •

وقال أبو على فى بعض القول : اذا كان عن حياء مانع مفرط لم يبرأ الذى عليه •

قال القاضى أبو بكر : لا يبرأ على قول ، وعليه اليمين وقيما يبرأ •

قال المضيف : ولعله أن المبرىء عليه يمين أنه كان عن حياء مفرط ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

من كتاب الأشياخ ، عن أبى محمد : فالذى يتقى اذا أراد التوبة فاستحل رجلا ، فجعله فى حل ، هل يتخلص ؟

قال : لا يتخلص .

قلت : فان أتى اليه رجل ثقة فقال له : اجعل فلانا فى حل ، فجعله فقال : اذا لم يخف من الثقـة أن يرجع اليه فيخبره أنه لم يجعله فى حل وأمن ذلك منه ، وأحل له جاز ذلك له وبرىء .

*** مسـألة :**

وسألت عن رجل يجعل رجلا فى الحل من جميع ثمرته ، أو جميع غلته ، وله نخل وأرض وشجر ، وفى الشجر والنخل ثمرة ، أو ليس فيها ثمرة والأرض مزروعة أو غير مزروعة ، قلت : فمـا يثبت له من ذلك هذا الحل ، وما لا يثبت ؟

فهـذا يثبت له معنا على وجه الاباحة فى ثمرته وغلته مثل مـا يتعارف فى الاباحة من وسع الأخ مع أخيه ، والجار مع جاره ، ممـا يطمئن قلبه أن نفسـه تطيب فى ذلك ، وسواء كانت الثمرة مثمرة أو غير مثمرة ، الا أن يجد له فى ثمرة معروفة ، فلا يجوز الا فيمـا حده له فى الثمرة والثمرة داخلة فى الغـلة ، وقد يكون من الغلة مـا يشـبه بثمره ، ولا يدخل الغلة فى الثمرة .

*** مسـألة :**

وسئل أبو سعيد عن رجل أحل رجلا أن يأخذ من ماله مـا أراد ، فلم يأخذ حتى مات صاحب المال ، هل له أن يأخذ بعد موت صـاحب المـال ؟

فقال : معى أنه لا يجوز ذلك ، لأن المال قد تحول الى غيره .

* مسألة :

وعن رجل قال لرجل : أنا فى الحل من ذلك ، فقال : ايه هل يكون ذلك حلا ؟

قال : معى أنه اذا استحله من شىء ثبت له فيه الحل أو استباحه من شىء ثبتت له فيه الاستباحة ، فأجابه بهذا الجواب ، خرج عندى على معنى ما يعرف من لفظ المجيب فى تعارف الكلام منه ، فان كان يخرج على معنى الحكم ، وتلك لغته كان عندى على كل أحد لغته وله يعتبر .

وان كان لا يخرج على الأغلب من لغته فانما هو على معنى الايماء بذلك ، ولم يفهم من معنى الكلام ، فهو يخرج عندى على معنى الاطمئنانة لا فى الحكم .

هذه من كتاب جوابات أبى سعيد .

* مسألة :

وعن رجل يقول لرجل كل ما احتجت اليه من مالى فأنت منه فى الحل ، أو يقول له : كل ما أردته من مالى فأنت منه فى الحل ، هل يكون هذه اباحة يجوز له أن ينتفع من ماله مما أراد من قليل أو كثير ؟

فمعى أنه فى قوله : كل ما احتجت اليه من مالى فأنت منه فى حل ، فيخرج معنا الحل والاباحة على ما احتاج اليه ، ولا يدخل على معنى ما لم يحتج اليه فى معنى الحكم .

وكذلك قوله : ما أردت فانما يقع الحل والاباحة على ما أراد فى معنى الحكم ، ما لم يرجع اليه المحل .

* مسألة :

وفى الذى يطلب الى آخر الحل أو لا يطلب اليه ، فيقول له : قد أجزت لك فى مالى ما يجوز لى فيه ، أو كما يجوز لى فيه ، قلت : هل يثبت هذا وهو أمر مجهول لا يعرف ؟

فعلى ما وصفت ، فهذا معنا حل مباح جائز على وجه ما أردته فى ذلك من حل أو وكالة ،وليس فى هذا معنا جهالة ، لأنه يأتى على جميع يجوز له ، وهو فى ماله ، فافهم ذلك .

* مسألة :

وعن رجل عليك له تبعة ، وهو لا يدرى بها أنت لو أخبرته لطالبك بها ، قلت : هل أن تطلب اليه الحل منها ، ولا تخبره بها ؟

فقد أجاز ذلك من أجاز الا العقور والأروش ، وما يطالبه صاحبه .

وقال من قال : اذا علم أنه لو أخبره بذلك لم يحله لم يسغ ذلك ، والاحتياط أحب الينا ، والسعة لا تضيق على المضطر ان شاء الله .

* مسألة :

وعن الحل يجوز فى الليل أم لا ؟

فعمى أنه يجوز اذا عرف المستحل له ما يجوز فيه الحل من المجهولات فى الليل ،كما يجوز فى النهار عندى ، والله أعلم .

* مسألة :

وسألته عن رجل قال لرجل : أنا من مالك فى الحل قال : أنهى ، هل يجوز ذلك ؟

قــال أمــا فى الحكم فلا ، وأمــا عند الله فهو جائز لأنه أذن له منه اليــه .

* مســألة :

وعن أبى الحوارى ، وعن رجل قبلك له ألف درهم أو أكثر أو أقل ، فجعلك منهــا فى الحل ، فاذا قبلت ذلك لم يكن له رجعة عليك ، ولا لوارثه مــا كان فى صحته هــذا الحل منه ، وان لم يقل قد قبلت حتى رجع كانت له الرجعة على قول بعض الفقهاء .

وقال من قال : لا رجعة له ، ولو لم يقل قد قبلت .

* مســألة :

وسئل عن رجل عليه لرجل عشرة دراهم دين ، فقال الذى له الدين للذى عليه : قد وهبت لك تلك الدراهم التى عليك لى ، أو أعطيتك اياها ، هل ثبت ذلك ؟

قــال : معى أنه ثابت .

* مســألة :

وقال : فى رجل معه له شىء لم يتلفه ، وهو بعينــه قائم ، فقال له : ان عندى لك كذا وكذا سماه له به ، وليس هو قد لزمه تبعة ، وانمــا هو أمانة أو وضيع ، فقال له : أنت منه فى حل ؟

فقال : ان ذلك جائز وآراه بعينه على ذلك اذا سماه لــه وعرفه ، وقال له : أنت منه فى حل فقد جاز له .

قال غيره : هــذا يخرج عنــدى على معنى الاطمئنانة أنــه أراد بذلك الهبــة .

* مسألة :

عن أبى سعيد : وسألته عن رجل عليه لرجل دين ، فطلب أن يترك له شيئا مما عليه ، فدافعه عن ذلك ولم يبرئه فقال : قد تركت لى من مالك كذا وكذا ، وقال : قد خليت لى من مالك كذا وكذا ؟ فقال : نعم ، هل يكون هذا تركا ثابتا عليه ؟

قال : لا يكون معى هذا ثابتا عليه حتى يقول له قد تركت لى من مالك الذى على كذا وكذا ، فيقول : نعم فحينئذ يكون هذا تركا .

* مسألة :

وسألته عن رجل عليه لقوم حق فقال له رجل : انه يخلصه أو يستحل له ، هل يجزئه ذلك ؟

قال : معى أنه ان قال أنا ضامن بها . وهى على دونك ، فقد قيل : انه يجزئه فى معنى الاطمئنانة ، وليس عليه أن يسأله ، وان قال انه يستحل له ، لم يجزئه ذلك الا أن يسأله فيقول : انه قد استحل له .

* مسألة :

سألت أبا المؤثر عن رجل كان له على رجل حق من سلف أو غيره دراهم ، أو حب أو غيره : فقال : ان حدث بى حادث موت من قبل أن آخذه منك فهو وصية لك من مالى ، ثم مات قبل أن يأخذه منه ؟

قال : هو له لعله قد برىء منه اذا خرج من الثلث .

قلت : أرأيت ان أوصى له بهذه الوصية ، ثم استأداه بهذا الحق الذى أوصى له به ، فلم يعطه اياه حتى مات يبرأ منه أو يكون قد رجع فى الوصية حيث استأداه بهذا الحق الذى أوصى له به ، فلم يعطه اياه حتى مات ، هل يبرأ منه أو يكون قد رجع فى الوصية حيث استأداه ؟

قـــال : قد برىء منه ، وليس استئداؤه اياه برجوع عن الوصية الا أن يقول قد رجعت عن الوصية •

قلت : أرأيت ان كان لرجل على رجل حق ، فقال الذى له الحق للذى عليه الحق : ان حدث بك حدث موت من قبل أن تدفع الى هذا الحـــق فأنت منه فى حل ، هل فيه رجعة ؟

قـــال : نعم له فيه الرجعة •

قلت : فان مات الذى عليه الحق ، هل يبرأ من الحق ؟

قـــال : ان لم يرجع فيه صاحب الحق حتى مات الذى عليه الحق برىء من الحق ، ولم يكن لصاحب الحق رجعة بعد موت الذى عليه الحق •

قال غيره : معى أنه قد قيل فى قول الذى له الحق للذى عليه الحق : ان مت قبلى أو مت قبلك فأنت منه فى الحل من الحق الذى لى ، فقيل : ان ذلك جائز أيهما مات قبل صاحبه ، وقيل : ان مات الذى عليه الحق كان حلا ، وان مات الذى له الحق لم يكن حلا جائزا ، وقيل : لا يجوز ذلك كله لأن فيه استثناء •

* مســألة :

وسأله أبو جعفر سعيد بن الحكم : من جملة مـــا أؤكد من الحل ، قال : قد جعلتنى فى الحل من كل مـــا لزمنى لك ، ومن كل مـــا وجب على لك الى مائة درهم وقيمتهـــا ، أو عشرة وقيمتها ، أو درهم وقيمته ، أو دانق وقيمته ، فاذا قال : أنت فى الحل فقد برئت •

* مســألة :

والذى يقول لرجل : قد جعلتنى فى الحل من كل حق لزمنى لك ، من قليل وكثير ، فقال : نعم ، أو قال : من أقل القليل وأكثر الكثير ، هل يكون هـــذا الحل ثابتا ويبرأ من كل حق لزمه له من قليل وكثير ؟

فنعم : يكون ثابتا مـا لم يرجع عليه بالجهالة .

❊ مسـألة :

أحسب عن أبى عـلى الحسن بن أحمد : ومـا تقول فيمن طلب الاباحة الى انسان فى ماله ، كيف اللفظ الذى يثبت به الوكالة والاباحة ؟

قـال : يقول : قد جعلت لى فى مالك أو من مالك أن أبيع وأتصرف وأهب ، وآخذ وأبيح لمن أردت أن أبيح له ، وآخذ لنفسى ولكل من أردت أن آخذ له من جميع غلة مالك كله ومثرته ، ومـا يحدث فيه ومنه ، ومن جميع الأشجار كلهـا ، والزروع كلهـا ، والثمار كلها ، الى كذا وكذا درهمـا ، أو قيمتها فى كل سنة ، وقد أجزت لى فى جميع مالك مـا يجوز لنفسـك ؟

فاذا قال : نعم جاز له ذلك .

وممـا يوجد أنه معروض على أبى عبد الله ، وسألته عن رجل قال لرجل : أجعلتنى فى حل اذا دخلت أرضك أن آكل من ثمرها ، قال : أنت فى الحل والسعة كل واحمل متى دخلت ؟

قال : ان وقت له شيئا معلوما فهـو أحب الىّ وان لم يسم لـه شيئا معلوما فليأكل وليحمل ما دامت ثمرته قائمة فى تلك السـنة فهو جائز له ، فاذا انقضـت تلك الثمرة وجاءت ثمرة غيرهـا فلا يأكل ، ولا يحمل الا باذن سيدها .

وقال أبو عبد الله : انه يأكل منها حتى ينهى عن ذلك ، وليأكل بلا اسراف ولا اضرار بالرجل .

قال غيره : نعم قول أبى عبد الله على الحكم أصح والأول عـلى الورع أصـح .

* مسألة :

من غير الكتاب ، والزيادة المضافة اليه ، قال غيره : وجدت فى كتاب قال : ان كان طالب البراءة يريدها من الذى يبرئه ، وكان الذى يبرئه يريد براءته فأخطآ فى اللفظ وافترقا على اتمام ما اجتمعا عليه ؟

فقد برىء ، والله أعلم .

قلت : أرأيت ان كان المضمون له يعرف أن هذا اللفظ لا تصح له به البراءة للضامن ، هل عليه أن يخبره بذلك ، وهل يسلم من الاثم ان لم يخبره ، وهل له أن يطالبه بعد ذلك بحقه ، فان أنكره أخذه من ماله بغير علمه أم لا ؟

قال : ليس له أن يغره ، وعليه اما أن يمتنع واما أن يبرئه براءة صحيحة عند نفسه ، وليس له ان يأخذ من ماله سرا الا أن يكون المستبرىء فى موضع تقية ، فأوهمه أنه أبرأه فله أن يأخذ من ماله ، والله أعلم .

فصل

من جامع ابن جعفر : وسألته فيمن ازمه أرش لصبى ، هل يبرأ اذا أبرأه والده من أرش ولده ؟

قال : الذى عرفت أنه اذا أبرأه الوالد ، وقد قيل : انه يبرأ وبالقول الأول أنا آخذ ، ومن أخذ بالقول الآخر لم أره هالكا .

ومن غيره : قلت : فهذا الذى يلزمه حق من عقر أو جرح اذا استحل من ذلك من له الحق فلم يصرح ، واستحل من قيمة ذلك وأرشه حقه ، أتراه يبرأ ؟

قال : قد قيل : يبرأ وقيل لا يبرأ ، وفرق من فرق بين الأموال والأبدان فى هذا ، وقد قيل : ان الأموال والأبدان سواء ، ولا يجوز

الحل من جميع ذلك الا بعد التبيين من أى وجه كان ذلك منه ، وأحب الىّ الفرق بين الأموال فى هـذا أن يكون يسعه الحل فى الأموال اذا استحل الى قيمتهـا ، وأن لا يجزيه ذلك الا بعد التوقيف على أصـل ذلك الذى لزمه فيـه الحق فى الأبدان .

ومن غيره قال : وقد عرفت أنه اذا اسأل الحل عما لزمه من الأموال ، وهو يعلم أنه لو أوقفه على أصل مـا سأله الحل منه لم نبرئه أنه لا يبرأ اذا جعله فى الحل بغير وقوف على الأصل ، ومثل ذلك لو أن رجلا قلع أقباب نخلة رجل ، ثم لقيه فسأله الحل من قيمة ذلك أنه لا يبرأ من ذلك ، وكذلك ممـا يشبهه ، والله أعلم ، فتنظر فى ذلك ان شاء الله .

❋ مسـألة :

ومنه : وعن رجل أحرق منزل قوم ، أو ذبح شاة لهم ، ثم قال : انى قد أحدثت فى مالكم وأحب أن تجعلونى فى الحل الى قيمة كذا وكذا درهمـا ، فأحلوا له ، ولم يعلمهم أنى قد أحرقت منزلكم وأكلت شاتكم ، هل يسعه ذلك أو حتى يعلمهم ، وكذلك ان أكل شيئا من ثمرة أموالهـم واستحلهم ولم يعرفهم ؟

فعلى مـا وصفت ، فكان أبو المؤثر يقول : اذا كان الحدث عارفا به أهل ويتظلمون ممن أتى اليهم ذلك فى أموالهم ، لم يجز الحل فى ذلك حتى يعرفهم أن ذلك الحدث كان منه ، فاذا حلوا له ذلك بعد المعرفة فقد برىء اليه ، لأنه لا يجوز أن يبرأ من حـق وهم يطالبونه ، وان كانوا لا يعرفون ذلك الحدث ، ولا يعلمون أنه أخذ من أموالهم شـيئا ، جاز الحل على ذلك ، ويبرأ اذا أحلوا له الى قيمة معروفة ، والله أعلم بالصواب .

❋ مسـألة :

ومنه : وعن رجل كان له على رجل حق فعرض عليه أن يأخذ بحقه شيئا من ماله فأبى ، ثم خاف هـذا أن يخرج صاحب الحـق ويبقى

عليـــه ، فقال له : أخاف أن تخرج ، فقال : ان خرجت مكانا فأنت فى الحل ، وأنت مما عليك لى فى حل ، فخرج من بعد مـــا قال له فلم يعرف أين ذهب ، قلت : هل يكون قد برىء من حقه ؟

فقد قيل : فى ذلك باختلاف ، وأحب أن يجرى فى البراءة مـــا لم يتحاكموا ، وأمـــا فى الحكم فلا أحب أن يثبت مثل هـــذا .

وممـــا يوجد فى الأثر اختلاف فى مقاصصة المريض كان له وارث أو لم يكن له :

فقال من قال : تجوز مقاصصته مما عليـــه من مال ، وجعله بمنزلة بيع المريض لمـــاله فى قضاء دينه ، فالذى يقول باجازة ذلك ، فاذا قال المريض لمن له عليه دين أو حق : قد قاصصتك بالحق الذى على لك عن الحق الذى عليك لى اذا لم يعلم الحق كم هو ، واحتاط على نفســـه مما يجوز له فيه الاحتياط من غير حيف على الوارث ، فان عرف الحـــق سمى بـــه .

وكذلك اذا كان عليه حـــق لغيره ، وأراد أن يقضيه به مالا من ماله ، فالقول فيه واحد مـــا كان من عروض أو أصل .

وان كان الحق لغير المريض ، وأراد أن يطلب الى المريض الحـــل كيف يكون ذلك ؟

فقد قال من قال : اذا قال المريض لمن طلب اليه الحامل من الناس : قد جعلتك فى الحل من جميع مـــا عليك لى من حق وهو كذا ، وقد جعلته لك وصية من مالى ، أو فى مالى ، أو فى ثلث مالى ، أو من ثلث مالى ، فأرجو أنه ان قال هـــذه المقالة ، أو قال للمريض الذى يطلب اليه الحل ، فقال المريض : نعم ، فقد برىء ان شاء الله فى قول بعض المسلمين .

* مسألة :

وسألته عن مريض أبرأ رجلا من حق عليه له فى مرضه ؟

قال : لا يبرأ من حقه ، لأن براءة المريض بمنزلة العطية والهبة .

قال : وقال بعض الفقهاء : يبرأ من الحق ، لأن البراءة فى المرض بمنزلة الاقرار بالقبض .

ومن غيره : وحفظ أبو القاسم بن الصقر البهلانى فى غير الوارث اختلافا ، وأما الوارث فليس له ذلك ، لأنه وارث ، وقد يروى عن النبى صلى الله ليه وسلم أنه قال : « لا وصية لوارث قد آتى الله كل ذى حق حقه » والله أعلم .

وانظر فى ذلك ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب ان شاء الله . رجع .

فصل
فى الحل فى الأبدان والحل فى الفروج وفيمن أراد أن يستحل من لا يعرفه رجلا أو امرأة

وعمن جرح رجلا جرحا ثم استحله منه فأحله ، ولم يقايس الجرح ، ويعرف كم يقع له ، ولم يعلم هذا أنه صاحب الجرح يطلب جرحه حتى مات أحدهما ؟

فعلى ما وصفت ، فقد قالوا : ان الدماء والفروج لا يجوز الحل فيها الا بعد الاقرار لأهلها بها ، فاذا كان قد استحله ولم يقر له أن ذلك الجرح منه ، ثم رجع يطلب اليه جرحه ، فعليه أرش ذلك الجرح ، فان كان أقر له بالجرح ، ولم يعرف قياس الجرح ، فأحل له وهو لا يعرف كم أرش الجرح ، ثم رجع يطلب بعد ذلك ، فقد قال من قال من الفقهاء :

ان له الرجعة فى ذلك ، فان كان قد استحله الى أرش مائتى درهم ، وأرش الجرح مثل ذلك أو أقل ، فأحل له لم يكن له رجعـة فى ذلك .

❊ مسـألة :

من غير الكتاب ، والزيادة المضافة اليه : مما قيل عن الشيخ سعيد ابن أحمد بن محمد بن صالح فى لفظ استحلال من عقر يقول لها المستحل : أنت يا فلانة قد جعلتينى فى الحل مما لزمنى لك عند الله تعالى بالوطء الذى وطيئتك اياه وهو كذا وكذا عقرا لك على ، وبرئتنى الى منه براءة قبض واستيفاء وأبرأتينى منه دنيا وآخرة ؟

فاذا قالت : نعـم برىء مما عليه لهـا رجع الى كتاب بيـان الشرع .

وعمن أراد أن يستحل امرأة لا يعرفها وهى مستترة عنه لا يراها ، وقال له رجل ثقـة : ان هـذه تكلمك هى فلانة بنت فلان التى لهـا عليه الحق ، قلت : أو قال له رجل ممن يطمئن به قلبه الى قوله : يستحل هذه المـرأة ؟

فمعى أن قول الثقـة أن هـذه المرأة عليه لهـا الحق واستحلالها هو أوكد عندى فى معانى الاطمئنانة من قول الثقة له أنه استحلها ، فكل ذلك يخرج فى معانى الاطمئنانة لا يجوز فى الحكم .

وان كان غير ثقة واطمأن قلبه الى قوله وتصديقه الى مـا يقول بـه من ذلك ؟

فمعى أنه قد قيل يجوز فى مثل هـذا الحل على حسب الاطمئنانة الى قوله .

❋ مسـألة :

وأمـا الرجل الذى استبرأ رجلا وعليه دين ، وتبايع قرض الى حد معلوم وأبراه ؟

فالذى عرفت أن الحل الى مـا قصد اليه ، فان قصـدوا الى الدين والقرض والتبايع برىء ، وان كان غير ذلك فالله أعلم .

❋ مسـألة :

رجل استبرأ ورثة والده من كل حق لزمه لهم ، ولم يبتشد المصروف الذى كان يتصرفه فى مال والده فى حياته ، أيبرأ من جميع الحقوق ، أو ممـا عقد نيتـه عليه ؟

فاذا استبرأهم الى حد يدخل فيه ممـا ضمنه من مال والده ، وأبرءوه فقد برىء على هـذه الصـفة . ولو لم يعرفهم ذلك ، والله أعـلم .

❋ مسـألة :

وأخبرنى الشيخ أبو مالك أن عبد الرحمن بن جيفر الريان ، كان يطلب الخلاص من حق كان عليه لامرأة ، ولم يجد سبيلا الى لقائها ؟ ولا ثقة يصل برسالته اليهـا ، الا أخا لهـا غير ثقة نـده ، فدفع اليه ،

فأمره أن يسلم اليها وقال له : ادفع اليها واتق الله فى هـذه الأمانة ، فانى أسألك عنهـا يوم القيامة وأطلبك بصحتها ، فانى لم أجـد سبيلا اليهـا الا بك .

❋ مسـألة :

وعن امرأة توصى عند الموت أنى قد أبرأت زوجى من حقى الذى عليه بحق ، ولم يقل بحق له على ؟

فعلى مـا وصفت ، فهذا برآن ضعيف ، ولا يثبت له ذلك حتى يقول بحق له على .

* مسـألة :

وعن الرجل اذا كان عليه تبعة أو دين لمن يرث منـه ، وأراد أن يستحله فى مرضه كيف يكون استحلالا له حتى يخلص من ذلك ؟

فقـال : على معنى قوله أنه لا يجوز له الحل الا أن يقر له به .

قيل له : فكيف يكون اللفظ فى الاقرار ؟

قـال : معى أنى سمعت أن يقول له : كل شىء على لك فهو لى ، فقال له : نعم، فقد ثبت ذلك عليه حيى أو مات ، ولو رجع عليـه فى ذلك اذا صح من مرضه لم تكن له رجعة فى ذلك فى الحكم فى بعض القول .

وسمعته المعنى من قوله : ان المقر لغيره بمـا لا يعرفه ثابت ، وليس له فى ذلك رجعة ان أراد الرجعـة ، ولا تنفعه جهالته بمـا أقربه فى بعض القول .

فصـــل
فى الفـاظ الحل من منهج الطالبين

والفظ الحل أن يقول المستحل للمحل : أنت يا فلان قد جعلتنى فى حل وسعة من كل حق لزمنى لك عند الله ، من أقل قليل وأكثر كثير ، من درهم وقيمته ، وأقل منـه الى مائة درهم ، أو ألف درهم وقيمتها أو أكثر منها .

فاذا قال المسئول : نعم أنت فى حل وسعة من جميع مـا سألتنى منـه الحل ، وقال السائل قبلت منك ، ثبت له ذلك ان شاء الله .

وان قال : نعم فذلك جائز وبيرأ فى الاطمئنانة ، وذلك فى جميع

الأشياء الا فى العقر والأرش ، ومـا كان صاحبه يطالبه ويدعيه ، وكذلك الدين حتى يعلمه ، وكذلك مـا كان باقيا فى يده حتى يعرفه .

وكذلك ان كان ينفيه . فهـذا الذى أحبه وتركت الاختلاف . وان كان الذى يستحله مريضا فقل بعد لفظ الحل : وقد أوصيت لى بهـذا الحق من مالك ، فاذا قال : نعم تم عليه ، وليس عليك أن تسأله عن وصاياه . وان كان المستحل وارثا فليقل وهو لى من مالك اقرارا منك الى . فاذا قال : نعم فقد برىء .

وان قال قد جعلتنى فى الحل من كل مـا يحاسبنى الله عليه من قبلك ، وقد أبرأتنى منه . وقد أبرأتنى ممـا يلزمنى عنـد الله ؛ أو قد جعلتنى فى الحل ، فاذا جعله فى أحد هـذه الوجوه فى الحل . أو أبرأه من كل حق ، أو حله أو أحل له من كل حق أجزاه على قول .

وقول : حتى يعرفه الى قيمة محدودة .

ومن قال لغريمه : أبرأك الله فلا يبرأ حتى يقول قد أبرأك الله .

وقول : لا يبرأ . ولو قال حتى يفعل هو ذلك .

ومن لزمه حق من أبواب شتى لانسان ، وأراد طلب الحل اليه فقال له اجعلنى فى الحل من كل مـا لزمنى لك عند الله ، ممـا أتلف من مالك ، أو تلف على يدى أو برىء ممـا أعلمه أو أجهله ممـا ليس له قيمة الى قيمة كذا ان كان من القيمة ، وان كان من الدراهم فمن وزن حبة خردل الى ما دونها ممـا وزن له الى قيمة كذا درهما من المائة الى الألف ، وان كان من الدنانير أو كسور الذهب .

وان قال أطلب اليك أن تجعلنى فى الحل من كل حق يلزمنى لك عند الله علمته أو جهلته من مالك ، أو من قبـل مالك ، أو من قبل ميراثك من ما فلان أو من حصتك من فلان الى قيمة كذا فجائز .

وان قال : من الدراهم فمن قيراط الى مـا دونه ، أو حبة فمـا دونهـا ، أو حبـة خردل فما دونها ، الى كذا درهما فذلك يجزئه ان شـاء الله .

وقلت : من لزمه شيء ممـا يكال ويوزن ، فان كان من وجه الأغتصاب لم يجزه أن يستحله الى كيل معلوم ، أو وزن معلوم ، حتى يذكر الى قيمة ذهب أو فضة .

وان كان من غير وجه الاغتصاب أجزأه الاستبراء الى قيمة كيـل معروف .

ومن كان عليه حق أو تبعه لرجل فاستحله الى قيمة ، وذكر بعض الصـفة التى لزمه من أجلها ، أو لم يعرف جميعها ، وكانت القمة تأتى الى الجميع . ففيه اختلاف :

قول : يبرأ ، وقول : لا يبرأ حتى يعرف جميع مـا قد كان لزمه ويصـفه ، واختلفوا فى المستحل اذا لم يقبل الحل من الحل :

فقول : للمحل الرجعة على المستحل فيمـا أحله ، ولا يثبت الحل الا بالقبول فى الحكم ، وأمـا فيمـا بينه وبين الله فسيقبل ذلك .

وقول : ليس عليه قبول الشيء الذى عليـه مستهلكا له ، وان أحله شيء وهو قائم فى يده فقيل فى نفسـه حتى يقبله بلسـانه ، ويعلمـه قائم بعينه ، ويحله منه على وجه الهبة والعطية والا فلا يجوز له .

وقيل : ان الاجازة والحل والاقرار فى الأموال والعطية والاباحة وغير ذلك ، انمـا يخرج على التعارف بين الناس فيمـا يخرج من طيبة النفوس من الحلال ، وأمـا فى الأحكام فعلى ما جرى اللفظ فيه .

وان استبرأ حى لهـالك يقول : قد أبرأت فلان بن فلان من كذا

درهمـا ، أو حب فاذا قال : نعم صحت البراءة للهالك ، وفى قبول البراءة للهالك اختلاف ، ويعجبنى أن تقبل البراءة كنت متطوعا أو برأى الورثة .

ومن لزمه ضمان لصبى ، فأراد أن يستحل والده ، فانه يقول : قد أبرأتنى من كل حق وضمان لزمنى لولدك فلان من درهم وقيمته ، الى ألف درهم وقيمتها ، من العروض والذهب ، وأنا منه فى الحـل والسعة ، فاذا قال : نعم فقلت ، قد قبلت ، وقد برئت على قول .

ومن لزمه ضمان لرجل من صنوف التمور مثل البلعق والفرض وغيره ، فأبراه من كذا وكذا ، ولم يقل فرضـا ولا بلعقا ، فانه يبرأ لأن بعضا يقول : لأن التمر كله جنس ، وأمـا الحب فحتى يبرئه من كل جنس بعينه .

ومن قال لمن له عليه حق : أنت فى الحل الى ما أردت ؟

قـال : فهو فى الحل الى مـا أراد اذا اعتقد ذلك فى وقته ، وان لم يعتقد ذلك فى وقته فمتى مـا اعتقد ذلك مـا لم يرجع عليه ، وكذلك ان جعله فى الحل الى كذا درهما فيما مضى وفيمـا يستقبل ، فهو جائز له فيمـا مضى وفيمـا يستقبل .

ولا تجوز الهبة ولا الاقرار ولا الحل فيمـا فى الذمم ، لأن مـا الذمة معدوم غير موجود لا يصح فيـه القبض ، والبراءة تصـح فى الدين ، وكذلك البراءة فى المجهول لمن عليـه الدين والضمان ، وأمـا لغيره فلا يجـوز .

وأجاز أصحاب أبى حنيفة البراءة فى المجهول لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لمـا بعث عليا الى بنى خزيمة ، حين قتل منهم خالد بن الوليد من قتل ، فودى الى كل واحد منهم ميلغة الكلب ، وبقيت فى يـده بقية من المال فقال : أعطيتكم هـذا بمـال لا تعلمونه ولا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسر النبى ذلك وأجـاز عن المجهول الذى لا يعلمون بـه .

ومن قال لآخر : أحب أن تجعلنى فى الحل من كذا أو قيمته من مالك ، فقال : أنت فى الحل وقصد به الحل جاز ، وأما فى الحكم فلا يجزى ذلك .

فان قال : جعلتنى فى الحل مما على لك من الحق الى قيمة كذا ، فقال : نعم ، كان حلا جائزا ، فان قال قد جعلت لى أن أبرىء نفسى من كل حق يعلق لى لك من قبل أرش أو غيره الى كذا ، فقال : نعم ، فهذا جائز اذا كان جعل له الى حد معروف ، وفعل المجهول له بعد استحقاق الجاعل ، فيشبه عندى أن يتم عليه ذلك .

وان قال لامرأة يريد تزويجها ، على صداق أكثر مما قاطعها عليه : قد جعلت لى أن أبرىء نفسى من الزيادة التى تلزمنى لك من الحق الذى أتزوجك عليه فى السمعة ، فقالت : نعم ، أو قال : قد جعلت لى أن أبرىء نفسى من كل حق يتعلق على لك من قبل التزويج أو غيره الى كذا ، فقالت : نعم ؟

فاذا استحقت الحق فأبرأ نفسه منه بعد استحقها له بأمرها قبل أن ترجع فى ذلك أشبه أن يكون عندى قد ثبت عليها ما جعلته على نفسها ، مما قد استحقته ، ولم ترجع فيه حتى أنفذ فيه ما جعلت له على وجه ثبوت ذلك ، قيل سواء أبرأ نفسه قبل أن تعلم بالتزويج أو بعد أن علمت ورضيت ، قال انما تنفعه البراءة اذا ثبت الحق عليه .

فان قالت هى : أبرىء نفسك ، وبعد رجعت فانه يجوز ما لم يعلم رجوعها قبل أن يبرىء نفسه .

وان قالت امرأة لزوجها : قد جعلتك فى الحل من حقى برىء من كل حق عليه لها من صداق وغيره الحقوق الثابتة ، ويقتضى أنه من حقها الذى تزوجها عليه دون غيره ، ويقتضى أنه من حقها الذى صح عليه

من الدين والزوجية ، دون الصداق الذى تزوجها عليه دون غيره ، ويقتضى أنه من حق الزوجية من غير ضمان عليه •

فيخرج من كل ذلك ما قصد اليه من ذلك ، وان لم يكن لذلك موضع استحال معناه فى الحكم الى أقل ما يجب ، ويثبت من ذلك فى النظر ، ولا يحكم بما سواه حتى يصح معناه بحكم أو تعارف •

ومن أحق منزل قوم أو زرعهم ، أو ذبح لهم دابة ، أو جرح أحدا جرحا ، ثم استحلهم الى قيمة كذا فأحلوه ، ولم يعلمهم بما كان منه ، وكان أبو المؤثر يقول : اذا كان الحدث عارفا به أهله ويتظلمون ممن أتاه لم يجز الحل حتى يعرفهم بالحدث ، وان كانوا لا يعرفون الحدث جاز لهم الحل ، والله أعلم •

فصـــل

ومن قال لغريمه : ان مت أنا فأنت فى الحل من الدراهم التى عليك ، وان مت أنت فأنت فى الحل ؟

فعن أبى المؤثر أن هذا ضعيف كله •

وعن أبى ابراهيم أنه ثابت كله •

وعن الحسن : ان مات الذى عليه الحق كان حلا ، وان مات الذى له الحق لم يكن حلا جائزا •

ومن غيره : من جوابات أبى سعيد قال : معى أن هذا الحل حل شريطة ، ولا يقع الحل على حال الا بموت أحدهما •

قلت له : فان ماتا جميعا معا يقع الحل أم لا ؟

قال : معى أنه على قول من يقول بموت الحل يكون حلا ، فموتهما جميعا لا يضيق عندى ، لأن الميت يجوز أن يحل مما عليه من الحق الا أن يشترط عليه ان مت قبلك أو مت قبلى •

فان غاب صاحب الحق ولم يعرف ما حاله ، ثم حضر الذى عليه الحق الموت ، هل عليه أن يوصى بالحق ؟

قال : معى أن الحق عليه حتى يبرأ منه ، والله أعلم .

ومن كان عليه لرجل حق ، فجعله فى الحل ان لم يكن يعد الى ذلك ، ففيه اختلاف : قول لا يتم على حال عاد أو لم يعد ، وقول : يتم ما لم يعد ، فاذا عاد فلا أعلم فى ذلك اختلافا الا أنه منتقض .

وقال أبو المؤثر : فيمن له على آخر حق من سلف أو دين أو غيره ، فقال الذى له للذى عليه : ان حدث بى حدث موت من قبل أن آخذ حقى منك فهو وصية لك من مالى ، ثم مات من قبل أن يأخذه منه ؟

قال : هو له ، وقد برىء منه اذا خرج من الثلث ، وان استأداه بعد هذه الوصية ولم يعطه حتى مات ، فليس استئداؤه برجوع عن الوصية ، وقد برىء الا أن يقول قد رجعت عنها .

قال : فان له : ان حدث بى حدث موت من قبل أن يدفع الى هذا الحق ؟

فأنت منه فى حل فله فيه الرجعة ، فان لم يرجع فيه صاحب الحق حتى مات الذى عليه الحق برىء من الحق ، ولم يكن لصاحب رجعة بعد موت الذى عليه الحق .

واختلفوا فى الضمان اذا كان من طريق الربا : فقول : يجوز فيه الحل والبراءة ، وقول : لا يجوز فه الحل ولا يبرأ الا بالتوبة ، ورد رأس المال كما قال الله تعالى : (وان تبتم فلكم رءوس أموالكم) .

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه ، قال غيره : وجدت فى كتاب قال : ان كان طالب البراءة يريدها من الذى يبرئه ، وكان الذى يبرئه براءته

فأخطآ فى اللفظ ، وافترقا على اتمـــام مـــا اجتمعا عليه ، فقد برىء ، والله أعــلم •

لفظ من أراد أن يبرىء نفســـه من ضمان لزمه للفقراء قول : قد أبرأت نفسى من الضـــمان الذى لزمنى للفقراء لأجل فقرى ، ورافعت نفسى بالذى على للفقراء بمـــا استحققته من أجل فقرى ، والله أعلم رجع الى الكتاب ومنـــه :

فصـــــل

فى تخلص من يلزمه شىء من المغصـــوب

قال أبو سيعد : اختلف فى الذى يقطع زرع غيره قبل أن يثمر •

فبعض قـــال : يلزمه قيمته يوم قطعه كمـــا يسوى فى حينه ذلك علفـــا •

وقال بعض : يلزمه مثل ما يثمر مثله من الزرع ، ويعطى حبـــا لو مثل مـــا يصح من مثله •

ويروى أن هـــذا أو معنـــاه حكم به على بن أبى طالب ، وأمـــا مثل القت وما يرجع من الزرع قوم بقدر ذلك •

وقال موسى بن على فى رجل قطع نخلة رجل : انه يفسل له نخلة مكانها ، ويعطيه نخلة يأكلهـــا حتى يدرك هذه •

وقال أبو بكر الموصلى : يقوم النخل بـــلا شرب ولا أرض ، ثم يعطيه قيمتهـــا •

وقال وارث : ان مبشرا قال : ينظر الى فسالة الأرض ، ثم يعطى صاحب النخلة مثل مـــا يأخذ الفاسل نخلا من مال القاطع ، وله ومـــاؤه •

وقال أبو معاوية : ينظر قيمــة النخلة وقيمة أرضهــا ، فيعرف ثم يطرح عنه أرضها ، وتثبت عليه قيمتها مثل ذلك نخلة تسوى بأرضهــا عشرين درهمــا ، فاذا وقعت النخلة تســوى خمسة دراهم ، فيطرح عنه خمسة دراهم ، ويثبت عليه الباقى •

وقيل : ان الوليد بن عثمان قطع نخلة من الصافية ، ففسل فى أرض الصافية ثلاثا ، وهــذه على قول من رأى ثلثا للأرض وثلثــا للمــاء وثلثــا للنخلة •

ومن قطعت له نخلة فأراد أن يقطع بهــا نخلة من مال القاطع ؟

فقيل : ليس له ذلك ، وله الضمان على مــا بينا ، قيل : ان له ذلك على كم العقوبة للفــاعل ، وكذلك من اغتصب دابة من أحد وذبحها ، فالاختلاف فيهــا كالاختلاف فى النخلة •

ومن قطع عذوقا من زرع غيره فقال مسبح : يرد عذوقا مثلها ، وقال حسين بن عمر : ان خالد بن سعوة يعد للسنبل مثله ذرة كان أو برا •

وذكرت هذه المسألة بين يدى الامام والشيخ أبى الوليد والأزهر ، ومسلمة ، وخالد بن سعوة ، وحيان محاضرون فلم ير أحد منهم عليــه غير الثمن •

من شرب من لبن غنم مغتصبة فعليــه قيمة اللبن لأرباب الغنم م •

واختلفوا فيمن يرفع شيئا مغصوبا من مكانه ، ثم يرده الى موضعه :

فقيل : انه يضمن بقبضه اياه •

وقيل : اذا رد الى موضعه ولم يدل عليه أحد أن لا ضمان عليه •

ومن وقع فى حرثه دواب لغيره فأفسدته أو أفسده عليه أحد من الناس ، فجائز له أخذ الغرم كمــا يحكم له به المسلمون اذا علم ذلك باليقين أو بالصــحة •

ومن غصب أرضا وبنى فيهـا بناء ، والطين منهـا ، فهى ومـا فيها من البناء لربها ، وان كان الطين من غيرهـا فان شاء رب الأرض قال للبانى : أخرج بناءك من أرضى ، وان شاء أعطاه قيمة بنائه يوم بناه .

وكذلك من غصب دارا ، أو جعل خشبا من عنده ، وغرم فيهـا غرامة ، فالخيار لصاحب الدار ، ان شاء أعطاه قمته ، وان شـاء أمره باخراجه من داره .

ومن غصب أرضا ، وجعل فيهـا قبرا ، فان ذلك القبر يترك بحاله ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن دفن ميتا فى أرض صافية ، فعليه التوبة ، ولا نرى لـه نبش الميت ، وعليه أن يجعل للصافية أرضا بمقدار مـا استهلك منها .

ومن حفر بئرا فى أرض غيره ، فالبئر لرب الأرض ، ولا عناء لـه فى الأرض ولا عرق .

وان أراد الغاصب أن يرد الأرض الى حالتهـا الأولى ، لم يكن له ذلك ، وليس على رب الأرض أن يعطى الغاصب الحافر مـا زاد فى قيمة الأرض ، والله أعلم .

فصـــــل

والأموال المغصوبة لا جوز فيهـا الاباحة ، ولا الدلالة ، ولا البيع اذا كان المشترى لا يتوصل الى قبضها من يد الغاصب .

وقال حيان : ان إقراره فى المغصوب جائز ، وعرض ذلك على محمد بن المختار فلم يقل شيئا ، وأما الهبة فى المغصوب لا تجوز .

وقيل : أربع تتساوى الناس فيها :

المـاء من الآبار وليس لأحد منعه ولا بيعه اذا جاء من يريده لطعامه أو شرابه ، وطهارته بدلوه •

والعشب وهو مـا أنبتته الأرض من سـقى الغيث فى أرض غير محصورة •

والحجارة من الجبال والأودية •

والنار الموقودة ، والله أعلم وبه التوفيق •

ومن مختصر البسوى ان اغتصب جارية فوطئها ، فعليه عقرها وردها ، فان ولدت أولادا فعليه ردها هى ومـا ولدت لمولاهـا الذى غصبت منه ، وان باعها فوطئها المشترى فولدت له أولادا ، فجاء ربها فأخذهـا فله أخذها ، ويأخذ من المشترى قيمـة أولادها منه قيمة عبيد ، ويأخذ من المشترى عقرها ، ويرجع المشـترى على البائع الغاصب بمـا أعطاه من ثمنها ، ومـا أخذ منه من قيمة أولاده ، فيأخذه وكله اذا صح ذلك • رجع الى كتاب جامع ابن جعفر •

بـــاب
فى مسائل منثورة فى معـــانى مـــا يلزم فيه الضمان ومـــا لا يلزم من كتاب جامع ابن جعفر

وقيل من قتل لرجل غلاما أو جملا أو أحرق له زرعا ، أو ثمرا أو قطع له نخلا أو شجرا ، أو هدم له دارا فعليه قيمة مـــا أتى من ذلك يوم فعله ، الا أن يكون غصب شيئا من ذلك فى وقت ، ثم حبسه فى يده الى وقت آخر ، ثم استهلكه فان لصاحبه أفضل قيمتـــه على الغاصب يوم غصبه أو يوم استهلكه •

وعن رجل سرق من رجل جملا وهو ابن مخاض ، وكان قيمتـــه بيوم سرقة مائة درهم ، فبيقى فى يده حتى صـــار قيمتـــه ألف درهم ، ثم ذهب هـــذا الجمل أو مات أو سرق من عنده ؟

فيقول : ان ذبح هـــذا الجمل أو أتلفه فعليه لصاحب الجمل أفضل قيمته يوم سرقه أو يوم أتلفه ، لأنه كان غاصبا له ، وعليـــه أن يرد غالة الجمل وما ركبه الى صاحبه ، ولا علف له ، لأنه غاصب ، وان مات الجمل أو سرق فلعل بعضا يراه مثل الذى أتلفه هو •

وبعض يقول : اذا مات أو سرق منـــه : فانمـــا عليه قيمته يوم سرقـــه •

قال أبو الحوارى ، عن نبهـــان أن قال : مـــا أبرئه من أفضـــل القيمتين ، وان كان الجمل حيا فعليه أن يرده بعينه ، ويرد غالتـــه الى صاحبه ، وفى نسخة على صاحبه ، وان كانت قيمتـــه يومئذ قد نقصت لعيار فيـــه عن قيمته يوم سرقه ، فان عليـــه أن يرد أفضل مـــا بين القيمتين ، وكل هذا اذا كانت حال الجمل تزيد وتنقص •

وأمـــا اذا كانت حال الجمل واحدة الا أن السـعر يزيد وينقص

فيغلوا فى وقت ، وينقص فى وقت ، فليس له الا جملة اذا رده عليه ، وان أتلفه فعليه ما وصفنا فى أول المسألة من القيمة ، وفى نسخة وهذا رأينا فى الجمل وغيره من الحيوان ، وما يكون مثل هذا •

* مسألة :

ومن غيره : وعن أبى الحوارى : وعن رجل ضرب دابة لرجل ثم ثوت ومرضت فرأى العدول قيمتها فى مرضها عشرة دراهم ، ورأوا أن لو كانت صحيحة قائمة كان قيمتها عشرين درهما ، فأخذ الرجل أفضل القيمتين ، ثم ذبح الدابة ، فأخرجت له عشرين درهما ، هل يحل له فضل القيمتين ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان خير الضارب فاختار الضارب رد العشرة ، ويدع الدابة لصاحبها ، فالربح له ، وان كان لم يخير الضارب ، وانما غرموه عشرة دراهم لنقصان قيمتها ، فانما تكون القيمة من بعد أن تصح الدابة ، ثم ينظر ما نقص من قيمتها من بعد صحتها ، فهذا يرد على الضارب تلك العشرة ، ويكون هذا الصاحب الدابة أجر مثله فى ذبحها ، وعمل لحمها ، والله أعلم بالصواب ، الا أن تكون هذه الدابة ليست متخذة للذبح ، وانما متخذة للمنفعة ، فضربها ضربا لا يرجى حياتها ، فذبحها صاحبها فان العشرة لصاحب الدابة •

* مسألة :

ومن غيره : وعمن سرق صرمة أو قورة كرم ، أو قورة شجر من الأشجار ، فأما الصرمة فقد اختلفوا فيها :

فمنهم من يقول : ان عليه صرمة مثل الصرمة التى سرقها •

ومنهم من يقول : عليه قيمتها يوم سرقها •

ومنهم من يقول : عليه قيمتها يوم تستحق ٠

ومنهم من يقول : الخيار لصاحب الصرمة ان شاء اقتلعها ٠ وان شاء أخذ قيمتها هـذا اليوم ٠

فقلت له أنا بعد ذلك : فمـا يعجبك أنت من هـذه الأقاويل ؟

قـال : يعجبنى أن يكون عليه قيمتها سرقها ٠

قـال : وأمـا الأشجار فعليه أن يرد قيمتهـا يوم اقتلعها ٠ وكذلك النبقة وغيرها من البذور ، يرد مثلها اذا كان ممـا يكال أو يوزن ، ومعنا أن الأكثر من القول أن الخيار لصـاحب الصرمة يوم يستحقها ، وكذلك أصحاب الأرض المفسول فى أرضهم ان أرادوا قيمهـا يوم يستحقونهـا ، وان أرادوا قالوا : لصاحبها أن يقلعها ٠

* مسـألة :

ومنـه : عون رجل اغتصب رجلا عبدا أو دارا ، أو دابة أو ثوبا ، ثم باعه لرجل أو وهبه لرجل ، أو أعاره رجلا ، فركب المشترى أو الموهوب له أو المستعير ، وسكن واستغل ولبس ، ثم استحق من يده العبـد أو الدابة ، أو الدار أو الخادم ، أيستحق المغصوب أيضـا قيمة ذلك مع الغلة ، وهل يلزم الغاصب البائع شىء من قيمة اللباس والسكن والمركوب ، والدمة والغلة ؟

فانا نقول : ان ذلك كله للمغصوب ، على المشـترى والموهوب لـه والمستعير ، فان كان المشترى والموهوب له والمستعير قد علموا بغصب البائع لهـذه السلعة التى صارت اليهم ، وامتهنوا واستغلوا ،فلا رجعـة لهم على البائع بشىء ، وان لم يعلموا أن البائع مغتصب فانهم يرجعون عليـه بمـا أدركهم به المغصوب من الخدم والسكن والركوب ٠ ويرجع المشترى أيضـابالثمن الذى دفعه اليه مع الغلة ٠

* مسألة :

ومن غيره : وأما الذى ينبت نخلة فيجىء آخر فيأخذ النبات من النخل ، فتقرفد النخل أو لا تقرفد ؟

فمعى أنه قيل : لا يلزم ضمان الا قيمة النبات بسعر البلد فى نظار العدول .

وقال من قال : ما ضر عليه بسبب ذلك فعليه ضمانه ، وأكثر القول عندى هو الأول .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل سرق من فجال غيره فلقح ماله ؟

قال : يعطيه قيمة يوم سرقه كما يباع .

قلت له : فانه يقول أفسدت على نخلى ، ولم أقدر على النبات الا نباتا أفسد على به ؟

قال : ينظر فى فساد ما فسد بسبب ذلك فهو عليه .

* مسألة :

ومن غير : ومن جواب أبى عبد الله محمد بن روح الله : وعمن توقع على صرم فسرقه وفسله فى ماله ، وصار نخلا ما يلزم من عمل وأكل من ثمره ، وما يلزم هذا الرجل اذا أراد التوبة والخلاص ؟

فاعلم ان المغتصب غير المتوقع والمغتصب الذى يأخذ شيئا ليس له فيه حجة بوجه من الوجوه ، ولا له فيه حصة ، فهذا المغتصب لأصحاب الصرم عليه الخيار ان شاءوا أخذوا صرما مثل صرمهم ، وان شاءوا قلعوا ذلك الصرم بعينه ، او صار نخلا وردوا له مثل ماله تراب أرضه مما عاق صرمهم من راب أرضه ، وأحب لمن أكل من ثمرة النخل

المغتصبة فى الاحتياط أن يتخلص الى صاحب الصرم ، والى المغتصب ، هـذا على الاحتياط لا عـلى الحكم ، وكذلك أحب للمغتصب التخلص من الثمـرة .

وأحب لصاحب الصرم أن لا يأخذ من تمرة النخل شيئا ، وأن يجعله فى الحل اذا كان المغتصب تائبا ، وان كان أخذ منه شيئا فعن صلح وتراض بينهم ، وحل من بعضهم لبعض من جميع ذلك ، والله اعلم بالصواب .

وأمـا فى حقيقة الحكم ، وقضاء القضاء فلا يكون فى هـذا الذى وصفت لك ، ولا يحل لحاكم أن يحكم بين الناس فى شىء من هذا الا بأثر أو بيان يراه من اجتهاد رأيه أن ذلك البيان عنده هو الصواب ، اذا كان ممن يجوز له الرأى ، ويجوز له الحكم بالرأى الذى يلزم الناس طاعتـه فى حكم عليهم .

ومـمـا يلزم الناس مخاطبته فى حكمه عليهم ان رضى الخصـمان بحكمه ، وجعلاه على أنفسهما حاكما ، ورضيا بحكمه عليهما ، ولو لم يكن حاكما عن امام عدل تلزم الناس طاعته ، وقد حكم الخصـمان من المسلمين ومن اليهود من بنى قريظة سعد بن معاذ بحضرة رسـول الله صلى الله عليـه وسلم ، ورضى الفريقان بسعد حاكمـا عليهم ، فثبت حكمه من بعد تراضى الفريقين به ، أن يكون فيمـا بينهما حاكما ، فكفى بهـذا أثرا وبرهانا اذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن معـه متبعين لحكم سعد بن معاذ ، وأثبتوه على أنفسهم .

* مسـألة :

من غيره : وانمـا ينتزع من يد المشترى السرقة والغصب والمظالم ونحـو ذلك .

ومن غيره قال : نعم وقد قيل فى الغصب أيضا أنه لا سبيل له على

انتزاعه الا أن يجمع بين البائع والمشترى ، ثم حينئذ ماله ، لأن المشترى ليس بغاصب ، وانمـا اشترى بسبب دخل فيه المشترى ، فلا يبطل ماله ، فافهم ذلك ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومن غيره : وجدت فى الرجل يبنى فى أرض رجل دارا من جذوعه وطينه ودعانته ، أعنى من مال المغتصب ، ثم قدر صاحب الأرض المغتصبة على اخراج الغاصب ؟

أنه لا نقض له ورفع هـذا عن أبى الحسن رحمه الله •

وقد قال من قال : ان لصاحب الأرض الخيار ان شاء أخـذه وأعطاه قيمته ، وان شاء أخذه باخراجه وكان له ذلك عليه •

* **مسـألة :**

وعنـه فى الرجل يزرع أرضا لرجل مغتصبا أنه يكون له قيمـة البـذر •

وقال من قال : لا شىء له لأن العين قد زالت •

وعنه : أنه ليس للمغتصب فى عنائه فيمـا غصبه الا العين القائمة من ماله ، فقال له أبو عثمان رمشقى بن راشد : فان استأجر أجراء عملوا معه بأجرة ، هل تكون له تلك الأجرة ؟

قـال : لا ، وهـذا عرق ولا عرق لظالم •

قال له رمشقى : فانى قد سمعت من قول أنه يكون له تلك الأجرة ، ولا يكون له عناء نفسه ، ولا عناء غلمانه •

وقال : قد يوجد فى الأثر أنه يكون له تلك الأجرة التى أنفقها على

الآخر ، وأكثر القول أنه لا عناء له فى جميع ذلك الا العين القائمة بعينهـا .
ويجب على هـذا القول أنه يكون له عناء غلمانه ، والا فلا فرق فى ذلك .

*** مسـألة :**

ومنه : وعن رجل له كتاب فيه حساب ديون على الناس والشهادات ، لخذها رجل فأتلف ذلك الكتاب ، وذهبت الديون التى كانت على الناس .
وقد عرف الآخذ مـا فى الكتاب ، لم يعرف ؟

فعلى مـا وصفت ، فان كان هذا الرجل أتلف الكتاب عمدا منـه ، فان كان الشهود يحفظون شهادتهما التى فى الكتاب . وأقاموا بها ، فليس عليه الا ضمان القرطاس ، ان كان الشهود لا يشهدون الا على مـا فى الكتاب ، كان على الرجل ضمان تلك الديون والقرطاس ، عرف مـا فى الكتاب من الديون أو لم يعرف ، اذا كان يعرف أن فى الكتاب ديونا للقوم وائتمنوه عليهـا .

وان كان الشهود يقولون لا نحفظ مـا فى الكتاب ، ولو حضر الكتاب لم يشهدوا على مـا فيه ، لم يكن على الرجل الا ضمان القرطاس . الا أن يكون أصحاب الكتاب الذين لهم فيـه الديون لا يحفظون دونهم الا بما فى الكتاب فنقول : ان عليه ضمان الكتاب ، ومـا فيه من الديون لأصحاب الديون ، الا أن يستوفى أصحاب الكتاب من غرمائهم فانمـا عليه الرجل ضمان القرطاس .

وكذلك ان اقرت الغرماء بمـا عليهم من الديون لأصحاب الديون مع الحاكم ، أو مع الشهود ، لم يكن على الرجل الا ضمان القرطاس ، واذا لزم الرجل ضمان الديون فأداها الى أهلها لحق الرجل الغرماء مـا أدى عنهم من الديون .

قال غيره : اذا جاء المغتصب تائبا أحببنا له أن تبدل له الرخصـة

فى هــذا وغيره ، ويعاف على توبته وعلى الخلاص ، ممــا قد حصــل فيه ، ويستر الرخص عن الجهال الذين يخاف منهم التحرى بها ، والله أعلم وتنظر فى ذلك •

* **مســألة :**

ومن غيره : وسألته عمن اغتصب موضعا ، وبنى فيه مطهرة ، وكانت من قبل ذلك مباحة ، هل الأحد أن يتطهر فى تلك المطهرة ، ويغتسل منها ؟

فأجاز ذلك له على معنى الاباحة للموضع •

قلت له : وكذلك من أحدث على قوم فى فلجهم تقية لم يكن مثل مــا أحدث السلطان فى الغنتق من فلج أقوام لم تكن ، هل لأحد أن يتطهر فيها ويغتسل فى تلك البيوت التى هى فيها ؟

فأجاز ذلك لمن فعله ذا لم تكن منه مضرة بحدثه هو •

قلت له : فمن : فمن اغصب أرضا فبنى فيها بيتا ، هــل لأحد أن يسكن فيــه ؟

قال : لا •

قلت له : وحكمه حكم العمار المغتصب ؟

قال : نعم ، قال : هو لمن اغتصب أرضه •

قلت له : فاذا كان لى رحم وتلزمنى صلته ، فأحب أن أدخل عليــه ، وهو مغتصب بيتا ، هل لى أن أدخل عليه لغير الصلة ؟

فلم يجز ذلك الا لمعنى الصلة •

قلت : فهل لى أن أدخل عليه اذا جعلت ذلك لصلته كلما أردت فى وقت الفرح والغم ؟

فأجاز ذلك اذا اكن على معنى الصلة ، وأمــا لغير معنى فلا •

قلت له : فاذا دخلت عليه للصلة ، هل لى أن أقعد معه معه اليوم والنصف يوم فلم يجز ذلك الا لمعنى لابد منه ؟

قال : اقض حاجتك واخرج من البيت •

قلت : فاذا كان مغتصبا للبيت ، وهو فيـه ساكن ، فيعطينى منـه الشىء الذى لا أعلم أنه مغتصب له الى أن آخذه منه فى ذلك البيت ؟

فأجاز ذلك •

ومن غيره قال : وقد أجازوا ذلك للناس أن يصلوا الى السلاطين فى حوائجهم الى البيوت المغتصـبة ، وكذلك يعاد المريض فى البيت المغتصب ، وينكر المنكر ، ويخرج الميت ، وتقضى منـه الحوائج اللازمة ، وانمـا ارادتهم قضاء الحاجة نفسها •

قال : وأجازوا الصـلاة فى المسجد المغتصب أرضـه ، والاغتراف من النهر المغتصب ، والبئر المغتصبة ، وذلك أنه جوز له ذلك أن يصلى فى الأرض ، ولو كان ذلك غير أرضه ، ولا يتخذه مسجدا •

وكذلك يغترف من النهر ، وكذلك قالوا من البئر بدلوه •

✻ مسـألة :

ومنه : عن رجل أخذه السلطان ، فأرادوا قتله ، ثم وصلوا به الى أهل البلد ، فقالوا لهم : ان تعطونا كذا وكذا قتلناه ، وهم يقدرون على أن يعطوهم ذلك ، هل عليهم ذلك ؟

قـال : أرى عليهم ذلك اذا كانوا يقدرون على ذلك •

قلت له : مـا حد قدرتهم فى ذلك ، وهل عليهم أن يبيعوا أصـل أموالهم ؟

قـال : اذا كانوا اذا باعوا من أصول أموالهم وفدوه ، بقى لهم

من أصول أموالهم مـــا تقوم غلته بعولهم وعول من يلزمهم عوله ، رأيت ذلك عليهم •

قلت : فان لم يعطـــوا ذلك وتركوه ، وهو لعله وهم بهـــذه المنزلة أتراهم آثمين ؟

قـــال : ما أبرئهم من الاثم •

قلت : فترى عليهم الدية ؟

قال : ما أبرئهم من الدية اذا كانوا قادرين •

قلت له : كذلك من كان معه مال اذا أنفقه قدر على اخماد الباطل ، واحياء الحق على هـــذه الصفة اذا كان اذا باع من ماله ، وانفق بقى منه مـــا يكفيه عوله وعول من يلزمه عوله ، كان عليه القيام بذلك ؟

قـــال : نعم ثم تلى هـــذه الآية : (انما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء) ورأى عليه أن يقوم بماله اذا كان اذا قام بماله استجاش اليه نصف أهل الحرب ، كان عليه أن يقوم بذلك ولا عذر له فى ذلك أن يترك القيام بالقسط وهو يقدر عليه •

قلت له : فهل يعطى هـــذا الرجل الذى يراد به القتل ، ويطلب منه الفداء ، هل يعطى من الزكاة مـــا يفدى به نفسه ؟

قـــال : ارجو أن ذلك له •

＊ مســـألة :

ومنـــه : قال أبو سعيد : فى امرأة اغتصـــبها رجل وغلبهـــا على نفسهـــا ؟

الذى معى أنه قد قيل ليس لها قتله الا أنه اذا جاءها ليطأهـــا فلها

قتلة فى حين الوطء ، وليس لهــا فى غير ذلك الا أن تمتنع منـــه ، ومن ملكته فجاريها على ذلك ، فان قتلته فى حال المحاربة جاز لهــا ذلك .

وقال من قال : اذا اغتصب الحر العبد فمــا جناه العبد من جناية قتل أو غيره فهو ضمان على الغاصب ، ولا يكون ذلك فى رقبته ، والعبد مسلم الى سيده ، وليس للعبد عندى أن يقتل الغاصب الا عند المحاربة منـــه على مــا يستحق من بغيه عليه ، فان قتله غيلة فقد يوجد فى الأثر أنه لا شىء عليه ، ولا أعرف تفسير ذلك من أى وجه لم يلزمه ، ولا يبين لى معنى براءة القاتل من ذلك الا بمعنى يبين صــوابه من أثر أو خبر من أهل البصر ، والا فالجناية متعلقة على الجانى الا بأمر يبرئه منها .

ورجل طلب اليه السلطان اصلاح طعام له فأخذه وأصلحه مثــل لحم قطعة أو سمك شواه أو طبخه ، ثم صح عنــده أنه مغتصب ذلك من رجل ، هل يلزمه ضمان لرب الطعام ؟

قــال : الله أعلم ، ولا يبين لى أنه يبرأ من الضمان ، وأخاف أن يضــمن .

قلت : فان قبض منه اناء أو ثوبا أو غير ذلك على وجه الأمانة ، ثم رد اليه ذلك ، ثم صح عنده أنه كان ذلك غاصبا له من رجل مــا يلزمه ؟

قــال : الله أعلم ، ومــا أشبه أن لا يلزمه ضمان اذا لم يكن علم بذلك الا بعد الدفع .

وأمــا ان عام بذلك ، وصح معه قبل الدفع لم يكن له دفع ذلك الى الغاصب الا باعتقاد الضمان .

*** مســألة :**

ومنه : وسألت أبا سعيد رحمه الله عمن اغتصب ماء لقوم فرأيتـــه

واقعا فى حال غضبه ، أيجوز لى أن أقول لـــه : الماء واقع أم لا يجوز لى ذلـــك ؟

قـــال : معى أنه لا يجوز ذلك ولا يبين لى أن تدله على غضـــبه ولا تعنيه عليـــه •

قلت : فان فعلت ذلك أكون شريكـــه فى الاثم وحـــده أم فى الاثم والضـــمان ؟

قـــال : معى أنه اذا وقع ذلك منك موقع الدلالة ، فأخاف عليك الضمان ، واذا وقع موقع الأمر فمعى أن فى الضـــمان اختلافا مـــا لم يكن مطاعا فى ذلك ، فان كنت مطاعا فمعى أن عليك الضمان اذا كنت مطاعا فى مثل ذلك •

قلت له : فان كان ذلك منى على نسيان وهفوة ، ثم ذكرت فرجعت عن ذلك ، هل ترانى أسلم من الضمان وتلزمنى التوبة من ذلك ؟

قـــال : أمـــا الأمر اذا رجعت عن أمرك فأرجو أن تسلم من الضمان اذا رجعت قبل أن يفعل ما أمرت به ، وأمـــا الدلالة فمعى أنه اذا فعل بدلالتك رجعت أو لم ترجع ، فلا يبين لى براءة من الضمان •

*** مســـألة :**

ومنـــه : وسألته عن رجل هلك والده ، وترك مالا صح معـــه أن ذلك المال مغتصب فى يد والده ؟

فقال له : حلال ، ثم قال : ومـــا يدريه لعل والده أخذه بحله •

وقلت له : ان والده معه فى الولاية ، وان كان والده معه غير ثقة ؟

قال أبو معاوية : السبيل واحد كان فى الولاية أو لم يكن فى الولاية •

* مسـألة :

ومنه : وسألت أبا عبد الله عن رجل مات وترك ولده ، وترك لـه مالا فقال النـاس : انه نقص ، هل عليـه أن يسأل عن ذلك ؟

قـال : لا .

قال هاشم : وأخبرنا بشير أن رجلا من أهل مهرة كان يعقر دواب الناس ، ويسلب وأشباه ذلك ، قال : ثم تاب ، قال : كان سسترفد ويؤدى الى الناس حقوقهم ، قال قلت لبشير : وذلك عليه ؟

فقال : ان قدر على ذلك والا فالله أولى بالعذر .

* مسـألة :

ومن غيره : قال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل تجر بمال غيره حتى ربح فيـه ربحـا ؟

فعندى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : ان الربح له والضمان عليه .

وقال من قال : الربح والمـال لربه ، وللمتجر عناؤه فى ذلك .

وقال من قـال : ان الربح للفقراء وله عناؤه منـه ، والمـال الأول لربـه .

وقال من قال : ان كان اشترى المال على نفسـه كان له الربح والمال لربـه ، فان اشترى المال صفقة واحدة كان المـال والربح لربه ولـه عناؤه من ذلك .

وقال من قال من قومنا : ان كان المال من النقود ومـا يحكم بمثله ممـا يكال أو يوزن ، فسواء اشترى به صفقة وعلى نفسه ، ولا يكون

الشراء تبعا للمال وهو التجربة ، وعليه ضمانه ، وله ربحه ، وهو قول حسن عندى •

وقال من قال : فى هذا ان كان أخذ المال على حال الاغتصاب وتجربه فلا عناء له ، ولا ربح له وعليه الضمان ، واذا كان ثم سبب غير الاغتصاب فله عناؤه فما مضى من القول الذى يرى له العناء ، ولا نعلم ابطال عنائه ممن يرى له العناء الا اذا كان مغتصبا •

وأما أصحابنا فلا يفرقون فى ذلك عن نقد ولا غيره عندى ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وسألت أبا سعيد رحمه الله : عمن زرع أرض رجل وليس هو موضع ادلال ؟

فهو بمنزلة المغتصب الا أن يصح أنه زرع بسبب باقرار أو بينة ، وهذا على قول من يجيز الادلال ، وأما على قول من لا يرى الادلال ولا يجيزه ، فمن زرع مال غيره بلا رأيه فهو بمنزلة المغتصب ، الا أن يصح له فى زراعته هذه الأرض بسبب يجوز له ، فلا يكون عاصيا •

وسألته عن رجل أقعد رجلا أرضا له ، وقال له : لا تزرع فيها الا برا وذرة ، فزرع فيها المقتعد زراعة غير البر والذرة ، بغير رأى صاحب الأرض ، قلت : لمن هذه الزراعة ؟

قال أبو سعيد رحمه الله : هذه الزراعة لصاحب الأرض ، لأنه بمنزلة المغتصب اذا حجر عليه صاحب الأرض أن يزرع فيها برا وذرة ، فزرع فيها غير ذلك ، فهى لصاحب الأرض ، ولا يكون هذا زارعا بسبب اذا حجر عليه صاحب الأرض ، وانما يكون زراعا بسبب اذا أقعده أن يزرع برا وذرة ، ولم يحجر عليه أن يزرع غير ذلك ، فزرع

غير البر والذرة رأيناه زارعا ، بسبب ولم يره بمنزلة المغتصب ، والله أعلم •

ولعل بعضا يراه بمنزلة المغتصب اذا أقعده أن يزرع برا وذرة ، فزرع غير البر والذرة ، والله أعلم بالصواب ، ولا تأخذ بشيء منه حتى تعرضه على المسلمين •

وعن رجل اغتصب أرضا لآخر فزرعها ، ثم أراد التوبة أو ظهر عليه ما يلزمه فى ذلك ؟

فقد قيل : يلزمه فى ذلك ما أنقص الأرض غير الزراعة ، والزراعة لصاحب الأرض ، وقد قيل للزارع بذره وما أنفق وعناءه ، وقيل : ليس له من ذلك كله شيء •

* مسألة :

ومنه : وقال من قال : لا ضمان على الراعى ولو اشترط عليه الضمان ، قال : لأن من كان عليه الحفظ بعينه لا ضمان عليه ، وانما الضمان على من يعمل بيده •

وقال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا على نحو هذا اذا لم يشترط عليه الضمان ، فان اشترط عليه الضمان فمعى أنه يختلف فى تضمينه ، وأحسب أن فى بعض القول أنه يضمن ، لأن الضمان شرط لازم ، والضامن غارم وكذلك العارية والأمانة والوديعة ، يخرج فيها معانى الاختلاف اذا شرط الضمان ، لأن فى الأصل لا ضمان ، والأمور مبينة على أصولها ، والشروط فيها واقعة بمعانى الاختلاف :

فمنهم من ثبتها ما لم تكن باطلة ، تحل حراما وتحرم حلالا •

ومنهم من يبطل الشروط المدخلة خلاف الأحكــام الأصلية وثبت الأصول على مـــا هى عليه قول أبى سعيد رحمه الله • رجع وكذلك ان قال استعمله وأرده فضاع ولم يرده فقيل انه يضمن •

* * *

تمت القطعة الثامنة من كتاب (جواهر الآثار ومنهج الابرار والحجة على الفجار) فى الأحكام فى المضــار فى الطرق وغيرها ، وفى بناء المساجد ، وفى الصوافى والأودية ، وفى الشفع ، وفى البحر وحريمــه ، وفى الأنهار والأحكام فى الأموال والطرق والسواقى ، وفى العمل والعمال ، وفى الاجارات والأكرية ، وفى القســم والقسام ،وفى الأمانة والعــارية واللقطة ، وفى الضمانات والخلاص والحيل منها وغير ذلك ممــا لم نذكره •

* * *

وتتلوه ان شاء الله تعالى القطعة التاسعة من كتاب (جواهر الآثار ومنهج الأبرار والحجة على الفجار) فى الدماء والجروح والقصاص ، وفى الامام وصفة الامام ، وفيمن يجوز أن يكون اماما للمسلمين ، وفى الجهــاد ولزومه وفرضه ونفله ومــا للمجاهدين من الفضل ، وفى الرباط ، وفى الحدود وغير ذلك ممــا لم نذكره وبالله التوفيق •

الفهـــــرس

الصفحة

الصفحة

الصفحة

مطابع سجل العرب


Bibliotheca Alexandrina
0235571